سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

موسوعة

الفقه الأباضي

الجزء الرابع
الحج، الأيمان، الكفارات والنذور، الذبائح

موسوعة الفقه الأباضي

٤

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم وتحرير
أ.د. محمد كمال الدين إمام
استاذ بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

أعدّ الجزء الرابع
أ.د. محمد هاشم المنسي
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

تقديم وتحرير
أ.د. محمد كمال الدين إمام
أعدّ الجزء الرابع
أ.د. محمد هاشم المنسي

مَوْسُوعَة

الفِقْهِ الأَبَاضِيّ

الجزء الرابع

الحج، الأيمان، الكفارات والنذور، الذبائح

حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

مَوْسُوعَة
الفِقْهِ الأَبَاضِيّ

الجـزء الرابـع
الحج، الأيمان، الكفارات والنذور، الذبائح

إشْـرَاف

مَعَالِي الشَّيْخ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّالِمِيّ

وَزِيرُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ

تقديم وتحرير

أ.د. محمد كمال الدين إمام

استاذ بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

أعـدّ الجـزء الرابـع

أ.د. محمد قاسم المنسي

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة

اللجنة العلمية

أ. د. / محمد كمال الدين إمام

أ. د. / عبد الرحمن السالمي

أ. د. / محمد نبيل غنايم

أ. د. / منى أحمد أبو زيد

أ. د. / محمد قاسم المنسي

أ. د. / رجب أبو مليح

كتاب الحج

مقدمات الحج

١ تعريف الحج:

الحج لغة: القصد.

واصطلاحًا: قطع المناسك.

وقيل: القصد إلى بيت الله الحـــرام بأعمال مخصوصة، وهو ضعيف؛ لأن ظاهره أن من قصد البيت بتلـــك الأعمال قد حج ولو لم يعملها، إلا أن يقال: «الباء» بمعنى «مع»[(١)].

٢ الحكم التكليفي للحج:

الحج فرض على كل مسلم عاقل بالغ حر مستطيع.

والقول بوجوب الحج أمـــر منصوص عليه في القرآن والسُّـــنَّة، ومجمع عليه، وواضح مشـــهور، وغير محتاج إلى نظر وبحـــث، فهو من المعلوم من الدِّين بالضرورة كما قال صاحب شرح النيل[(٢)].

---

(١) شرح كتاب النيل وشـــفاء العليل: [٥/٤] للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٢) انظر: [٦/٤].

أما الكتاب؛ فقد نطق بوجوبه في غير موضع، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما السُّنَّة؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**»(١).

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام؛ لقول رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**»(٢).

وأما الإجماع على فرضيته لمن استطاع، فهو معلوم بالضرورة كما قال صاحب شرح الجامع الصحيح(٣).

وكذلك أجمعت الأمة على فرضية الحج في العمر مرة واحدة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يا أيها الناس! إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: **لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان من قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، كتب عليكم الحج**، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟

---

(١) سيأتي تخريجه عند ذكره بتمامه قريبًا.

(٢) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، ح(٨)، ومسلم؛ كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، ح(١٦).

(٣) انظر: [٢/٢٠٠].

(٤) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح(١٣٣٧).

فقال: **لو قلتها لوجبت، ولم تعملوا بها، ولم تستطيعوا، الحج مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع**»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على العباد في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **نعم**»[(٢)].

وموضع الاستدلال بالحديث هنا ـ كما قال صاحب شرح الجامع الصحيح[(٣)]: «إنه ﷺ أقرها على قولها هذا، وفيه: أن فرضه معلوم عندهم مستقر في أذهان صغارهم وكبارهم ورجالهم ونسائهم».

٣ هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الفور أو على التراخي؛

ـ فذهب بعضهم إلى وجوبه على التراخي.

ـ وذهب بعضهم إلى وجوبه على الفور.

---

(١) رواه أحمد [٣٩٢/٤]، واللفظ له، وأبو داود؛ كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح(١٧٢١)، والنسائي؛ كتاب المناسك، باب وجوب الحج، ح(٢٦٢٠)، وابن ماجه؛ كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح(٢٨٨٦)، وصححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير [٨/٦].

(٢) متفق عليه: البخاري؛ كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ح(١٨٥٤)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ح(١٣٣٤).

(٣) [١٥١/٢].

استدل القائلون بالتراخي بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يحج إلا بعد عشر حجج من هجرته، ولم ينكر على من تخلَّف عن الحج من أمته[١].

ويستدل بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: فعله ﷺ في تأخير الحج إلى السَّنة العاشرة.

والثاني: تقريره ﷺ، وهو عدم إنكاره على المؤخرين.

والقول بالتراخي هو مذهب الجمهور منا، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي[٢].

وجاء في شرح النيل[٣]: «والحج متراخٍ على الأصح».

وقال قوم: إنه على الفور، وبه قال بعض أصحابنا وأبوحنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي، واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**تعجلوا إلى الحج** ـ يعني الفريضة ـ؛ **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[٤].

٢ ـ وبحديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة**»[٥].

---

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع؛ [ص ١٠٤]، كتاب الحج، باب في فرض الحج، ح(٣٩٣).
(٢) شرح الجامع الصحيح [٢٠٤/٢].
(٣) [١٥/٤].
(٤) رواه أحمد [٥٨/٥]، وانظر ما بعده.
(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد [٣٣٣/٣]، وابن ماجه؛ كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، ح(٢٨٨٣)، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال؛ إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي =

وقيل: إن هذين الدليلين دليل على التراخي بدليل تعليله بالحوادث، فإن تعليله بها دليل على أن الأمر بتعجيله للإرشاد لا للوجوب.

وقيل: إذا بقي من الوقت ما يصله فيه، القولان في المذهب[١].

٤ حكم تارك الحج:

اختلف الفقهاء فيمن يمتلك المال اللازم للحج ولا يقدر على ذلك بنفسه من مرض أو كبر:

ـ فمن قائل: إنه إنما عليه الحج نفسه إن استطاع أن يحج عنه غيره، فإن هو مات قبل أن يستطيع كان قد تمَّ حجه.

ـ ومن قائل: إنه إذا حج عنه وهو بالحال التي يجوز أن يحج عنه غيره فيها، فقد ثبت حجه ولو استطاع بعد ذلك.

هذا؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان معه سعة ليحج، ولم يحبسه مرض حابس، أو سلطان قاهر، فمات ولم يحج؛ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً، أو فليمت ميتة جاهلية**»[٢].

= قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفترٍ زائغ، قلت: لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه، فقد رواه أبو داود في سننه من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**من أراد الحج فليتعجل**»، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر ابن إسحاق عن أبي المثنى عن مسدد عن أبي معاوية محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس به مقتصراً على قوله: «**من أراد الحج فليتعجل**»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. انتهى. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في سننه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه».

(١) شرح النيل ١٦/٤.

(٢) رواه الدارمي؛ كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، ح(١٨٢٦).

قال الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ: «من وجب عليه الحج، فلم يحج ولم يوص؛ مات كافراً، ومن وجب عليه الحج، وكان ينوي الحج والوصية به، فمات ولم يحج، ولم يوص؛ لم يبرأ منه»[١].

٥ ما يفعله مريد الحج عند خروجه.

٦ أداء حقوق الله وحقوق العباد:

على من يريد الحج أن يكون قد أدى كل واجب عليه سواء كان في بيع أو شراء أو نذر أو كفارة يمين، ويصل رحمه وجاره ويرضيهما، وإن كان عليه ديون ووصايا وضمانات؛ فالمأمور أن يقضي الديون، ويوصي بالوصايا التي عليه من قبل غيره، فإن من وجب عليه الحج وطولب بدَيْن عليه فإنه يقضي الدَّين ثم يحج.

ويستحب لمن يخرج إلى الحج أن يصحب رجلاً عفيفاً ذا دين حفاظاً بحق الصحبة.

وروي أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار أحد بليل وحده**»[٢]، ففي الحديث حث على الصاحب الأمين خصوصاً على النفس.

ويجب على من أراد الحج أن يتواضع جهده، وأن يصرف همته إلى ما عند الله، ويجتنب الرياء والسمعة؛ فإنه في سفر عبادة[٣].

---

(١) الجامع لابن جعفر [٢٧٧/٣].
(٢) منهج الطالبين [٥٢١/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٢١/٤].

٧ التوسع في الزاد:

وندب له التوسع في الزاد ليتسع خلقه وتحسن معاشرته، فلا يسيء العشرة، أو ليتسع خلقه فلا يضيق عن امتثال الأوامر واجتناب المناهي وفعل المندوبات والمسنونات، ولا يغضب، ولا يشاحح، ولا يطمع في الناس، ولا يسرق، قال الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: تزودوا من الطعام؛ لأن خير الزاد التقوى، فإن لم تتزودوا فاتتكم التقوى؛ لأنكم حينئذ تفعلون ما لا يجوز من غصب وسرقة ونحو ذلك، وذلك غير تقوى[١].

وكرهت له المماكسة ـ المشاححة والنقص والظلم ـ في كراء وبيع ما احتاج لبيعه وشراء ما احتاج لشرائه، ولا بأس بمراجعة الكلام في ذلك مرة أو مرتين بلا كذب ولا غضب ولا بخس، والمماكسة من جملة المنهي عنه في الحج، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو شامل للخصام والمماكسة ونحو ذلك، بل يقول الحق كما يفهمه السامع ويسكت، وإذا اكترى دابة لركوبه فلا يحمل عليها شيئًا ولو ورقة[٢].

ويصلي بمنزله إذا حضرت دابتُه وخروجُه ركعتين بـ«الفاتحة» مع سورة «الكافرون» في الأولى مرة، ومع سورة «الإخلاص» في الثانية ثلاثاً، ويجزئ غيرهما، والأولى أن يكون ذلك بعد اغتسال، وإلا أجزاه الوضوء، ويقول بعدهما: «اللهم إنك افترضت الحج على مستطيعه فرضاً عظيماً، فاجعلني ممن استجاب لأمرك الذي فرضته»، وذلك في القرآن: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٣].
(٢) السابق [٤/٣٣].

ويجوز أن يُشـير بالاسـتجابة إلى إجابة إبراهيم حين نادى: أيها الناس حجوا بيت ربكم، فأسـمع الله نداءه من وجد ومن سيوجد، وقال له: من أراد الله أن يحج لبيك بقدر ما يحج مرة أو اثنتين أو ثلاثاً ولو كان لا يقبل حجه، ولو يحج عن غيره ولم يلب المحجوج عنه.

ثم يقول: ومن وفدك الذيـن قدموا إليك للحـج، الذين رضيت حجهم وقبلته، وكتبت أنهم يحجون، أو أنهم سعداء، وسـميتهم من الصالحين، أو يصلي الركعتين في المسـجد، أو فيه وفي منزله، وهو أولى، وإذا رجع صلى في المسجد الركعتين أيضًا كما صلاهما فيه قبل الخروج.

وينبغي أن يقدم صدقة إذا حضر خروجه قبل أن يضع رجله في الركاب، وكـذا إذا أراد الرجـوع، وأن يسـتصحب المـرآة والمُكحلـة والمِقراض[١] والزَّكوة[٢] والحَبْل والذِّكْر والتِّلاوة[٣].

٨ إخلاص النية لله ﷻ:

على من يريد الحج أن يـودع أهله وجيرانه وأرحامه وأقاربه ومن شـايعه؛ يقول لهم: «جعلكم الله في دعةٍ»؛ أي: في أمن وسلامة، أو «يجعلهم وديعة»؛ أي: أمانة عند الله، أو يقول لهم: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»[٤].

وكذلك يودعونه بإظهار الشفقة وإظهار حضور الفراق[٥].

---

(١) المقراض: المقص. انظر: مختار الصحاح [ص ٢٥٤].

(٢) الزَّكْوَة: دلو صغيرة من أَدَم، والجمع رِكاء وزَكَوات. جمهرة اللغة [٧٩٩/٢].

(٣) شرح النيل ٣٤/٤.

(٤) لما رواه أحمـد؛ [١١٩/٨]، وأبو داود؛ كتاب الجهاد، باب في الدعـاء عند الوداع، ح(٢٦٠٠)، والترمذي؛ أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، ح(٣٤٤٣)، وابن ماجه؛ كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم، ح(٢٨٢٦). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) شرح النيل [٣٤/٤].

٩ دعاء السفر عند الخروج:

يكثر الحاج من الدعاء وذكر الله في كل أحواله، إلا في حالٍ منع منه الكلام، ولا يدع ذكر الله عند كل شرف، ويعرض عن الإكثار من ذكر الدنيا.

وإذا ركب في بر أو بحر يذكر الله ﷻ.

وإذا ركب كبّر ثلاثاً، وقال: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»[(١)]، وإذا سار قال: «الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر[(٢)]، فكلما أشرف كبر، أو هبط سبح»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم على من ظلمه، ودعوة الوالد على العاق من ولده، ودعوة المسافر**»[(٤)]، أو قال: «**الحاج حتى يرجع إلى وطنه وأهله**»[(٥)].

ويستحب الخروج للسفر في أول النهار[(٦)].

---

(١) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، ح(١٣٤٢).

(٢) لما رواه ابن حبان؛ كتاب الصلاة، باب المسافر، ح(٢٦٩٧).

(٣) شرح النيل [٣٦/٤].

(٤) رواه أحمد [٢٤٣/١٤]، وأبو داود؛ كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، ح(١٥٣٦)، والترمذي؛ أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دعوة الوالدين، ح(١٩٠٥)، وابن ماجه؛ كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ح(٣٨٦٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٥) هذه الزيادة رواها البيهقي في الدعوات الكبير [٢٣٩/٢]، قال الصنعاني في التنوير بشرح الجامع الصغير[٥٢٥/٥]: «فيه زيد العمي، قال الذهبي: ضعيف متماسك».

(٦) لما رواه أحمد؛ [١٧١/٢٤]، وأبو داود؛ كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، ح(٢٦٠٦)، =

وإن استطاع في يوم الخميس فهو أحب[١].

وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم يضره فيه شيء حتى يرتحل منه**»[٢]، فيستحب أن يقال ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوام بالليل**»[٣].

وروي أنه ﷺ قال: «**البحر نار في نار**»[٤]. يريد أنه نار في إسراع الهلاك للنفس والمال، وقال ﷺ: «**لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله**»[٥]، **وقال** ﷺ: «**الغريق في البحر له أجر شهيدين**»[٦].

= والترمذي؛ أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، ح(١٢١٢)، وابن ماجه؛ كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، ح(٢٢٣٦)، عن صخر الغامدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار**». وقال الترمذي: «حديث حسن».

(١) لما رواه البخاري؛ كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، ح(٢٩٥٠)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».

(٢) رواه مسلم؛ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ح(٢٧٠٨).

(٣) منهج الطالبين ٥٢٣/٤

(٤) رواه أحمد؛ [٤٧٨/٢٩]، بلفظ: «**البحر هو جهنم**»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٨٦/١٠]: «رجاله ثقات».

(٥) رواه أبو داود؛ كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو، ح(٢٤٨٩)، ونقل الخطابي في معالم السنن [٢٣٨/٢] تضعيف الشافعي له.

(٦) رواه أبو داود؛ كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، ح(٢٤٩٣)، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير [٤٥٠/٢]: «وإسناده حسن» راجع منهج الطالبين ٥٢٣/٤.

وهذا من قَبِـل الله عملَه، وأراد به السـعادة، ووفّقـه أن يموت على الطاعة.

١٠ فضل الحج:

تضافرت النصوص الشـرعية الكثيرة على الإشادة بفضل الحج، وعظيم ثوابه، وجزيل أجره عنـد الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

وعن عائشة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النـار من يوم عرفة، وإنـه ليدنو، ثم يباهي بهـم الملائكة**»(٢)، ومعنى «يدنو»: يتجلى عليهم برحمته وإكرامه.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**»(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ح(١٨١٩)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ح(١٣٥٠).

(٢) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ح(١٣٤٨).

(٣) رواه أحمـد؛ [١٨٥/٦]، والترمذي؛ أبواب الحج عن رسـول الله ﷺ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، ح(٨١٠)، والنسـائي؛ كتاب مناسـك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ح(٢٦٣١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: **جهاد في سبيل الله**، قيل: ثم ماذا؟ قال: **حج مبرور**»(٣).

وقد روي عنه ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من حج مكة ماشيًا إلى أن يرجع كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم**»(٤).

❀ ❀ ❀

(١) رواه ابن ماجه؛ كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، ح(٢٨٩٢)، قال البوصيري: «في إسناده صالح بن عبد الله، قال البخاري فيه: منكر الحديث»، لكن له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجه تلو حديث أبي هريرة، يتقوى به.

(٢) رواه البخاري؛ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (١٥٢٠).

(٣) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح(١٥١٩)، ومسلم؛ كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح(٨٣).

(٤) رواه ابن خزيمة؛ كتاب المناسك، باب فضل الحج ماشيًا من مكة، ح(٢٧٩١)، والحاكم [٦٣١/١]، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «قلت: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وفيه عيسى بن سوادة، قال أبو حاتم: منكر الحديث». مختصر تلخيص الذهبي لابن الملقن [٣٤٦/١].

شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أن الشـروط التي يكون الحج واجباً بها خمسـة، هي: (الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة).

جاء في شـرح النيـل[١]: «ويجـب ببلوغ، وعقـل، وإسـلام، وحرية، واستطاعة».

وجاء في منهج الطالبين[٢]: «وشـرائط الحج: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، وإمكان المسـير، ووجود الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، ووجود الدليل والرفيق».

١١ الشرط الأول: الإسلام:

لا يجب الحج على كافر أو مشـرك؛ لأنه أمر يحتاج إلـى نية، والكافر لا تصح منه النية، ومن ثم لا يصح منه الحج، ولو جاء بالحج وهو مشـرك فإن ذلك لا يكفيه، وعليه وجوب الإعادة.

---

(١) [٦/٤].

(٢) [١١٥/٤].

١٢ الشرط الثاني: العقل:

فلا يجب على مجنون، ولو جاء به لا يصح منه؛ لأن الله رفع التكليف عنه ما دام فاقداً للعقل؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ**»[(١)].

١٣ الشرط الثالث: البلوغ:

فلا يجب الحج على الصبي حتى يبلغ؛ للحديث المتقدم، ولو حج الصبي، فإن حجه لا يصح، ولا يسقط عنه، وإنما عليه أن يؤدي الحج بعد البلوغ؛ لحديث: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحلم، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى**»[(٢)].

وهذا متفق عليه، لكن نقل صاحب شرح النيل[(٣)] عن ابن محبوب قوله: «إذا حج الصبي والعبد أجزأهما، ولا حج عليهما بعد البلوغ والإعتاق ولو أطاقا».

لكنه علّق على هذا القول فقال: «ولعله لم يصله حديث وجوب الإعادة».

---

(١) رواه أحمد؛ [٢٢٤/٤١]، وأبو داود؛ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، ح(٤٣٩٨)، والنسائي؛ كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح(٣٤٣٢)، وابن ماجه؛ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن. البدر المنير [٢٢٦/٣].

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٢٥/٤]، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً، وصححه ابن الملقن. البدر المنير [١٦/٦].

(٣) [٧/٤].

١٤ الشرط الرابع: الحرية:

فلا يجب الحج على العبد؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، ولأنه لا يملك المال اللازم للحج، فهو إذًا غير مستطيع، فإذا أعتق ونال الحرية، فعليه أن يحج؛ لأنه صار واجبًا عليه.

١٥ الشرط الخامس: الاستطاعة:

لا يجب الحج على من لم تتوفر فيه أسباب الاستطاعة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد اختلف العلماء في بيان المراد بشرط الاستطاعة على النحو الآتي:

ـ فمنهم من قصد بها الزاد والراحلة، وهذا قول الحسن وابن جبير والشافعي وابن حبيب من أصحاب مالك، وقد استدل على ذلك بما يأتي:

١ ـ عن عبد الله بن عمر قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ ما الحج؟ قال: **الشعث والتفل**، فقام آخر فقال: يا رسول الله! أي الحج أفضل؟ قال: **الحج والعج**، فقام آخر فقال: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: **زاد وراحلة**»[(١)].

٢ ـ حديث: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطاعة فقال: «الزاد والراحلة»[(٢)].

ومن قدر على البلوغ إلى البيت ماشيًا سمِّي مستطيعًا، ووجد السبيل إلى الحج.

---

(١) رواه الترمذي؛ أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة آل عمران، ح(٢٩٩٨) وابن ماجه؛ كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، ح(٢٨٩٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه».

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن المقرئ في أربعينه [ص ١٢٣].

وعلى هذا، فيجب على من وجدهما، ولو كان غير صحيح البدن، غير آمن الطريق، غير واجد للمرافقة، فيجب عليه من حين وجدهما إلى أن يصح ويأمن الطريق ويجد المرافقة، فيحج، أو يوصي به، أو يستأجر من يحج له حين كان مريضًا أو غير آمن أو غير واجد للمرافقة وأيس من ذلك أو من الصحة بحسب الظاهر[١].

٣ ـ قوله ﷺ ـ للتي قالت له: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ ـ: قال: «**نعم، فإنه لو كان على أبيك دين، قضيته**»[٢].

فأقرها ﷺ على قولها: «إن فريضة الحج أدركته»، ولم ينهها عن قولها ذلك، فظهر أنه لزمه الحج ولو كان شيخًا لا يثبت على الراحلة، وأيضًا شبَّه حجها عنه بقضاء الدَّين فظهر أن الحج في ذمته كالدَّين، يُقضى كما يقضى الدَّين[٣].

ـ ومنهم من قصد بها صحة البدن، مع الزاد والراحلة، وهذا قول عكرمة والضحاك ومالك وبعض أصحابنا[٤].

ـ ومنهم من قصد بها الزاد والراحلة وصحة البدن، مع أمان الطريق، ومرافقة الأصحاب، وهذا قول بعض العُمانيين، يقول صاحب شرح النيل[٥] معقبًا على هذا القول: «وهو المأخوذ به عند مشايخنا من أفريقيا».

---

(١) شرح النيل [٧/٤].

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه، وزيادة: «**فإنه لو كان...**» رواها ابن ماجه؛ كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح(٢٩٠٩).

(٣) شرح النيل [٨/٤].

(٤) انظر: شرح النيل [٩/٤].

(٥) [٩/٤].

وقد سبق قول صاحب منهج الطالبين[١]: «وشرائط الحج: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، وإمكان المسير، ووجود الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، ووجود الدليل والرفيق».

ـ ونحن نقول: إذا قدر على زاد وراحلة، وصحة البدن، وأمان الطريق، ورفقاء يأمن معهم، وقوت لمن يلزمه عوله؛ فقد وجد السبيل إلى الحج، واستطاعه.

١٦ حد المال الذي يجب معه الحج:

ذكر صاحب منهج الطالبين[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

ـ «من ملك مائتي درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء».

ـ وقال بعضهم: «من ملك ثلاثين دينارًا لزمه الحج».

ـ وقال بعضهم: «مائتي درهم».

ـ وقال بعضهم: «إن قدر بمال أو احتيال».

ـ وعلّق على ذلك قائلًا: «وأرجو أن هذا ليس بعام في جميع الناس، منهم القريب إلى مكة، ومنهم البعيد الذي لا يمكنه الوصول إلا ببذل كثير من المال، والاعتبار في هذا: بقدر المؤنة في ذلك، ويعجبني في ذلك ألا يكون حد محدود في كثرة المال، إلا ما يمكنه أن يبلغه ذاهبًا وراجعًا، مع قدر ما يحتاج إليه من النفقة والمؤنة إلى رجوعه إليهم في مثل عادة الناس في مسيرهم ورجوعهم في حجهم من موضعهم ذلك، وإن اختلفت أحوالهم في أسفارهم فعلى قدر الوسط من المقدار والمعتاد في ذلك... والحج دَيْن عليه، وإن شاء حج، وتوكل على الله، وأدى ما عليه».

---

(١) [١١٥/٤].

(٢) [٥١١/٤، ٥١٢].

ـ وقال أبو الحسن البستاني: «من ملك في أشهر الحج ما يجب عليه فيه الحج، فلا يسقط عنه الحج بعد وجوبه بظلم من ظلمه»[١].

١٧ حكم الحج لمن كان فقيرًا:

لا يجوز له إهمال النية عن الحج ليأسه في وقته، ولكن الفرض عليه: أن يعتقد أنه متى وجد السبيل إلى الحج واستطاعه أن يحج[٢].

١٨ حكم من له مال وعجز عن الحج لمرض ملازم له:

لا يلزمه أن يحج، وإن أتاه الموت في حال عجزه لزمه أن يوصي به؛ لأنه من المخاطبين بالحج[٣].

١٩ حكم من قدر على الحج بغير الزاد والراحلة:

المكي إذا قدر على الحج ببدنه لزمه الحج ولو لم يقدر على الزاد والراحلة، وكذلك غير المكي إذا قدر على الحج بغير زاد وراحلة[٤].

٢٠ حكم الشاري إذا وجب عليه فرض الحج[٥]:

إذا وجب عليه الحج لزمه، وله أن يحج الفريضة ولو لم يأذن له الإمام، ومن لم يقدر على الحج وقدر على الغزو وعليه حجة الفريضة؛ فأحب له أن يبدأ بالحج ثم يغزو[٦].

---

(١) منهج الطالبين [٤/٥١٢: ٥١٤].
(٢) منهج الطالبين [٤/٥١٣].
(٣) منهج الطالبين [٤/٥١٣].
(٤) منهج الطالبين [٤/٥١٣].
(٥) الشاري: العسكري.
(٦) منهج الطالبين [٤/٥١٤].

٢١ حكم من وجب عليه الحج وله بنات أو أخوات في سن الزواج:

من وجب عليه الحج وله أخوات أو غيرهن من النساء اللاتي يلي تزويجهن فإنه يوكِّل لهن من يثق به، ويخرج إلى الحج.

وإن كان لرجل عيال وبنون وبنات صغار وكبار، ولا يجد من يقوم بهم مقامه ويجب عليه الحج، ويخاف عليهم الضرر، فلا يترك الحج لأجل ذلك.

وإذا وجد لأهله وعياله قوتًا يتركه لهم، ولا يترك الفرائض لضياع المال، والضرر في المال أولى من الضرر في الدين.

٢٢ حكم من وجب عليه الحج وخشي على أهله الضرر إن خرج إلى الحج:

ـ من وجب عليه الحج وخشي إن خرج إلى الحج أن يلحق أهله بعده ضرر من سلطان جائر؛ فإنه يؤخر الحج حتى يؤمن على عياله، كما يجوز له أن يؤخر إذا لم يأمن على نفسه من الطريق، إلا أن يوكل من يقوم بأمرهم ويأمن عليهم الضرر من السلطان.

ـ وقال محمد بن محبوب: من كان له مال من أرض ونخل، وعنده عياله، وإن باع من ماله لم يضر بعياله، باع منه وحج، ورجع يتحمل ديون الناس فلا عليه ذلك.

ـ وقال آخرون: يجب الحج على من كان له مال بعينه ويغني عياله، ومن يلزمه عوله إلى الحول، ويبقي من ماله ما يكفيه للحج، وإن باع من ماله لم يضر بعياله، ولا يلزمه بيع ماله كله، وإنما يبيع منه ما لا يضر بنفسه وعياله، ولا ينقص عليه المعاش مما بقي، وليس عليه بيع متاع بيته[١].

(١) منهج الطالبين [٥١٢/٤].

٢٣ حكم من وجب عليه الحج ومعه مال، ولكنه يريد التزوج:

ـ إن وقع في يده مال قبل أشهر الحج فأراد التزوج فليتزوج؛ لأنه لم يلزمه ذلك، وإن خاف العنت وقد لزمه الحج؛ فأحب أن يتزوج بأقل الصداق الذي قالوا به ويحج، وإن وجد المال في أشهر الحج فليخرج إلى الحج، ولا يتزوج.

وإن خاف على نفسه العنت تزوج، ثم خرج إلى الحج، وإن لم يخف على نفسه العنت فليحج ثم ليتزوج إن شاء.

وإن أنفق على حج وتزوج بدأ بالحج؛ لأنه فريضة والتزوج سنة، إلا أن يخاف على نفسه العنت، فليتزوج بأربعة دراهم.

ـ وهناك قول آخر: إن أحب أن يبدأ بالتزوج جاز، وإن أحب أن يبدأ بالحج جاز.

ـ وقيل: يبدأ بالتزوج، فإن بقي في يده بعد ذلك ما يوجب الحج حج، أو أوصى به[١].

٢٤ من كان معه مال ولم يحج حتى ذهب ماله:

لزمه الحج، ويكون دينًا عليه متى أيسر، ويوصي به إذا حضرته الوفاة ولو لم يكن له مال[٢].

٢٥ من كان ذا صنعة واجتمع له ما يبلغه زاد وراحلة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

ـ يلزمه الحج.

---

(١) منهج الطالبين ٥١٥/٤.

(٢) منهج الطالبين ٥١٢/٤.

ـ لا يلزمه، وهو أكثر القول.

ومن له مال لو سلم لَقَدَرَ على الحج، ولكن يطالبه سلطان لا يجد امتناعًا عنه، ولا يأمنه على نفسه أو عياله:

ـ قيل: يعذر، ويفتدي بماله.

ـ وقيل: لزمه الحج، والباطل لا يزيل الحق.

ـ وإن شاء فدى نفسه بما في يده[١].

٢٦ حكم من أصاب مالًا في أشهر الحج ولم يحج:

ـ من أصاب مالًا في أشهر الحج ولم يحج، ثم مات طرحت ولايته، إلا أن يوصي بأن يحج عنه، ولا تطرح ولايته حيًّا؛ لأنه إن لم يحج العام وحج العام القابل أجزأه، وهذا قول محمد بن محبوب.

ومن أصاب مالًا في غير أشهر الحج، فله أن يأكل ويكتسي وينفق ويتزوج، فإن جاءت أشهر الحج ومعه ما يبلغه الحج، وجب عليه الحج، وهذا قول الربيع.

ـ وقيل: من ملك مالًا في غير أشهر الحج وتلف قبل دخول شهر الحج، فلا شيء عليه، وإن خرج للحج حين وجب عليه فتلف في طريقه؛ فعليه الحج.

ـ وقيل: من كان معه مال فمر به وقت الحج فلم يحج حتى ذهب المال، ثم لم يجد ما يحج به، ولم يوصِ بالحج، فهو هالك[٢].

---

(١) منهج الطالبين ٥١٢/٤.

(٢) منهج الطالبين [٥١٥/٤، ٥١٦].

٢٧ حكم من وجب عليه الحج وأبواه قد بلغا الكبر:

من وجب عليه الحج وأبواه قد بلغا الكبر، ويخاف عليهما إن خرج للحج، فإن أمكنه أن يتخذ لهما خادمًا يخدمهما، أو يستأجر لهما أجيرًا، وإلا فلا يخرج ويدعهما[١].

٢٨ من له مال ووقع ما عليه من الخراج هل عليه الحج؟

ـ إن كان ما بقي معه لا يقوم بحاجته وحاجة عياله، ولو باع من أصله ما يحج به لأضر ذلك به وبعياله:

ـ في بعض القول: لا يجب عليه الحج إلا فيما يفضل من غلة ماله من مؤنته ومؤنة عياله، أما خراج السلطان فلا يعتبر به؛ لأنه ليس عليه أن يعطي الخراج.

ـ ويعجبني أنه إذا كان لا يأمن على نفسه وعياله إلا بأداء الخراج كان ذلك عذرًا، وكان عندي أشد من المؤنة في أمر العذر؛ لأنه قد قيل: لا يجب الحج إلا باجتماع الأربعة: (الزاد، والراحلة، وصحة البدن، وأمان الطريق).

والمرأة أشد حاجة في منزلة الأمان في حاجته إلى الأمان في الطريق، فإذا كان لا يأمن على عياله بعده من السلطان إلا بأداء الخراج كان ذلك عذرًا، ولم يجب عليه الحج إلا بعد أداء ذلك وأمانه على نفسه وعياله وماله الذي به قوام معاشه[٢].

---

(١) منهج الطالبين [٥١٦/٤].

(٢) منهج الطالبين [٥١٨/٤، ٥١٩].

٢٩ من لم يخرج إلى الحج مع قدرته عليه:

واختلف الفقهاء فيمن يجب عليه الحج وأمكنه الخروج إليه، لكنه لم يحج حتى حضره الموت إلى عدة أقوال:

ـ قال قوم: موسع إلى الموت.

ـ وقال آخرون: غير موسع له في الوقت، والواجب على القادر على إتيان الحج وفعله ألا يؤخره، قال ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ـ وقيل: له تأخيره في عمره كله؛ أي وقت أتى به، ولو تطاولت به السنون لا يكون عاصيًا بذلك إذا أوقعه في حياته.

ـ وقيل: من استطاع الحج، فلم يحج، أو مات ولم يوصِ به لم يحج عنه مسلم ولا يتولاه[١].

واختلفوا فيمن كان فقيرًا وأوصي له بمال يقدر به على الحج فأبى أن يقبله.

ـ فقيل: لا يلزمه الحج.

ـ وقيل: من عرض له رجل أن يحمله إلى الحج ويقوم بأمره يلزمه الحج، واستدل على ذلك بما روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة الحج، ولم يحج قط، ولا يستطيع الركوب، ولا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال لها رسول الله: **أرأيت لو كان على أبيك دين فأديته عنه ألم يكن يقبل؟ قالت: بلى، قال: فحجي عنه**»[٢].

---

(١) منهج الطالبين [٥٢٠/٤].

(٢) سبق تخريجه.

وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: **حج، عن أبيك واعتمر**»[(١)].

٣٠ ما يخص النساء من شروط الاستطاعة:

لكي يجب الحج على المرأة لا بدّ وأن يكون لها زوج أو محرم.

جاء في كتاب النيل: «وإن لزم امرأة حجت مع زوج أو محرم إن وجد، وإلا فمع ثقات يمنعونها كأنفسهم».

وجاء في الشرح[(٢)]:

ـ «هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك.

ـ وقال أبو حنيفة ـ كالحسن البصري والنخعي: ـ لا تحج إلا مع محرم؛ أي: أو زوج.

ـ وفي «التاج»: لا تخرج ولو إلى مكة إلا مع ولي، إلا إن لم تحج قط ولم تجد وليًّا يخرج بها فقد أجازوا لها أن تحج الفرض مع ثقات معهم نساء، وإن كانت مليئة ولا ولي لها لم يلزمها الحج إن لم تقدر عليه إلا به، وتؤمر أن تطلبه إن وجدته، ويلزمها الإيصاء بالحج، وإن لزمها ولم تحج حتى افتقرت أُمر أولادها أن يحجوا بها بلا وجوب، وليس لها أن تحج بمال صغارها، وللزوج منعها عن الخروج إلى الحج ولو فرضًا».

---

(١) رواه أحمد [١٠٤/٢٦]، وأبو داود؛ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ح(١٨١٠)، والترمذي؛ أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ح(٩٣٠)، والنسائي؛ كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، ح(٢٦٣٧)، وابن ماجه؛ كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح(٢٩٠٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) [١٣/٤، ١٤].

٣١ حج النافلة للمرأة:

ـ جاء في كتاب النيل: «إن أرادت نفلًا أو إعادة لخللٍ فمع زوج أو محرم فقط».

ـ أما في الشرح[١] فقال: «والحق أنها تعيد الحج الذي فسد لخلل، ولو مع ثقة غير محرم لها في جماعة، ولعله أراد بالخلل النقص الذي لا يفسد الحج؛ كترك السعي، أو الشك بعد الفراغ، ولو أعطت عنه بدنة، وللمرأة أن تحج مع وليها الذي هو محرمها ولو كان لها زوج، وأن يطاوعها زوجها أو محرمها في أن يسافر بها حجت مع ثقات، وإن لم يطاوعها الزوج ولا المحرم ولا الثقات سقط عنها، وقيل: لا يلزمها الإيصاء به، وإن قوي مالها على أن تستأجر زوجها أو محرمها أو ثقات على أن يسافروا بها وجب عليها».

٣٢ على من نفقة حج المرأة:

١ ـ إذا صاحبت المرأة زوجها لزمه حقوقها؛ أي: لزمه الإنفاق عليها، وليس له أن يأخذ منها أجرة مقابل الخروج معها، وإن كان مالها يفي بأجرة من يحج بها أو بإرضاء محرمها أو زوجها به أن يحج بها لزمه.

٢ ـ إذا منع الزوج أو المحرم الزوجة من الحج وقد استطاعت، ولما مات لم تستطع لم يلزمها الحج.

❁ ❁ ❁

(١) [١٤/٤].

شروط صحة الحج

يقصد بهذه الشـــروط الأمور التي إذا التزم بها المســـلم في أداء الفريضة جاء حجـــه صحيحًا، وإذا لم يلتـــزم بها جاء حجه باطلًا، وهي أمور ليســـت داخلة في الحج، وإنما تعد بمثابة المقدمات له، وهي:

٣٣ الشرط الأول: العقل:

يشـــترط فيمن يؤدي الحـــج أن يكون عاقـــلًا؛ لأن المجنـــون ليس أهلًا للعبـــادة، ولا تصح منه، فلو حـــج فحجه غير صحيـــح، وإذا أفاق من جنونه يصبح الحج واجبًا عليه، لكن يصح أن يحج عن المجنون وليه.

٣٤ الشرط الثاني: الميقات الزماني:

يقصد بالميقات الزماني: الزمن الذي يؤدى فيه الحج، وأصله قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ـ وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وسمِّي شوال كذلك لشَـــيْل الإبل فيه أذنابها للقاح، وقيل: لشيل أربابها فيه؛ أي: لقلة اللبـــن عندهـــم، والأول: أظهر، وذو القعدة، وهو شـــهر كانوا يقعدون فيه عن الأســـفار، وقيل: عن القتال، وذو الحجة ســـمِّي هكذا لوقوع الحج فيه في زمن الإسلام، أو لأن أصل الحج فيه.

ـ وقيل: شهران؛ شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام؛ أي: ليال من ذي الحجة، أو غلّب الأيام، والمقصود: الليالي بدخول ليلة العاشر، قال صاحب كتاب النيل[١]: «وبه أخذنا، وهو قول ابن عباس».

وعلى هذا، فمن لم يدرك زمان الحج، أو الوقوف المعروف، أو الحج ـ والحج عرفة إلى طلوع فجر النحر ـ فاته، ومن ثم قيل: شهران وتسعة أيام.

٣٥ وهناك أقوال أخرى في زمن الحج:

ـ قيل: ثلاثة شهور.

ـ وقيل: شهران وثلاثة عشر يومًا.

ـ وقيل: شهران وعشرون يومًا.

وحجة من قال: ثلاثة أشهر أن أقل الجمع ثلاثة، وأن أمورًا من الحج تكون بعد عرفة؛ مثل الرمي، والحلق، والنحر، والمبيت بمنى.

وحجة من قال: شهران وثلاثة عشر يومًا هذه الأمور، كذا قيل.

وفائدة الخلاف: تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر؛ يعني أن من قال: ثلاثة أشهر أجاز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة، ومن قال: شهران وعشرون يومًا أجاز التأخير إلى عشرين، ومن قال: شهران وثلاثة عشر أجازه إلى ثلاثة عشر، ومن قال: شهران وعشرة أيام أو عشر ليال لم يجعل له حدًّا، بل يطوف متى شاء ما لم يصب النساء.

---

(١) [٤/٤٧].

٣٦ الشرط الثالث: الميقات المكاني:

كما كان ميقات زماني محدد لأداء فريضة الحج، فهناك مواقيت مكانية وقَّتها المشرع؛ أي: حددها لأداء أركان الحج، لا تصح في غيرها.

والميقات المكاني: هو الميقات المسنون لأهل كل ناحية سنها النبي ﷺ، وما كان منها أهل ناحيتها غير مسلمين في زمانه ﷺ فإنما حدّه لعلمه أنهم سيسلمون، وليحرم منها مسلم إن جاء من جهتهم، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وكما بُيّنت الفروض والأحكام للمشركين إقامة للحجة، هذا هو الصحيح.

أما المواقيت فهي على ما أخرجه الربيع[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه الشيخان وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: **هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**»[٢].

٣٧ حكم الإحرام من هذه المواقيت:

لا خلاف بين العلماء في لزوم الإحرام منها؛ أي: من إحداها لمارٍّ بها إذا أراد حجًّا أو عمرة، وهي لغير مكي ومقيم بها ولو أقام أقل من سنة.

قال الشيخ إسماعيل: قال أبو العباس أحمد العُماني: من أقام بمكة سنة فليحرم بحجة من تحت الميزاب، ولعمرته من التنعيم، والآفاقي من الميقات[٣].

---

(١) [ص١٠٥]، كتاب الحج، باب في المواقيت والحرم، ح(٣٩٦)..

(٢) البخاري؛ كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، ح(١٥٢٦)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح(١١٨١)، وأحمد [١٠٩/٤].

(٣) شرح النيل [٤١/٤ ـ ٤٢].

قال ﷺ: «**كل من وقتنا له ميقاتًا فهو له ولمن جاء على طريقه**»[(١)]، ومن حاذى ميقاتًا في بر أو بحر فميقاته المحاذاة. فالجحفة مثلًا ميقات من سلك من أهل المغرب طريق الساحل، فمن مرّ بها أو عن يمينها أو عن يسارها أو في البر أو البحر فليحرم من مقابلها أو قبله.

٣٨ الإحرام لمن لم يقصد الحج أو العمرة:

إذا لم يقصد المارّ الحج أو العمرة فليس عليه إحرام، وقد اعترض على ذلك بقوله ﷺ: «**لا يجاوز الميقات إلا محرم**»[(٢)].

وأجيب عنه: بأنه أراد ألا يجاوزها مريد حج أو عمرة؛ بدليل أنه لا معنى للإحرام بلا حج ولا عمرة، وإنما الإحرام لهما.

٣٩ ميقات المكي والمقيم بمكة:

من كان مكيًّا أو مقيمًا بها فيحرم بحج من مكة، ويخرج للعمرة إلى الحل من التنعيم والجعرانة، أو من الحديبية، وهو الأفضل.

قال الشيخ إسماعيل: «إن على المقيم بمكة ـ مكيًّا أو أفقيًّا ـ الخروج إلى الحل بخطوة في ابتداء الإحرام، فإن لم يفعل حتى طاف أو سعى لم يُعتدّ بعمرته؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم، وأما الحاج فقد جمع بينهما بوقوف عرفة؛ لأنها من الحل[(٣)].

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه؛ كتاب المناسك، باب من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم، ح(١٥٧٠٢).

(٣) شرح النيل [٤/٤٣].

٤٠ الإحرام من جدة لمن أرادها وأقام بها:

من أراد جدة ليقيم فيها ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فإحرامه منها، وإن أحرم من الميقات ثم أقام بجدة أيامًا فلا بأس[١].

٤١ الإحرام لمن كان أهله دون الميقات:

ـ من كان أهله دون الميقات فأراد حجًّا أو عمرة، فليحرم من أهله، فإن جاء لحاجة فأراد الحج أو العمرة، فليهل، ولا يرجع إلى أهله، قال في الشرح[٢]: «وقد يكره ذلك لمخالفته ما عليه الناس، مع أنه لم يرو عن رسول الله ﷺ، وروي عن شواذ من أصحابه فقط، ومع ما يلحق فاعل ذلك من الضرر، ولا يأمن الفساد للطول، وليس له ولا عليه أن يلزم نفسه ما لم يلزمه»، جاء في منهج الطالبين[٣]: «ومن كان بيته دون المواقيت فإنه يحرم من بيته، حتى يأتي ذلك على أهل مكة».

ـ وقيل: أحرم ابن عمر من بيت المقدس[٤].

ـ وقال علي: «من تمام حج أحدكم أن يحرم من حيث بدأ»[٥]، وعن علي بن أبي طالب في قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «أن تحرم من دويرة أهلك»[٦]، وكذلك قال سعيد بن جبير.

---

(١) منهج الطالبين [٥٢٨/٤].
(٢) [٤٦/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٣١/٤].
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه؛ كتاب الحج، باب في تعجيل الإحرام من رخَّص أن يحرم من الموضع البعيد، ح(١٢٦٧٤).
(٥) لم أجده.
(٦) رواه الحاكم في المستدرك [٣٠٣/٢]، كتاب التفسير، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ـ وقيل: كانوا يستحبون لمن يحج أول مرة أن يحرم من بيته[١].

٤٢ من أراد أن يحرم بحجة فأحرم بعمرة والعكس:

سـواء أخطأ في أحدهما، أو أراد أحدهما فقرنهما؛ فهـو على نيته، ولا يضره ما أخطأ به من ذلك نسيانًا.

قال أبو مودود: النية مع التلبية تجزئ عن التسمية[٢].

٤٣ من أحرم ولم يلبِّ حتى فات ميقاته:

يرجع حتى يلبي من ميقاته[٣].

٤٤ من أقام بمكة محرمًا أيامًا، ولم يركع ولم يسعَ بين الصفا والمروة:

أخطأ ولا شيء عليه.

إذا أحرم قبل الميقات.

٤٥ الإحرام قبل الميقات:

إحرامه صحيح، وجائز أن يحرم من الميقات من أي موضع شاء منه، إن شاء من أوله مما يلي بلده، وإن شاء مما يلي الحرم[٤].

ومن كان في الحل وأراد العمرة وهو دون الميقات مما يلي الحرم أحرم من حيث هو.

---

(١) منهج الطالبين [٥٣١/٤].
(٢) منهج الطالبين [٥٢٩/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٣٢/٤].
(٤) منهج الطالبين [٥٢٩/٤].

ومن أحرم من قبل أن يأتي الحد الذي وقته رسول الله ﷺ فلا بأس عليه[١].

٤٦ من جاوز الميقات دون إحرام:

اختلف الفقهاء إلى عدة أقوال:

ـ عليه دم، ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه، ويلبي منه محرمًا.

ـ وقيل: إنه إذا رجع إلى ميقاته قبل أن يدخل الحرم فلا دم عليه، ويحرم من الميقات ويمضي، ويتم حجه، وإن دخل الحرم وجب عليه الدم.

ـ وقول: ولو دخل الحرم ما لم يدخل بيوت مكة فليس عليه دم، ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه محرمًا.

ـ وقول: ما لم يطف بالبيت فلا دم عليه إن رجع إلى الميقات.

ولو لم يرجع إلى الميقات وحج حجه ذلك، أو اعتمر عمرته تلك، ولم يرجع إلى إحرامه من ميقاته حتى أتمَّ حجه أو عمرته فعليه دم، وأما فساد حجه فلا أعلمه، وحجه تام، ولا أعلم عليه أكثر من دم في تركه الإحرام من الميقات في كل حج أو عمرة[٢].

٤٧ من جاوز الميقات ولم يحرم، ولو رجع لخاف فوت الحج:

اختلف الفقهاء إلى عدة أقوال:

ـ عليه أن يحرم حيث ذكر من نسيان، أو علم من جهل، أو تاب من عمد في الحرم ولو في مكة أو قبله، ولزمه دم، قال صاحب شرح النيل[٣]: «هذا

(١) منهج الطالبين [٥٣٠/٤].
(٢) منهج الطالبين [٥٣٠/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٣٢/٤].

مذهبنا ومذهب الشافعي، وقال مالك: لا يسقط عنه الدم ولو رجع، إلا إذا جاوزه جاهلًا، وإن جاوزه عالمًا بقبح ما فعل ففيه تردد عند أصحابه، وإذا أحرم بعد ما جاوزهما ورجع إليها محرمًا لم يسقط رجوعه هذا عنه الدم؛ لأنه قد أحرم بعدما جاوزهما فيما يظهر، وبه صرح مالك والشافعي، وظاهر كلام أبي إسحاق الحضرمي أنه يسقط عنه الدم، ونسب بعضٌ لأصحابنا أن من أحرم بعد أن تعداه لا شيء عليه إن رجع إليه وأعاد الإحرام، وهو قول الشافعي.

ـ وقيل: لزمه الدم رجع أو لم يرجع، أحرم بعد المجاوزة أو لم يحرم.

ـ وقيل: لا دم عليه وإن لم يرجع إن أحرم بعد، ومن ترك الإحرام أصلًا لزمه دم.

ـ وقيل: إن كان يحج فسد حجه، وهو الصحيح، وهو مذهبنا».

٤٨ من جاء إلى الميقات بقصد التجارة:

ـ جاء في شرح النيل[1]: «إن من قصدها ـ أي: مكة ـ لتجر أو غيره ـ كقراءة ـ ولم يحرم أساء، ولا دم عليه.

ـ وقيل: أساء، وعليه دم، وهو قول الربيع».

٤٩ من جاء إلى الميقات ولا يريد الحج أو العمرة:

ـ من أتى إلى الميقات ولا يريد الحج أو العمرة، ولا معنى يوجب عليه سبب الإحرام؛ ففي حينه ذلك غير مخاطب بالإحرام، فإذا جاوز الميقات ثم أراد الحج أو العمرة فميقاته حيث أراد ذلك، ويهلّ من مكانه

(١) [٤/٤٥].

ذلك لا من مكة؛ لأن ميقاته وراء ذلك، وإنما زال عنه حكم ميقاته لزوال حكم الإحرام عنه.

ـ وفي بعض القول: إن عليه أن يرجع إلى ميقاته فيحرم منه؛ لأن عليه حكم ميقاته.

ـ وقول من قال: إن ميقاته حيث أراد الحج أو العمرة أصح[١].

٥٠ الإحرام من ميقات غير ميقاته:

ـ جاء في شرح النيل[٢]: «وجاز لأهل كل ناحية أن يحرم وإنْ من ميقات غيره، سواء جاء من ناحية ميقات غيره بدون أن يجاوز ميقات نفسه، أو جاوز ميقاته ثم أحرم من ميقات غيره؛ مثل أن يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة، وهذا هو الصحيح عندهم، وحملوا المواقيت التي وقّتها ﷺ على ما إذا لا يجيء طريق أهلها بعد مجاوزتها على غيرها، وأما إذا كان يجاوز ميقاته ويمر بعد ذلك في طريقه على ميقات آخر لحاجة أمرّته عليه، فله أن يؤخر الإحرام إلى الثاني، وكذا إن كان يدور من واحد لآخر، ومن الآخر للثالث، وهكذا الحاجة، أو يحاذي فله أن يؤخر الإحرام إلى الأخير.

ـ وقال مالك وأصحابه: من جاوز ميقاته وهو مسافر في الحج، وأحرم من ميقات غيره لزمه دم، وهو المتبادر.

وأما إذا لم يخرج للحج، بل قصد بخروجه الميقات الآخر لحاجة ونوى إذا قضى حاجته فيه سافر للحج منه فلا إحرام عليه من ميقاته مطلقًا.

---

(١) منهج الطالبين [٥٣٢/٤].

(٢) [٤٥/٤، ٤٦].

ومن يصل ميقات غيره قبل ميقاته ـ كأهل الشام ومصر إذا أخذوا المدينة في طريقهم ـ:

ـ لزمه الإحرام من ميقات غيره عند الشافعي، وهو الحق عندي.

ـ وقالت المالكية: يجوز له التأخير إلى ميقاتـه إن كان يجوز عليها كما في المثال، وإلا لزمه الإحرام من ميقات غيره كالعراقي يمر بذي الحليفة.

ـ وظاهر كلام أصحابنا: أنه لا يتعين على الإنسـان الإحرام من الميقات الأول سـواء كان له أو لغيره، ويسـتحبون الإحرام مـن الأول إن كان لغيره خروجًا من الخلاف.

❋ ❋ ❋

حج المرأة والصبي والمغمى عليه والمجنون

٥١ حج المرأة وهي حائض أو نفساء:

للمرأة الحائض صور متعددة، نبيِّن حكمها فيما يأتي:

١ ـ إذا قامت بالإحرام وهي حائض أو نفساء فإنها تغتسل وتستثفر بما يمسك الدم من ثيابها، ثم تلبس ثيابها التي تحرم فيها.

٢ ـ إذا دخلت مكة وقضت حجها لم تطف بالبيت إلا وهي طاهرة؛ لأنها لا تدخل المسجد إلا طاهرة، ولا يجوز طوافها ولا تصلي إلا أن تكون مستحاضة، فإنها تمسك بشيء تحبسه، وتقضي طوافها.

٣ ـ إذا أدركها الحيض وقد قضت طوافها وبقي عليها السعي بين الصفا والمروة أتمت سعيها بين الصفا والمروة وهي غير طاهرة، فإن كانت لم تركع ركعتي الطواف حتى أدركها الحيض أو النفاس وهي مقيمة بمكة نظرت حتى تطهر، ثم تغتسل وتركع، وتسعى بين الصفا والمروة.

٤ ـ إن أعجلها أصحابها في النفر سعت بين الصفا والمروة، وأحلت، وركعت ركعتين حيث شاءت، وعليها دم إن كان هذا من عمرة، وإن كان لطواف الزيارة للحج؛ فإن ركعتهما في الحرم فلا بأس عليها ما لم يطأها زوجها قبل ركوعها، فإن فعل فعليها دم، ولتركع حيث شاءت في الحل أو الحرم إلا أن يطأها زوجها.

٥ ـ إن أحرمت امرأة بعمـرة، فلما دخلت مكة لم يمكنها الطواف بالبيت من الحيض أو النفـاس، فلما جاء وقت الحج يوم التروية أحرمت بالحج، وقضـت حجها، وتطوف طوافًـا واحدًا وسـعيًا واحدًا لحجهـا وعمرتها إذا طهرت.

٦ ـ المرأة النفساء سبيلها سـبيل الحائض في الحج؛ تقف بعرفة، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت؛ فإنه لا يجوز لها حتى تطهر وتغتسل.

٧ ـ أما المسـتحاضة في الحج بمنزلة الطاهرة؛ تغتسـل وتحرم، وتفعل ما يفعلـه الحاج، فـإذا أرادت الطواف اغتسـلت وصلـت وطافت، وصلت ركعتين، وعملت أعمال الحج كلها حتى تقضي وتسعى بين الصفا والمروة، وتخرج مع أصحابها.

٨ ـ المرأة القارنـة والمتمتعة إذا حاضت ولم تطهـر فإنها تقيم على إحرامها إلى أن تحرم بالحج، ولا بدّ لها أن تحـرم من الميقات في أول أمرها، وإن اغتسلت فلا بأس؛ فتفعل كما تفعل المحرمة في كل شيء إلا الطواف، فلا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت، وإن وقفت بباب المسجد وذكـرت الله ورغبت إليه فحسـن، وتحرم بالحج إن شـاءت، وتغتسـل وتخرج إلى منـى، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمـي الجمار، وتقصر كما يفعل الحجاج جميعًا حتى تحل مثلهم، إلا الطواف للزيارة والسعي، فإذا طهرت اغتسـلت وطافت طوافًا واحدًا لحجها وعمرتهـا[١]، وأضاف ابن جعفر إلى ما سـبق قائلًا: «وقد أجزأ ذلك عنها، ولا بـدّ لها من الطواف متى طهرت»[٢].

(١) منهج الطالبين [٤/٥٦٥، ٥٦٦].
(٢) الجامع لابن جعفر [ص٤٠٥].

٩ ـ إذا طافت المرأة للزيارة، ثم حاضت قبل أن تركع، فترجع إلى مكة، وتفعل ما يفعل الناس، فإذا طهرت ـ وإن نفرت ـ فلا ترجع إلى بلادها حتى تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة.

١٠ ـ المرأة الحبلى إذا رأت الدم تصنع كما تصنع المستحاضة.

١١ ـ المرأة المحرمة إذا حاضت أثناء الطواف فإنها تفعل حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وبنت على طوافها، ولا تخرج حتى تتم ما بقي.

١٢ ـ إن قرنت المحرمة بعمرة ثم حاضت وقد طافت بالبيت قبل أن تركع؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وترجع إلى بلادها، فإذا طهرت صلّت الركعتين، وبعضٌ يستحب لها أن تركع في الحرم، فإن لم تفعل فلتركع حيث شاءت وتريق دمًا[١].

٥٢ حكم حج الصبي:

لا يجب الحج على الصبي قبل البلوغ إجماعًا، وإن حج فجائز، قال في جامع البسيوي: «وإن حج الصبي فجائز، وقد روي أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: **نعم، ولك أجر**»[٢]، فجائز أن يحج الصبي.

واختلفوا إذا بلغ هل تلزمه حجة الإسلام؟

ـ فقال قوم: قد أجزأ عنه.

ـ وقال آخرون: لا يجزئه، ويحج إذا بلغ.

---

(١) منهج الطالبين [٥٦٧/٤].

(٢) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، ح(١٣٣٦).

لكن لو أحرم بالحج، وبلغ قبل وقوفه بعرفات، وأدرك الوقوف وقد بلغ؛ أجزأ عنه حجة الإسلام.

واستدل من قال بجواز الحج للصبي بما روي عن جابر قال: «خرجنا مع النبي ﷺ مهلِّين بالحج ومعنا الصبيان والنساء، وأهللنا عنهم، ولبينا عنهم، حتى قدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وسعينا بالصفا والمروة، وطفنا للصبيان والنساء، وسعينا لهم»[(١)].

فهذا يدل على أن الحج للصبي جائز، وله الأجر، كما أن له الصلاة والصوم إذا قدر[(٢)].

٥٣ حج المغمى عليه والمجنون:

١ ـ المجنون لا حج عليه، ومن لا عقل له فغير لازم عليه شيء من العبادات.

٢ ـ ومن أغمي عليه وهو يريد البيت؛

ـ فقد قيل: إنه يهل عنه أصحابه.

ـ وقيل: لا يجزئه ذلك حتى يفعل هو ذلك.

٣ ـ ومن وقف بعرفة، ثم وقع به عدو وأحصر، أو أغمي عليه حتى ذهبت أيام المناسك؛

ـ فحجه تام، ولا يخرج به من مكة حتى يزور البيت، وإن لم يقف بعرفة فعليه الحج.

---

(١) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح(١٢١٣). دون زيادة: «وأهللنا عنهم... إلخ»، ولم أجد هذه الزيادة لا عند مسلم ولا عند غيره.

(٢) انظر: جامع البسيوي [ص١٢٩٢، ١٢٩٣]، ومنهج الطالبين [٥٥٠/٤، ٥٥١].

ـ وقيل: إن أمّ البيـــت وأغمي عليه فأهلّ عنه أصحابـــه بالحج ووقفوا به المناسك كلها فذلك يجزئه، وإن عافاه الله حج عن حجة الإسلام، وبذلك قال الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ ومن ذهب به النوم أو أغمي عليه في منى حتى طلعت الشمس؛

ـ فلا بأس عليه؛ لأنه مغلوب.

ـ وقال قوم: عليه دم.

٥ ـ ومن وقف بعرفة وهو سكران؛

ـ فلا إعادة عليه.

ـ وقيل: لا حج له، وهو الأنسب؛ لانتهاكه حرمة ذلك الموقف العظيم[١].

❋ ❋ ❋

(١) منهج الطالبين [٤/٥٥٠، ٥٥١].

الحج عن الغير

٥٤ حكم الحج عن الغير:

الأصل في الحج أن يكون واجبًا على الفرد نفسه، فهو فرض عين كالصلاة والصيام وغيرهما من سائر الأركان، لكن يجوز أن يحج عن الغير وإن كان حيًّا لسبب كبرٍ أو مرضٍ لا يرجى ـ بحسب الظاهر ـ البرء منه.

لكن هل يلزم على المريض بعدما حج عنه أن يحج بنفسه؟

ـ قيل: يلزمه.

ـ وقيل: لا يلزمه[١].

قال في جامع البسيوي[٢]: «ومن كان مريضًا لا يستطيع الحج أنه يوصي، فإن مات حج عنه، وإن صح حج عن نفسه، إلا أن يكون مريضًا مرضًا لا يبرأ منه، أو كبيرًا لا يقدر أن يحج ولا يستمسك على الراحلة، فإنه يُحج عنه، كما روي عن الخثعمية أنها قالت للنبي ﷺ: «يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة الحج، ولا يستمسك على الراحلة، فهل يقضى عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **نعم**»[٣].

---

(١) شرح النيل [٢٠/٤، ٢١].

(٢) [١٢٩٦، ١٢٩٧].

(٣) سبق تخريجه.

وفي حديث آخر قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته عنه؟ قالت: نعم، قال: **فدين الله أحق أن يقضى**»[١]، وقد روي ذلك أيضًا عن رجل عقيلي أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، فقال له رسول الله ﷺ: **حج عن أبيك واعتمر**»[٢]، ففي هذا الحديث دلالة على أن الحج على من لا يطيق الحج من الكبر والمرض».

٥٥ حكم الحج عن الميت:

الحج عن الميت جائز بالسنة، وقول المسلمين لرسول الله ﷺ: «أنحج عن أبوينا؟ قال: **نعم**».

٥٦ ما يقوله من حج عن حميمه:

ومن حج عن حميمه، فإذا أحرم فليقل: لبيك عن فلان مرة واحدة فإنها تجزئه، وفي سائر المواقيت يقول: اللهم تقبل من فلان إذا علمت أنه من الصالحين[٣].

٥٧ من خرج يحج عن غيره فمرض:

إن كان شرط عليه أن يحج من عامه؛ فعلى قول: يعطي الحجّة من يحج عنه، وإن لم يكن شرط، فإن أراد أن يحبسها حتى يصح ويحج من بعد من قابل[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جامع البسيوي [١٢٩٧/٢].

(٤) جامع البسيوي [١٢٩٧/٢].

٥٨ حكم أخذ الأجرة على الحج:

اختلفوا في أمر الحجَّة؛ فقال قوم: إن أخذها بالأجرة إلى مدة فأراد الحجة أجزأ، ووجب له الأجر، وإن لم يؤد له فلا أجرة له إلا بتمام ذلك[١].

٥٩ حكم من أخذ الحجة بضمان:

من أخذ الحجة بضمان فقد لزمه في نفسه وماله، وإن أدركه الموت أوصى بها، وهي عليه في المحيا والممات، وإن أخذها بأنه محتسب أمين، فذلك جائز، وعليه رد ما فضل من الدراهم[٢].

٦٠ لمن تعطى أجرة الحجة؟

اختلف العلماء فيمن يعطى أجرة الحجة:

ـ فقال قوم: لا تعطى إلا الثقة الأمين المصدق، أو عدل مصدق؛ إذ لا يجوز أن يؤتمن على الأمانة غير الأمين، وإذا بلغ ورجع وقال: قد حجبت قبل منه، صدق وأعطي الأجرة.

ـ وأجاز قوم غير ذلك، وقال: يُشهد عند الإحرام والوقوف والزيارة.

قال في شرح النيل[٣]: «ولا ينبغي أن يختلف في ثبوت الأجر للمحجوج عنه والحاج معًا إذا أخذ ما لم يحج به، والباقي لأهله، وإنما الخلاف فيمن أخذ مالًا فيكون ملكًا له على أن يحج: هل أجرها للحاج؟ وللموصي أجر المعونة بالدراهم، وللأجير ما يأخذ من الثمن، ورُجّح قولان، وحديث دخول

(١) جامع البسيوي [١٢٩٧].
(٢) شرح النيل [٢٤/٤].
(٣) [٢٥/٤، ٢٦].

الثلاثة الجنة؛ الموصي بها، والمنفِّذ، والخارج بها، دال على الشركة في الأجر، وهو الصحيح[١].

وحاصل ما سبق أن المسألة فيها ثلاثة أقوال:

ـ قول: الأجر للحاج والمحجوج عنه.

ـ وقول: الأجر للمنفذ.

ـ وقول: الثلاثة شركاء في الأجر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في دخول الثلاثة الجنة بسبب الحجة الواحدة؛ إذ كانت سعادتهم مسببة عنها عند الله سبحانه وتعالى، ومعنى ذلك أن الأجر يثبت للثلاثة: الحاج، والمحجوج عنه، والمنفذ.

٦١ كيفية ثبوت الأجر:

أن ينوي فيقول: إني مع أخذي الأجرة قد قصدت في ذلك إقامة شعار الإسلام، ولو كان المحجوج عنه غير متولّى، وينوي: إني مع أخذي الأجرة أقصد خلاص هذا المتولّى مما شغلت به ذمته، وهو الحج[٢].

٦٢ إذا ترك بعض الأجرة هل يثبت الثواب؟

وإن ترك لهم بعض الأجرة فلا خفاء في ثبوت الثواب أيضًا، ويدل لذلك أيضًا قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا حج الأجير بالكراء فقد تم حجه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢][٣].

---

(١) ٤/٢٥ ـ ٢٦.

(٢) السابق [٤/٢٦].

(٣) الأثر في معنى ما يليه.

ويدل لذلك أيضًا أن رجلًا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «إني أكريت دابتي، واشترطت عليهم أن أحج فهل يجزيني ذلك؟ قال: أنت من الذين قال الله فيهم: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[(١)].

ومعنى اشترطت عليهم أن أحج عليها؛ بأن يركبها أو يحمل عليها معهم، أو اشترطت عليهم أن أحج بطعامهم وشرابهم وجميع ما أحتاج من مالهم في سفري للحج معهم، أو اشترطت أن أشاركهم في الأجر؛ بأن يترك لهم بعض الثمن في الكراء، فقبلوا تركه لهم بعضه[(٢)].

٦٣ من خرج للحج عن غيره ورجع من الطريق:

قال في شرح النيل: «قال الشيخ إسماعيل: وإن رجع من الطريق قبل أن يؤديها فعليه رد الدراهم، وليس له عناء، فإن رجع من قابل فحج فقد أدى ما استؤجر عليه، وإذا أوصى الميت بالحج فليحج عنه، والعمرة فيها قولان، وأما إن أوصى بالعمرة فليعتمر عنه فقط، ومن أنفذ وصية الميت من حج أو عمرة أو صدقة أو غير ذلك أجزأ عن الميت والورثة والخليفة، ويدرك ذلك من مال الميت فيما بينه وبين الله إن نوى أخْذ ذلك، اهـ»[(٣)].

ومما سبق نخرج بالأحكام الآتية:

١ ـ من خرج للحج عن غيره ورجع من الطريق قبل أن يؤديها فعليه رد الدراهم، وليس له عناء.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٣٠٥/٢]، كتاب التفسير، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) السابق [ص٢٦].

(٣) [٢٦/٤، ٢٧].

٢ ـ ومـن رجع علـى أن يؤدي الحـج في العـام الذي يليـه فقد أدى ما استؤجر عليه.

٣ ـ إذا أوصى الميت بالحج، فليحج عنه.

٤ ـ إذا أوصى بالعمرة، فليعتمر عنه فقط.

٥ ـ من أنفذ وصية الميت من حج أو عمـرة أو صدقة أو غير ذلك أجزأ عن الميت والورثة والخليفة.

٦٤ الخروج من بيت من يحج عنه:

من يريد الحج عن غيره يخرج من بيت الميت المحجوج عنه أو قبره أو مسـجده، أو من بيت الحي أو مسـجده، أو من بلد الميت والحي أو داخل أميالهما، والظاهر: أنـه إن مات في سـفر ودفن فيه، فالخـروج من بيته أو مسجده.

وفي مناسك الشيخ إسماعيل: «وإنما يدفع الورثة أو الوصي وصية الميت بالحج من بيته، وقيل: من قبره، وقيل: من مصـلاه، وإن دفعوا من غير هذه المواضع من منزل الميت أجزأه»[(١)].

٦٥ الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه:

ـ يصح الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسـه قبـلُ، ولكن الأولى أن يكون قد حج عن نفسه.

ـ وفي قول آخر: لا يصح، وهذا هو الراجح لحديث شبرمة.

ويجوز ذلك:

(١) شرح النيل [٤/٢٢].

ـ في حالة الضرورة.

ـ وقيل: يجوز في غير حالة الضرورة؛ مثـل أن يحتاج فقير ويضطر إلى الحج بأجرة ولم يحج قبل عن نفسه.

٦٦ حج الرجل عن المرأة والعكس:

يجوز حج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ للخثعمية التـي أرادت أن تحج عـن أبيها: «**أرأيـت إن كان على أبيك دين فقضيته...**» إلخ؟ ولقوله ﷺ للذين قالوا: «أنحـج عن أبوينا؟ ـ يعنون آباءهم وأمهاتهم المسـلمين ـ **نعم، حجوا عنهم**»، فإن الأبوين: الأب والأم، والمراد أبو كل إنسان منهم وأمه[١].

قال في جامع البسـيوي[٢]: «ولا أحب أن تحج المرأة عن الرجل، وجائز أن تحج المرأة عن المرأة».

❀ ❀ ❀

(١) شرح النيل [٤/٢١].
(٢) [ص ١٢٩٨].

سنن الإحرام

٦٧ غسل الإحرام:

من أراد الإحرام أُمر بالغسل قبله، سواء أكان محدثًا أم غير محدث؛ لما رواه مالك[١] عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

وما رواه الشيخان[٢] من رواية أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»، وهذا الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما شرع للرجال؛ لأنه نسك، وهو في حق الحائض والنفساء آكد؛ لورود الخبر فيهما، وهو: ما روي أن النبي ﷺ «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام»[٣].

---

(١) [ص٣٢٢]، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

(٢) البخاري؛ كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخوله مكة، ح(١٥٧٣)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارًا، ح(١٢٥٩).

(٣) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، ح(١٢١٠).

٦٨ التطيب له:

جاء في منهج الطالبين عن أبي سعيد أن المحرم يؤمر أن يدهن بدهن لا طيب فيه قبل غسله لإحرامه؛ مثل خل أو زيت، ولا يدهن بدهن فيه طيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام.

فإن فعل ومس طيبًا فيه دهن أو غيره، ثم أحرم وعليه أثر الطيب بعينه؛ فإنه يلزمه الجزاء في أكثر القول إذا مس الطيب على العمد.

وإن غسل الطيب حتى يذهب أثره وبقيت رائحته؛

ـ فقول: عليه الجزاء.

ـ وقول: لا جزاء عليه في طيب لا يقدر على إزالته عنه[١].

ما استدل به:

ما روي «أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق[٢]، ـ أو قال: صفرة ـ. فقال له ﷺ: **اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»[٣].

وجه الاستدلال:

أنه في هذا الحديث لم يأمره ﷺ بالفدية؛ لأنه كان جاهلًا بتحريم ذلك، وكذلك الناسي لا تجب عليه فدية.

---

(١) منهج الطالبين [٥٥٨/٤].

(٢) الخلوق: بفتح الخاء، نوع من الطيب. لسان العرب [١٢٤٧/٢].

(٣) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ح(١٧٨٩)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، ح(١١٨٠).

ـ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم.

ـ وكان أبو المؤثر: يستحب للرجل أن يتقي الطيب قبل أن يحرم بيومين.

ولا يطيب ثيابه قبل إحرامه، ولا عند إحرامه، ولا بعده، ولا يلبس ثوبًا فيه دخنة حتى يغسله؛ لأن عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك، ونهى عن ذلك معاوية، وقال: اغسله عنك، وقال: لأن أشم ريح بعير مهنأ أحب إلي من أن أشم طيبًا من محرم، وقال عطاء: إن النبي ﷺ أمر بغسله، وقال: «**لأن أجد ريح الحناء أحب إليّ من أن أجد ريح الطيب**»[(١)].

ولا يمسك رأسه ولا لحيته، ولا يدهنهما بشيء من الطيب ولا غيره.

وأجاز بعض قومنا: أن يتطيب المحرم لإحرامه؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(٢)].

ومن دخل الإحرام وفيه طيب، فإحرامه تام، وعليه دم[(٣)].

٦٩ أن يتجرد الذَّكَر من المخيط، ويلبس النعلين:

إحرام المحرم في ثوبين ـ إزارًا ورداء ـ جديدين أو غسيلين لم يلبسا منذ غسلا ولو كانا خلقين إذا كانا يسترانه إن لم يجد غيرهما، ويضاعف من الثياب عليهما ما يشاء، ويتسوك.

---

(١) لم أجده.

(٢) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ح(١٥٣٩)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح(١١٨٩).

(٣) منهج الطالبين [٥٦١/٤].

ولا يجوز له الإحـرام في البركان هو من أصناف اللباس ولا الطيلسـان وهو من ثياب الحرير[١].

ويلبس النعلين: فإذا لم يجد الإزار أو النعلين ليلبسـهما؛ قال أبو سعيد: يلبس السراويل للضرورة، وعليه دم.

وكذلـك إذا لـم يجـد نعلين، لبـس الخفيـن مقطوعين من أسـفل الكعبين[٢].

والأصل في ذلك:

مـا رواه مالـك عـن نافع عـن عبد الله بـن عمـر رضي الله عنهما أن رجـلًا قال: «يا رسـول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسـول الله: ﷺ «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السـراويلات، ولا البرانس**[٣]**، ولا الخفاف**[٤]**، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»[٥].

وقد قال عيـاض: «أجمع المسـلمون على أن ما ذكر فـي هذا الحديث ـ قوله ﷺ: «**لا يلبسه المحرم**» ـ مختص بالرجل، فلا يلحق به المرأة.

---

(١) البرَّكان: بالتشديد، يقال: للكساء الأسود. وكذلك الطيلسان، وقيل: أخضر. انظر: القاموس المحيط [ص٩٣٣]، لسان العرب [٢٦٨٩/٤، ٢٧٢٥].

(٢) منهج الطالبين [٥٧٤/٤].

(٣) البرانس: جمعها برنس؛ قلنسوة طويلة. انظر: المصباح المنير [ص٤٢].

(٤) الخفاف: جمع للخف الملبوس، أما خف البعير فجمعه أخفاف. لسان العرب [١٢١٣/٢].

(٥) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح(١٥٤٣)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يبـاح، وبيان تحريم الطيب عليه، ح(٨٣٤)، والورس: نبت يصْبغ به كالعصفر. [ص١٧٧].

٧٠ إحرام النساء:

قيل: إن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، وعليه فلا تلبس المحرمة النقاب، ولا البراقع، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها، فلها أن تستر وجهها من غير أن يمس ذلك الستر وجهها[١].

والأصل في ذلك:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات، فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من غير أن يمس الثوب وجهها»[٢].

٧١ بالنسبة للثياب:

تلبس المرأة ما أحبت من أنواع الثياب إلا الحرير، والثوب المصبوغ، وما مسه الطيب، وتحرم فيما سوى ذلك؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا تلبس المحرمة ثوبًا بورس أو زعفران»[٣].

٧٢ بالنسبة للحلي:

ـ لا تلبس المرأة شيئًا من الحلي مطلقًا، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، وما كان عليها من حلي فعليها نزعه، فإذا لم تستطع إخراجه إلا بكسره فإنها تكسره، ولا تحرم حتى تخرج الحلي كله حتى القرطين[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٥٦٢/٤.

(٢) رواه أحمد؛ [٢١/٤٠]، وأبو داود؛ كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، ح(١٨٣٣)، وابن ماجه؛ كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، ح(٢٩٣٥).

(٣) رواه البيهقي [٤٧/٥]، كتاب الحج، باب المرأة لا تتنقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، ورواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٤) منهج الطالبين [٥٦٣/٤]، شرح كتاب النيل [٨٧/٤].

ـ ويروى عن أبي المهاجر أنه كان لا يرى بلبس الحلي للمرأة بأسًا.

٧٣ بالنسبة للبس الخف:

المرأة تلبس الخف؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه رخص للنساء في لبس الخفين في الإحرام»[(١)].

❀ ❀ ❀

(١) رواه أحمد [٤٤٩/٨]، وأبو داود؛ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ح(١٨٣١) بزيادة: «فترك ذلك».

محظورات الإحرام

٧٤ حكم استخدام الطيب:

يحظر على المحرم اســتعمال الطيب في ثوب أو بدن؛ للنهي الوارد في الحديث: «**ولا تلبســوا من الثياب شيئًا مســه الزعفران ولا الورس**»[(١)]، وهذا الحكم شامل للنساء أيضًا.

٧٥ استعمال الطيب في الثوب:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال:

ـ من لبس ثوبًا مصبوغًا بــورس أو زعفران فلينزعــه، وعليه دم؛ للنهي الوارد في الحديث.

ـ وقيل: ينزعه، ولا شيء عليه.

ويلبس الثوب المغسول من الورس والزعفران إذا ذهب عرفه.

ـ وأما الشوران[(٢)] فهو مكروه.

ـ وقيل: فيه دم إذا لبس الثوب المصبوغ به.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشوران: العصفر. تاج العروس [٢٥٨/١٢].

ـ وقيل: ينزعه، ولا دم عليه[١].

٧٦ حكم لبس المعصفر من الثياب:

ويمنع المحرم من لبس المعصفر؛ لأنه من الزينة، إلا أن يلبس أو يغسل حتى يذهب لونه، ويصير إلى حال ليس فيه زينة من أسباب الصبغ، وليس هو من الطيب إلا أن يكون مجسدًا.

ـ وكانت عائشة رضي الله عنها ترخص في ثوب قد لوّن بقليل من عصفر[٢].

ـ وقد يكره، ولا بأس بلبسه.

ومن وضع ثيابه على شيء فيه ريح مسك فعليه دم.

ـ وقيل: لا كفارة على من علق بثيابه ريح المسك، فأما من أحرم فيهما فعليه دم.

ـ وقيل: إن وائلًا أحرم في طيلسان.

وإن أصاب ثوب المحرم طيب فلينزعه من حينه، ولا دم عليه[٣].

٧٧ استعمال الطيب في البدن:

إذا حرم استعمال الطيب في الثوب بنص الحديث؛ ففي البدن أولى، وعليه؛ فإذا تعمد المحرم التطيب فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يأتي:

---

(١) شرح النيل [٤/٧٣، ٨٦]، منهج الطالبين [٤/٥٥٩، ٥٧١، ٥٧٢].

(٢) رواه البيهقي؛ [٥/٥٩]، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، وابن أبي شيبة؛ كتاب اللباس، باب في المعصفر للنساء، ح(٢٥٢٣٦) وح(٢٥٢٣٧)، ورواه البخاري معلقًا، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وصححه ابن حجر. انظر: فتح الباري [٣/٤٠٥].

(٣) منهج الطالبين [٤/٥٥٩، ٥٧٤].

ـ فعليه دم بلا خلاف[١].

ـ وقيل: لا تجب عليه الفدية بمس الطيب، بل تجب باستعماله[٢].

ـ وقال في التاج: «ولا تلزم ناسيًا ولا جاهلًا بالتحريم فدية».

ـ وقال أبو سعيد: «تلزم الجاهل وهو الصحيح»[٣].

وإن وقع بثوبه أو جسـده أو ألقته عليه الريح، أو طُيّـب به وهو نائم أو مكره أو غافل غسله أو نزعه من حينه، وإن تركه بعد علمه لزمه دم[٤].

ومن قبّل صبيًّا متطيبًا فأصابه شيء من الطيب لزمه دم، وإن لم يصبه من الطيب شيء فلا شيء عليه.

وإن أهريق على المحرم طيب وأصاب يده فلم يستنشقه غسله، ولا بأس عليه، وإن تعمد فعليه دم.

وإن عبق به ريح دون عين ـ كمن جلس في حانوت عطار أو بيت ساكنه ـ فلا فدية عليه.

ويكره تماديه على ذلك، ومن وجد رائحة الطيب ولم يستنشقها فلا بأس عليه.

وإن تعمَّد استنشاقها فعليه دم[٥].

وإذا حمل مسـكًا في قارورة مُصَمَّمةِ الرأس فلا فدية، وعن أبي الحسن بن أحمد: «لا دم على من حمل شيئًا في ثيابه من الطيب خوفًا من السرقة للضرورة».

---

(١) السابق [٥٥٩/٤].
(٢) شرح النيل [٨٢/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٥٩/٤]، شرح النيل [٨٣/٤، ٨٦].
(٤) شرح النيل [٨٣/٤].
(٥) منهج الطالبين [٥٥٩/٤]، شرح النيل [٨٢/٤].

وقال صاحب النيل: عليه الـدم، ولا دم بما لا يزول من بدن أو ثوب من رائحة.

ومن حمل جرابًا فيه مسـك أو زعفران، أو ثوبًا فيه طيب برقعة فلا بأس في ذلك.

ومن معه تجارة طيب فلا يمسـه، ولكـن يقول للمشـتري: انظر وقلِّب واشترِ[١].

وقال عطاء: الأدهان الفارسـية ليسـت بطيب، وأجاز ابن عباس والربيع الريحان العربي؛ لأنه ليس من الطيب.

وقد أخرج البخـاري[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يشـم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن»[٣].

وقيل: إن الورد والياسمين من الطيب.

وإن شـم الكعبة أو الحجر الأسـود وفيهما طيب فلا بأس، وترك تقبيله أولى لذلك[٤].

ويكتحل إذا أراد بما لا طيـب فيه ولا زينة؛ مثـل: الحضض، والصبر، والأنزروت[٥].

---

(١) منهج الطالبين [٥٥٩/٤، ٥٦٠]، شرح النيل [٨٣/٤].

(٢) رواه البخاري تعليقًا؛ كتاب الحج، باب التطيب عند الإحرام، ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنـف؛ كتاب الحج، بـاب في المحـرم ينظر إلـى المرآة من رخـص في ذلك، ح(١٢٨٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى؛ [٥٧/٥]، كتاب الحج، باب من لم ير بشم الريحان بأسًا، عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسًا للمحرم بشم الريحان».

(٣) منهج الطالبين [٥٥٩/٤]، شرح النيل [٧١/٤].

(٤) شرح النيل [٨٢/٤].

(٥) الحُضُضُ: كُحْل خَوْلان، والأنْزروت: كُحْل فارس. القاموس المحيط [ص١٠٥٢].

وإن اكتحل المحرم أو المحرمة بما فيه طيب تصدقًا، إلا أن يكون ذلك مرارًا فيلزم فيه دم.

وقال الربيع: لا يفعلا ذلك؛ لأنه زينة، إلا أن يكونا بهما رمد فيتداويا.

وأما الإثمد فإنه زينة، فلا يتداويان به.

وقيل: إن اكتحل بإثمد لا طيب فيه من وجع فلا بأس[١].

٧٨ استعمال الطيب في الطعام والشراب:

وإن أصاب طعام المحرم أو شرابه زعفران أو طيب بلا قصد، أو اشتراه ووجده مطيبًا ولم يجد غيره أكله، ولا يدعه لأجل ذلك، مسته النار أو لم تمسه، وكره البعض ذلك.

وجائز للمحرم أن يأكل ثريدًا فيه زنجبيل ودار صيني[٢] وأشباه ذلك، وليس هذا من الطيب[٣].

ـ وقيل: من أكل الطيب أو شربه في طعامه أو شرابه لزمه دم مطلقًا؛ لأن الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم.

ـ وقيل: لا يحرم؛ لأن الوارد النهي عن اللبس والتطيب، والأكل لا يعد تطيبًا، والخلاف فيما يقصد للتطيب به.

أما الفواكه ـ كالتفاح، والأزهار البرية؛ كالشيح ونحوهما ـ فليس بحرام؛ لأنه لا يقصد للتطيب[٤].

---

(١) منهج الطالبين [٥٦١/٤، ٥٦٧، ٥٧٢]، شرح النيل [٨١/٤، ٨٦]. والإثمد: حجر يكتحل به. مختار الصحاح للرازي [ص٨٦].

(٢) دار صيني: قرفة سيلانية. تكملة المعاجم العربية [٢٧١/٤].

(٣) منهج الطالبين [٥٦٠/٤، ٥٦١].

(٤) شرح النيل [٨٣/٤]، شرح الجامع الصحيح [١٨٥/٢].

٧٩ استعمال الطيب في التداوي:

وإن أصابه شقاق (صداع) دهنه بما لا طيب فيه من زيت أو خل أو سمن ونحوه.

ويداوي جراحه بما لا طيب فيه، ويغمز قرحته حتى تخرج مدتها.

وقيل: إن داوى جرحه بدواء فيه طيب فعليه دم[١].

٨٠ لبس المخيط:

يمنع المحرم بمجرد الإحرام من ستر جسده بغير إزار ورداء، فلا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فيقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين.

والأصل في ذلك:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»[٢].

فمن أحرم وعليه قميص، أو سروال فلينزعه في الحال، وعليه شاة يطعمها للفقراء والمساكين، ولا ينتفع منها.

وإن لبسه ناسيًا نزعه من حينه، ولبى، ولا شيء عليه، وإن تركه إلى ليل أو من ليلة للصبح لزمه دم[٣].

---

(١) منهج الطالبين [٥٧٢/٤]، شرح النيل [٨٣/٤]. والشقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. مختار الصحاح [ص ٣٤٣].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منهج الطالبين [٥٧١/٤]، شرح النيل [٧٨/٤].

٨١ طريقة نزع القميص:

ينزع القميص أو الجبة مما يلي رأسه دون مسها، أو شقه وإخراجه من أسفل، وإن أمكنه أن ينزعه مما يلي الرجلين بلا خرق فهو أوجب، وإلا فلا يقع هذا موقع تغطية رأسه إذا كان في حال نزع اللباس، والغالب أن الشق أقل غرمًا من الدم[١].

وإن أحرم بقميص وسروال معًا لزمته كفارة واحدة؛ لأنهما من جنس واحد، وهو لبس المخيط.

أما إن لبسهما في أوقات مختلفة فعليه لكل لبس دم[٢].

٨٢ حكم شد خيط أو حبل على بطنه:

إن شد حبلاً أو خيطًا على بطنه فهو مكروه، ولا دم عليه؛ لأن الدم كفارة، ولا كفارة على مكروه، بل على حرام أو ما جاء به الكتاب أو السُّنَّة أو الأثر.

ـ وأجاز ابن المسيب ذلك، قال ابن دينار: «قلت لجابر بن زيد: إن إزاري ينحل، فقال: اعقده، أو قال: أوثقه»[٣].

ولا بأس أن يجعل نفقته في همیان[٤]، ويشده على جلده، ويجوز أن يدخل سيور الهميان في ثقبه ويشدها.

ـ وكره ابن عمر أن يشد على نفسه ولو همیانه، ولا يعقد سيور الهميان، ولا يشد منطقته[٥] على عضده أو فخذه، ويجوز على الحقوين.

---

(١) منهج الطالبين [٥٧٣/٤]، شرح النيل، الموضع السابق نفسه.
(٢) منهج الطالبين [٥٧١/٤]، شرح النيل [٧٩/٤].
(٣) شرح النيل [٧٦/٤].
(٤) الهِمْيان هو: ما يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. تهذيب اللغة [١٧٦/٦].
(٥) المنطقة: كل شيء شددت به وسطك. تهذيب اللغة [٢٤/٩].

ـ وقال أصبغ: «إن شدها على العضد افتدى».

وإن عصب على ذكره عصابة لقاطر ـ كبول وغيره ـ؛ لزمته فدية مرة واحدة حتى يحل من إحرامه.

ـ وقيل: لا، إلا إن كان كيسًا أو خريطة.

ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه إذا نام؛ لئلا يفسد ثوبه باحتلام[١].

وإن احتاج لقميص، أو عمامة لبرد أو مرض؛ لزمته الفدية إن فعل؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، فتقدر الآية بـ «ففعل ما لا يجوز في الإحرام»[٢].

٨٣ لبس النعلين:

يجوز لبس النعلين، وهو ما استقر العمل عليه، ولو خيطت؛ لأن الخياطة دون الكف (دون الكعبين)، وأيضًا يجوز تغطية ظهر القدم على الصحيح، وهذا ظاهر من قول التاج: «ويلبس النعلين اللذين لا يصلان إلى الكعبين»[٣].

٨٤ لبس الخفاف:

أما لبس الخفاف فهو منهي عن لبسه في حالة وجود النعلين.

ـ فإذا لم يوجد نعلين لبس الخفين بشرط القطع عند الجمهور. خلافًا للإمام أحمد الذي لم يشترط القطع في جواز لبسهما، وفي هذه الحالة لا فدية عليه.

---

(١) شرح كتاب النيل [٤/٧٧].
(٢) المرجع السابق [٤/٨٠].
(٣) شرح النيل [٤/٧٣].

ـ وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما تجب عليه إذا لبسه وقد وجد النعل.

وقد عقب على ذلك: بأن الفدية لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

لو كانت الفدية واجبة لم يكن لشرط القطع فائدة.

ما استدل به الإمام أحمد على جواز لبس الخفين دون شرط القطع إذا لم يجد غيرها:

١ ـ ما روي في حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ: «**ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[(١)].

٢ ـ إن القطع فساد، قياسًا على من يصلي بثوب نجس بلا قطع الموضع النجس منه إذا لم يوجد غيره.

٣ ـ قالوا: إن الحديث الوارد عن ابن عمر: «فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبين» منسوخ بحديث ابن عباس الذي جاء متأخرًا عليه، فيكون ناسخًا له، والصحيح أنه غير منسوخ، والمذهب أن لا يجوز لمن يلبسه لعدم النعل إلا بالقطع وهو قول مالك والشافعي وابن حنيفة والأكثر ولا فدية عليه.

٨٥ تغطية رأس الرجل:

يمنع المحرم بمجرد إحرامه من تغطية رأسه، سواء كان ذلك بمخيط أم بغيره؛ كعمامة وما شابهها؛ للخبر الوارد في الحديث[(٢)]، وهو أنه ﷺ قال في

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل [٧٢/٤] بتصرف يسير.

المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتًا: «**لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(١)]، ولأن لباس المحرم إزار ورداء كاشفًا رأسه.

وقد اختلف الفقهاء إذا تعمد تغطية رأسه على النحو الآتي:

ـ نزع من حينه، ولزمه دم شاة، ولا ينتفع منها بشيء.

ـ عن أبي سعيد: إن عقد على رأسه شيئًا فعليه دم.

وأما إن عصب عليه شيئًا من غير عقد ـ كأن لواه ليًّا ـ؛ فلا دم عليه، إلا أن يقع به تغطية رأسه[(٢)].

ـ وقيل: لا دم في تغطية الرأس عمدًا، إلا أن يغطي أكثره، فإن غطى أقل من نصفها فلا دم عليه، وإنما عليه صدقة[(٣)].

وإن نام محرمًا في رمل فغطى رأسه أو وجهه بالثياب يومًا؛ فعليه دم.

ـ وقال أبو الحسن والربيع: ليس عليه شيء؛ لأنه ليس من عمله ولا أمره[(٤)].

٨٦ تغطية الرأس للضرورة:

وإن احتاج لتغطية رأسه لحاجة ـ كمرض أو برد أو نحوهما ـ جاز، وعليه الفدية، وإن فعل ذلك مرارًا ـ كأن ينزعها للصلاة ونحوها، ثم يردها ـ فعليه فدية واحدة؛ للضر لا للبرد[(٥)].

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح(١٢٦٥)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح(١٢٠٦).

(٢) منهج الطالبين [٥٦٩/٤، ٥٧٠]، شرح النيل [٧٨/٤، ٧٩].

(٣) شرح النيل [٨١/٤].

(٤) منهج الطالبين [٥٦٩/٤].

(٥) شرح النيل [٨٠/٤]، منهج الطالبين [٥٦٧/٤].

أما ما لا يعد ساترًا للرأس فلا بأس به؛ مثل أن يتوسد الوسادة، أو يستظل بظل إنسان، أو بخيمة، أو داخل بيت أو شجرة، أو مظلة، ما لم يمس رأسه، فإن نالت رأسه؛

فقد اختلفوا:

ـ قيل: عليه دم.

ـ وقيل: لا يجوز الاستظلال بالثوب على عصا، ولا بالمظلة، ولا يجوز لمن لم يكن على دابة.

ـ وكره الإمامان ـ مالك وأحمد ـ الاستظلال بالمَحْمَل[(١)].

ولا بأس بوضع يده على رأسه أو وجهه للحر، وكذلك حمل ما لا بدّ منه؛ كطعامه وجرابه أو غيرهما، وهذا عند المالكية أيضًا. لكن لا يحمل ذلك لغيره تطوعًا ولا بأجرة ولا للتجارة، فإن فعل ذلك فيكون الحمل على الرأس في هذه الحالة كتغطيتها فيفتدي[(٢)].

٨٧ إلقاء التفث[(٣)]:

يمنع المحرم من إلقاء التفث، ومن تنظيف وسخ؛ كقص شارب وتقليم أظافر وغيرهما. وإن بلغ به ذلك حيث تجب إزالته أزاله وافتدى.

---

(١) منهج الطالبين [٥٦٨/٤، ٥٧٠]. المحمل: الهودج الذي يكون على البعير. المعجم الوسيط [١٩٩/١].

(٢) شرح النيل [٧٤/٤، ٧٥]، منهج الطالبين [٥٦٩/٤].

(٣) التفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظافر والشارب، وحلق الرأس والعانة وأشباه ذلك. والمراد بإلقائه: نزعه. مختار الصحاح [ص ٧٨].

وقال العلامة أبو إسحاق أطفيش: «إنه لا فداء عليه؛ لأنه فعل واجبًا طاعة، وإنما يلزمه الفداء إن فعله قبل وجوب إزالته فلم يزله حتى كان بعد إحرامه بقدر ما تجب إزالته.

ولا فداء عليه عندي إذا لم يخاطب به قبل بلوغ قدر ذلك، وأما إن بلغ قدر ذلك المقدار قبل إحرامه ولم يزله فأزاله بعد إحرامه فعليه فداء مع لزوم إزالته»[(١)].

٨٨ حلق الرأس للأذى:

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر؛ كالإيذاء، أو وسخ، أو جرحه، ونحو ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر، فله إزالته ـ حلقه ـ، ويفدي[(٢)].

والدليل على ذلك:

قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله ﷻ الفدية في الآية رخصة لمن حلق رأسه من الأذى قبل محل الحلق.

من السُّنَّة:

ما روي عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعلك آذاك هوامك؟**»، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**»[(٣)].

---

(١) شرح النيل [٤/٨٨].

(٢) منهج الطالبين [٤/٥٦٩، ٥٧٠]، شرح النيل [٤/٩١].

(٣) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن =

وفدية حلق الرأس هي: صيام ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة.

والصدقة: إطعام ستة مساكين إلى عشرة.

والنسك: شاة ثنية فما فوق.

وهو مخير في هذه الأشياء، إن شـاء أطعم، وإن شاء ذبح بمنى أو بمكة يوم النحر، ويفرقها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا.

ومن حلق رأسه ناسيًا، ونسـي ذبيحته يوم النحر، فلا بأس عليه بذبحها من الغد، ثم يحلق رأسه بعد الذبح.

وإن أصابته شجة حلق ما حولها، وداواها، وافتدى.

إذا حلق المُحلّ لمحرم بأمـره فالفدية على المحرم، وإن حلق بغير أمره؛ فقول: على الحالق الفدية، وقول: على المحلوق، ويرجع بها على الحالق.

ـ وإن حلق المحرم لمحل فلا شيء عليه.

ـ وقيل: يتصدق بشيء[1].

وإن قطع شعرة ولو من طرفها، أو غسل فسقطت شعرة أو شعرتان فلكل شعرة إطعام مسكين.

والإطعام: أن يطعمه غداءه وعشاءه، ولو لصغير يأكل ولا يرضع، أو يكيل له مدين برًّا أو ثلاثة شـعيرًا، وجوز مدان شعيرًا، سـواء لصغير أو لمريض، ويكيل لهما ما يكيل لكبير صحيح.

= ﴿رَأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ح(١٨١٤)، ومسـلم؛ كتاب الحـج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ح(١٢٠١).

(١) منهج الطالبين [٥٧٠/٤]، شرح النيل [٨١/٤].

ـ وفي ثلاث شعرات عندنا وعند الشافعي.

ـ وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجب الدم حتى ينتف مقدار ربع شعر الرأس[١].

وإن لم يعط الكفارة ـ وهي الدم ـ حتى نتف ثلاثًا أخرى أو أكثر؛

ـ فعليه كفارة واحدة.

ـ وقيل: لكل يوم كفارة.

والرأي الأول قال به عمر، وهو الراجح، ووجهه: أن الله ﷻ ألزم الفدية بالحلق فلم يخص حدًّا، فلزم هدي واحد بحلق الرأس كله، كما لزم بنصفه وثلثه وأقل[٢].

ـ وإن سقط شعر ميت فلا بأس به.

ـ وقال بعض الفقهاء: لو أتى آت إلى المحرم وهو نائم فقطع منه شعرًا؛ أنه يحكم عليه بالجزاء.

ـ وقال الربيع: «إن كان لم يأمره ولم يشعر به فلا شيء عليه»[٣].

٨٩ أخذ شيء من غير الرأس:

ـ زعم قوم من غيرنا: أنه لا شيء على من نتف شعرًا من غير رأسه أو قصه أو حلقه.

ـ وقال بعض: يقص شاربه وأظفاره، ولا عليه.

---

(١) منهج الطالبين [٥٦٩/٤].
(٢) شرح النيل [٩٠/٤، ٩١].
(٣) منهج الطالبين [٥٦٩/٤].

ـ وفي رواية أبي حنيفة أنه لا جزاء إلا إذا قص أظفاره كلها[١].

ومن لاعب صبيًّا فنتف ثلاثًا من لحيته أو جرحه فدم.

وصح أنه لا شيء على الإنسان فيما ليس من فعله؛ كعثرة أزالت شعرًا أو جلدًا[٢].

٩٠ غسل الرأس:

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة»[٣].

واختلفوا فيما عدا ذلك:

وروى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام[٤].

ويقاس على الجنابة الحيض والنفاس، فيلزم الغسل فيهما إجماعًا، وإذا غسل لذلك فسقطت شعرة بلا تعمد فلا فداء[٥].

أما غسل الرأس لغير الجنابة وما شابهها؛ **فقد اختلف فيه على رأيين:**

ـ **الرأي الأول:** يمنع غسل الرأس للتنظيف، وهذا أحوط؛ لئلا يقلع شعرة، أو يقتل قملة، وذلك قول المسور بن مخرمة وأبي حنيفة، فإن أمن أن لا يقع ذلك فلا يكره له أن يغسلها، وروي عن مالك: أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء[٦].

---

(١) شرح النيل [٨٠/٤، ٩١]، منهج الطالبين [٥٧١/٤].
(٢) المرجع السابق [٩٤/٤].
(٣) الإجماع [ص ٥٤].
(٤) [٣٢٤/١]، كتاب الحج، باب غسل المحرم.
(٥) شرح النيل [٨٩/٤].
(٦) شرح الجامع الصحيح [٢٤٢/٢].

ـ **الرأي الثاني:** جواز غسل الرأس مطلقًا للجنابة ولغيرها، وهو قول جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أصحابنا.

ما استدلوا به:

ما روي أن ابن عباس قال: «اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء، فقلت: يغسل المحرم رأسه، وقال هو: لا يغسله، قال ابن عباس: فأرسلت رجلًا اسمه عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده الرجل يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلم عليه، فقال له الرجل: أنا رسول ابن عباس إليك، يسألك: كيف يغتسل رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قال الرجل: فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصببت على رأسه، ثم حركه بيده فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس حال الغسل.

وقال ابن عبد البر: «الظاهر أن ابن عباس كان عنده في جواز غسل الرأس نص من النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: يسألك كيف كان يغسل رأسه؟ مع أن المقتضى أن يسأله هل يغسل رأسه؟ فلو لم يكن غسلها جائزًا لأجاب أبو أيوب بأنه ﷺ لا يغسل.

ويحتمل أن عبد الله بن حنين تصرف في السؤال بقوله: كيف كان يغسل رسول الله ﷺ؟ لأنه رأى أبا أيوب يغسل وهو محرم، فسأله عن كيفية الغسل ليرجع بفائدة زائدة[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم، ح(١٨٤٠)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ح(١٢٠٥).

(٢) شرح النيل [٨٩/٤].

ورخص مجاهد وعطاء وطاوس لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسله بالخطمي[(١)] ليلين، ومنعه مالك وأبو حنيفة، وأوجبا الفدية على فاعله[(٢)].

وإن غسل رأسه فلا يدلكه، ولكن يشربه الماء، وإن حكه فليحكه بباطن أصابعه أو راحته.

وإن مس رأسه أو لحيته فسقط منه شعر ميت لا يجد له حسًّا ـ مسًّا ـ فلا بأس عليه، وإن حكه فقطع شعرًا فعليه الفداء، وإن لم يقطع شعرًا فلا شيء عليه.

وإن غسل المحرم رأسه فلا يمشطه، وكذا تسريح لحيته، وإن فعل فلا فداء عليه إن لم يقطع شعرة أو جلدة.

ومن عقص رأسه فعصب حين أحل من عمرته ونشره وغسله فعليه هدي[(٣)].

ومن فرغ من نسكه فلا بأس إن دخل الحمام وغسل رأسه بالخطمي[(٤)].

وله أن يطبخ إن أراد ويتقي النار أن تلهب شعره، وإن لهبت شعره فعليه الفداء[(٥)].

---

(١) والخِطْمِي والخَطْمِي: ضرب من النبات يغسل به. لسان العرب [٢/١٢٠٤، ١٢٠٥].

(٢) شرح النيل [٤/٩٠].

(٣) منهج الطالبين [٤/٥٦٧، ٥٦٩]، شرح النيل [٤/٩٠، ٩١]. وعقص الشعر أي: ضفره، والعقيصة: الضفيرة. مختار الصحاح [ص٤٤٦].

(٤) منهج الطالبين [٤/٥٦٩].

(٥) منهج الطالبين [٤/٥٦٧]. شرح النيل [٤/٩١].

٩١ حكم النظر في المرآة:

ويكره للمحرم ذكر أو أنثى النظر في المرآة، وقيل: لا بأس بذلك إذا لم يكن للزينة، ولزمه دم إن نظر للزينة[١].

٩٢ تغطية وجه المرأة:

المرأة ليست كالرجل في الإحرام، وتلبس فيه ما في غيره بلا طيبٍ وتغطيةِ وجهٍ.

جاء عن أبي سعيد: أن المرأة ممنوعة من تغطية وجهها في الإحرام؛ كالرجل ممنوع من تغطية رأسه، وكل ما يقوم مقام البرقع مشدودًا على الوجه من برقع أو ثوب أو ما أشبه ذلك ـ وإن اختلفت أسماؤه ـ فالمرأة تمنع منه.

وعند ابن عرفة: تمنع أيضًا من تغطية كفيها، فإحرامها في وجهها وكفيها.

ويلزم في تغطية وجه المرأة في معنى الجزاء ما يلزم الرجل في تغطية رأسه.

ـ فإن غطت وجهها عمدًا فعليها شاة.

ـ وقيل: إن برقعت يومًا أو ليلة فعليها دم.

ـ وقيل: يومًا وليلة إن تعمدت ذلك[٢].

٩٣ إسدال الثوب على الوجه:

لها أن تسدل على وجهها ثوبًا إن لم يمسه، ولا فدية عليها في ذلك.

وإن مسه بلا عمد؛

---

(١) منهج الطالبين [٥٦١/٤]. شرح النيل [٨٢/٤، ٨٧].

(٢) منهج الطالبين [٥٦٣/٤، ٥٦٤، ٥٧٠]. شرح النيل [٧٦/٤].

ـ فلا فدية، سواء كان السدل لخوف أن تفتن الناس بوجهها أو لحر أو لبرد؛ كما جاز للرجل الاستظلال بالمظلة.

ـ وقيل: إن مس الثوب وجهها فعليها الفدية.

ـ وقال ابن عرفة: ينبغي سدل ردائها من فوق رأسها للستر لا للحر والبرد.

ـ وقال ابن القاسم: ما علمت أن مالكًا كان يأمرها إذا سدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت أنه كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلته، وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت؛ لأنه لا يثبت حتى تعقده.

ـ وفي التهذيب: «ووسع مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن لم ترد سترًا فلا تسدل»[(١)].

٩٤ حكم لبس المخيط للمرأة:

ـ المرأة ليست كالرجل في الإحرام، فيجوز لها لبس السراويل، والخفين، والقفازين.

ـ وقيل: لا يلبس المحرم ولو امرأة القفازين[(٢)] والقفاز هو شيء يعمل لليدين في الساعد يحشى بقطن.

ويكره للمرأة أن تكون عاقدة شعرها، أو عاقدة عليها خيطًا، ولا تعقد في عنقها خيطًا ولا غيره[(٣)].

---

(١) شرح النيل [٨١/٤، ٨٢].
(٢) المرجع السابق [٧٣/٤، ٨١، ٨٧]، منهج الطالبين [٥٦٤/٤].
(٣) منهج الطالبين ٥٦٤/٤.

ـ ولا تعقد خمارها على رأسها، وإنما تغرزه غرزًا، وكذلك إن كان جرح فلوت عليه خرقًا؛ غرزت طرف الخرقة إذا لوتها تحت اللي، ولا تعقدها فتكون عقدة؛ فيلزم الجزاء حينئذ، ولا تعقد جلبابها على رأسها[١].

٩٥ لبس السوار والخاتم والدملوج للمرأة[٢]:

اختلف في ذلك:

ـ فقيل: عليها نزعه.

ـ وقيل: لا شيء عليها.

ـ وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز ذلك، حتى قال محبوب: «عليها وعلى الرجال في لبس الخاتم دم، وإذا كانت ناسية فتنزعها وتلبي، وإن كان الحلي لا يخرج إلا بكسر فلتكسره»[٣].

٩٦ استعمال المرأة للطيب والحناء:

لا تخضب المحرمة بالحناء، ولا تمس طيبًا، ولا تكتحل بكحل فيه طيب، فإن فعلت ذلك فعليها دم، إلا أن تشتكي، فتداويها بما يلائمها من صبر وأنزروت وأشباه ذلك بما لا طيب فيه.

ويكره لها لبس الثوب المصنوع بورس أو زعفران.

وإن أصاب المرأة مرض حبسها عن البيت وقد أحرمت بشيء من تلك الثياب التي كره لها لبسها، أو تداوت بدواء فيه طيب؛ فلتفعل مثلما يفعل الرجال[٤].

---

(١) شرح النيل [٨١/٤، ٨٧].

(٢) سوار يُحيط بالعضد، وَالحجر الأملس. المعجم الوسيط [٢٩٧/١].

(٣) شرح النيل [٨٧/٤]، منهج الطالبين [٥٦٣/٤]. والدملوج هو: الحلي الذي يلبس على العضد.

(٤) شرح النيل، الموضع نفسه. منهج الطالبين، الموضع نفسه.

٩٧ إلقاء التفث للمرأة:

وإن قصت ظفرها بيدها فلتطعم مسكينًا بمكة، وهو الأفضل، وإن أطعمت في غيرها أجزأ[١].

٩٨ الزواج والجماع:

٩٩ عقد الزواج:

في جواز نكاح المحرم وخطبته وتزويجه قولان، والصحيح الجواز في ذلك كله؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[٢][٣].

١٠٠ الجماع ومقدماته:

يمنع المحرم من الوطء ومقدمات الجماع؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

- والرفث: الجماع، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- وقيل: التعريض به للنساء وذكره بين أيديهن.
- وقال ابن عباس وطاوس: التصريح به[٤].

---

(١) منهج الطالبين [٥٦٣/٤].

(٢) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب تزويج المحرم، ح(١٨٣٧)، ومسلم؛ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ح(١٤١٠).

(٣) شرح النيل [٩٨/٤].

(٤) المرجع السابق [٩٥/٤].

١٠١ جزاء مقدمات الجماع:

ـ من تلذذ بالنظر والتقبيل فإن عليه شـاة بمكـة، وتم حجه إلا أن ينزل، فإن أنزل فقد فسد حجه.

ـ وعن ابن عباس: يفسد الحج بمقدمات الجماع بلا إنزال، وفي رواية أنه رجع عن هذا الرأي.

ـ وقال بعض المالكية: من قبّل أهدى بدنة، وإن أنزل فسد حجه[١].

١٠٢ النظر إلى فرج امرأته عمدًا، فيه قولان:

ـ قول: عليه شاة.

ـ وقول: لا شيء عليه.

أما إن نظر خطأ فلا شيء.

ـ وإن وجد شهوة من غير نظر لا شـيء عليه إن أنزل، ما لم يعن نفسه، فإن أعان نفسه حتى نزل الماء فهو بمنزلة المجامع.

ـ وقيل: عليه دم بدنة، ويفسد إحرامه، ويرجع ليحرم من الحل إن أمكن ذلك، وإلا قضى مناسكه، وحج من قابل.

ـ وقيل: إن أمكن أن يحرم من الحل يقضي مناسـكه، وحجه تام، وعليه بدنة ينحرها بمكة أو بمنى[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٩٧، ٩٩].

(٢) المرجع السابق [٤/٩٩]، منهج الطالبين [٤/٥٧٥].

١٠٣ إن مس فرج امرأته وهو محرم ولم ينزل الماء الدافق:

ـ عن أبي معاوية: عليه دم، وثبت على حجه.

ـ وقيل: قد أساء بما فعل، ولا شيء عليه في ذلك ما لم ينزل الماء الدافق[١].

١٠٤ إن جامع قبل الوقوف بعرفات، أو قبل الطواف بالبيت للعمرة:

بطل إحرامه بالاتفاق، وعليه الهدي، فإن قدر على تبديل إحرامه من عامه ـ ولو بالخروج من عرفات إلى بعض الحرم القريب، ويحرم منه، ويرجع إليها قبل الغروب ـ فعل، وإلا فيعيده من عام قابل، وهو في ذمته إن لم يعده من عام أعاده من آخر فلا بأس بذلك، ما لم يمت غير حاج ولا موص به.

وعليه الهدي مطلقًا قدر أو لم يقدر، والهدي بقرة، أو بعير، ورخص بشاة.

ومن أفسد حج التطوع بجماع أو غيره؛ **فقد اختلف فيه إلى قولين:**

ـ لزمه الهدي، والحج من قابل عند الأكثر.

ـ وقيل: لا هدي ولا قضاء[٢].

١٠٥ إن جامعها وطاوعته قبل الوقوف بعرفة:

ـ عن عمر رضي الله عنه: بينهما جزور.

ـ وقيل: عن كل منهما بدنة، وفسد حجهما، ويحجان من عام قابل مفترقين؛ عقوبةً لهما على ما فعلا، ولا بأس إن حجا مجتمعين.

---

(١) شرح النيل [٤/٩٩]. منهج الطالبين [٤/٥٧٥].
(٢) شرح النيل [٤/٩٦].

ـ وقال الربيع: إن أكرهها أو أصابها نائمة لزمته بدنة، وفسد حجه دونها، وتقضي مناسكها، ويتكرر الذبح بتكرير الوطء[١].

١٠٦ إن وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة:

فيه رأيان:

ـ عندنا وعند مالك والشافعي: فسد الحج، ولزمه الهدي والقضاء من قابل.

ـ عند الإمام أبي حنيفة: حجه تام، وعليه الهدي.

١٠٧ وإن وقع الجماع بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة:

ـ فسد حجه عند ابن عمر.

ـ وقيل: لا يفسد.

وبقول ابن عمر أخذ أصحابنا؛ لأن للحج تحليلين كالتسليم من الصلاة.

التحليل الأول: بعد رمي جمرة العقبة، وهو التحليل الأصغر؛ يحل به كل شيء إلا النساء، والطيب، والصيد.

التحليل الأكبر: بعد زيارة البيت، يحل به كل شيء.

ومن لم يشترط التحليلين أباح الوطء بعد التحليل الأول[٢].

ومن رأى أنه قد فرغ من الحج فجامع وهو لـم يرم أو لم يزر؛ لزمه دم، وتم حجه، وينبغي له الإعادة إن وجد ميسـرة، وذلك سواء اعتمد تمام الحج قبل الرمي أو نسي.

---

(١) شرح النيل [٤/٩٦، ٩٨، ٩٩].

(٢) المرجع السابق [٤/٩٦].

١٠٨ ومن قصر وجامعها قبل أن تقصر:

ـ عليه بدنة.

ـ وقيل: على المجامع ـ ولو مرارًا ـ كفارة واحدة ما لم يكفر.

١٠٩ ومن أفرد فأصابها:

ـ ذبح ورجع للحد، فيعيد الإحرام، ويحج من قابل.

ـ وقال الأكثرون: يهدي بدنة، وتم حجه.

وكذا في التمتع، وقال البعض بذلك أيضًا في الإقران.

ـ والقارن المجامع عليه كفارتان.

ـ وقيل: كفارة واحدة.

ـ وقيل: بدنة لحجه، وشاة لعمرته.

ـ وقيل: للكل شاة.

١١٠ هدي المجامع:

الأكثر على أنه ناقة إن وجدت، وإلا فبقرة، وإلا فشاة، ومن لم يجد ذلك فمعدوم، ولو كان عنده ما يشتري به بدنة.

١١١ إذا جامع قبل ركعتي عمرته:

فسدت عمرته، وإذا لم يبقَ إلا الحلق فقولان[١].

---

(١) شرح النيل [٤/٩٨، ٩٩].

١١٢ حكم الفسوق والجدال في الحج:

يلزم لكل فسوق وإن كان سبابًا أو كبيرة من الكبائر: دم.

أما حكم الجدال في الحج، فإن حصل به غضب، **فقد اختلف فيه:**

ـ ففيه إطعام مسكين.

ـ وقيل: إن أغضب وغضب ففيه دمان، على كل منهما شاة، أو بقرة يذبحها لمساكين مكة، وإن شاء صام ستة، أو أطعم ستة نصف صاع بر، أو صاعًا من ذرة أو شعير.

والظاهر: أن الذي جادله غيره أو كلمه حتى أغضبه؛

ـ لا شيء عليه.

ـ وقيل: يلزم الفداء للمجادل ولو لم يحصل غضب[١].

١١٣ قتل المحرم للصيد:

يمنع المحرم من صيد البر وتنفيره وقتله، فإن أخرج صيدًا من الحرم إلى الحل فعليه رده، وإلا فعليه حكومة العدلين، كما يمنع من أكله ولو صاده محل؛ لما في ذلك من الفخر، بخلاف صيد البحر، فلا فخر فيه.

فإن أكل ما قتله بنفسه أو قتله غيره لزمه قيمة ما أكل لفقراء مكة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي: حرم عليكم تناول الصيد بالقتل أو بالضرب أو بالإمساك أو بالأكل، فكل ذلك حرام[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٩٩، ١٠٠].

(٢) شرح النيل [٤/١٠١، ١٠٥].

١١٤ المراد بالصيد في الآية:

اختلف في ذلك إلى عدة أقوال:

ـ قيل: المراد به الحيوان.

ـ وقيل: المراد به الاصطياد، فهو مصدر.

وعلى هذا، فإن للمحرم قتله وقبضه أو ما يؤدي لصيده، وعليه فلا جزاء على أكله.

ويدل للقول الأول: أن المراد به الحيوان؛ أنه ﷺ أهدي إليه حمار وحشي وهو محرم، فرده لصاحبه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[(١)].

ـ وقيل: المراد بالصيد: ما يمكن أن يصاد ولو لم يحل أكله شرعًا[(٢)].

ـ وقال الشافعي: المراد بالصيد: الحلال الأكل، وبناءً عليه فلا جزاء على قاتل ما لم يحل أكله، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**الضبع من الصيد**»[(٣)]، وهذا دليل على أنه يحل أكله إذا لم يكن من محرم ولم يصد في الحرم، فلو لم يحل أكله لم تكن هناك فائدة في قوله ﷺ: «**إنه من الصيد**»، اللهم إلا أن يقال: أراد أن ينبه على أنه ليس مما يقتل بلا جزاء كالأسد[(٤)].

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، ح(١٨٢٥)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح(١١٩٣).

(٢) شرح النيل [١٠٢/٤].

(٣) رواه أحمد؛ [٣١٦/٢٢]، وأبو داود؛ كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، ح(٣٨٠١)، والترمذي؛ أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ح(٨٥١)، والنسائي؛ كتاب مناسك الحج، ما لا يقتله المحرم، ح(٢٨٣٦)، وابن ماجه؛ كتاب الصيد، باب الضبع، ح(٣٢٣٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) شرح النيل [١١٢/٤].

١١٥ إذا أحرم أو دخل الحرم ومعه صيد أو لحم صيد:

إذا دخل الحرم ومعه صيد فقد اختلف في حكمه:

ـ أرسله من يده، وهو قول مجاهد.

ـ وقيل: ليس عليه إرساله، وبه قال أبو ثور.

ـ وقيل: عليه أن يطعمه ويسقيه ثم يرسله[١].

وقال الربيع فيمن دخل الحرم ومعه باز أو صقر؛ يرسله، فإن اصطاد بعد ما أرسله ورآه فعليه الجزاء.

ـ وقيل: ليس عليه جزاء؛ لأنه لم يأمره ولم يقدر على منعه.

١١٦ دخول الحرم بلحم صيد:

أما إن دخل الحرم بلحم صيد؛ فإن أطعمه أحد لزم أكله جزاء إن علم أنه لحم صيد وكان محرمًا أو محلًّا.

ـ وقال صاحب شرح النيل: إنه يلزم قيمة ما أكل.

ـ وقيل: يأثم من أطعم غيره، ولا كفارة عليه ولا على من أكل بلا علم أنه من صيد الحرم.

ـ وقيل: يلزم من أطعم غيره كفارتان؛ كفـارة جزاء للصيد، وكفارة لقيمة ما أطعم منه إنسان[٢].

---

(١) شرح النيل [١٠٢/٤].

(٢) شرح النيل [١٠٢/٤، ١٠٣، ١١٧].

١١٧ وإن صاد المحرم في حل:

فقد اختلف فيه إلى أقوال:

ـ لم يجز للمحل أكله، ويلزمه قيمة ما أكل.

ـ وقيل: يجوز.

ـ وقيل: إن ذبحه المحل جاز أكله.

إذا أكل المحرم لحم صيد من صيد الحل فعليه الجزاء.

وإذا ذبح المحرم صيدًا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها.

١١٨ إذا صيد أجل المحرم، فقد اختلف فيه:

ـ قيل: إذا صاده المحل وذبحه جاز للمحـــرم أكله، وهذا مروي عن عمر وأبي حنيفة.

ـ وقال مالك والشافعي: لا يجوز له أكله إذا صيد له.

ـ وقال ابن عباس وجابر بن زيد وأصحابنـــا: لا يجوز له أكله، صيد من أجله أو من أجل غيره، وذبح له أو لمحرم غيره[١].

إن أمر المحرم عبده، أو طفله، أو كلبـــه، أو ما يصيد به من طائر أو غيره فقتل الصيد أو أضعفه؛ لزمه الفداء.

١١٩ إذا اضطر المحرم فوجد صيدًا أو ميتة:

ـ قيل: يأكل الميتة.

ـ وقيل: يأكل الصيد، وعليه الجزاء[٢].

---

(١) شرح النيل [١٠٢/٤].

(٢) السابق [١٠٢/٤، ١٠٥].

١٢٠ إذا قتل المحل صيدًا في الحرم:

ـ فعند الجمهور عليه الجزاء.

ـ وعند الظاهرية لا جزاء عليه.

١٢١ جزاء قتل الصيد:

يلزم المحرم الجزاء بقتل الصيد عمدًا؛ لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومن عاد لقتل الصيد فقتل بعدما حكم عليه بالجزاء؛ **فقد اختلف فيه:**

ـ حكم عليه ثانية، وهذا هو الصحيح.

ـ وقيل: عليه في المرة الأولى الجزاء.

وإذا عاد؛

ـ قيل: اذهب فينتقم الله منك، وهذا الرأي مروي عن ابن عباس.

ـ وقال قوم: يعاد عليه الحكم ـ الجزاء ـ في الخطأ دون العمد.

والصحيح: هو الرأي الأول؛ يعاد عليه الحكم سواء كان عمدًا أم خطأ، والانتقام في الآية إنما هو انتقام الآخرة، مع لزوم الكفارة ـ الجزاء ـ، وهو مذهبنا.

١٢٢ كسر الصيد أو جرحه:

إذا كسره أو جرحه فقيمة، وإلا فالجزاء إن مات[(١)].

(١) شرح النيل [٤/١٠٣، ١١٣].

١٢٣ جزاء قتل الصيد خطأ:

اختلف فيه:

ـ قيل: لا جزاء على من قتل الصيد خطأ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيد الجزاء في الآية بالعمد.

ـ وقيل: لا فرق بين الخطأ والعمد في إلزام الجزاء، وإنما قيدت الآية الجزاء بالعمد؛ لأن الآية سيقت مساق الزجر عن الصيد، والتغليظ عليه بالوعيد، كما أنه لم يذكر في الآية إلا العمد ليخبر بالانتقام، وأما عدم العمد فمعلوم أنه لا إثم فيه، ولكن لا يزيل الضمان[١].

وما سبق ينطبق على من صاد من الحرم سهوًا ولو محلًّا.

١٢٤ بعض صور الخطأ:

١ ـ إن رآه صيدًا ففزع فمات.

٢ ـ أو فر فمات.

٣ ـ أو ضرب فسطاطه فتعلق به فمات.

٤ ـ أو أمر غلامه بإرسال الصيد فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله.

٥ ـ أو أرسل كلبه على أسد فتعرض له صيد فقتله.

١٢٥ حكم بعض الصور من القتل:

ـ لم يلزمه الجزاء في هذه الصور؛ لأنه فعل ما يجوز.

ـ وقيل: يلزمه الجزاء.

---

(١) شرح النيل [١٠٥/٤].

وإن حفر للسبع، أو للسارق، فعطب الصيد بذلك؛

ـ ضمن عند المالكية،

ـ والصحيح أنه لا يضمن[١].

١٢٦ الاشتراك في قتل الصيد:

إذا اشـترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، وإذا ضربه أحدهما ثم جاء الآخر فضربه فعلى كل واحد منهما جزاء.

ـ قال الربيع: إن قتل الصيد محلون ومحرمون، فعلى المحرمين كفارة واحدة.

ـ وقيل: على كل منهم كفارة، ولا شيء على المحلين.

١٢٧ إذا قتل القارن الصيد:

ـ عليه جزاء واحد بقتل الصيد.

ـ وقال أبو حنيفة: جزاءان[٢].

١٢٨ ما يشترط فيمن يحكم بالجزاء:

يحكم به عدلان، حران بالغان، ولا يجوز عدلتان مع عدل، كما يشـترط أن يكونـا فقيهين، ولذلك فـإن حكما ببدنـة في غـزال ردا حكمهما؛ لأن حكمهما هذا خطأ، ففي الغزال شاة وليست بدنة.

ـ فإذا لم يجدهما رجع إلـى بلده، وحكم فيه عدلان، وبعث ما حكما به العدلان إلى الحرم.

---

(١) شرح النيل [٤/١٠٥].

(٢) السابق [٤/١٠٦، ١٠٧].

ـ وقيل: إذا لم يجد من يحكم عليه وهو عالم بما قضت به الصحابة في ذلك فليحكم به على نفسه، وقال الشيخ إسـماعيل: وهذا ضعيف لمخالفته للنص.

أما ما لم يوجد فيه نص عن النبي ﷺ، ولـم يقضِ فيه الصحابة؛ فيرجع في ذلك إلى قول العدلين[١].

١٢٩ هل قتل الصيد يوجب ضمان المثل أو القيمة؟

اختلف في ذلك على رأيين:

ـ **الرأي الأول:** الإمام أبو حنيفة: في الصيـد القيمة؛ لأنه ليس لكل صيد ما يماثله من النعم ـ الإبل، والبقر، والغنم ـ، وقد فسـر المثل في قوله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، بالقيمـة، وجعل الإضافة للبيان؛ أي: فجزاء قيمة ما قتل، ولا شك أن قيمة الشيء مثله.

ـ **الـرأي الثاني:** فـي الصيد المثـل من الأنعـام، فإذا لم يوجـد المثل فالقيمة[٢].

١٣٠ أنواع الجزاء.

١٣١ الهدي:

قـال ﷻ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائـدة: ٩٥]، لا يجوز الذبح فـي الكعبة بالاتفاق، وإنما المقصود هنـا: مكة، وهي الحرم كلـه، أو منى، وقد عبرت الآية باسم البعض عن الكل الذي هو الحرم، أو بأحد المتجاورين عن الآخر؛

(١) شرح النيل [١٠٧/٤].
(٢) شرح النيل [١١٢/٤، ١١٣].

فإن منى ولو بعدت عن الكعبة، لكنها كالمتجاور لها بالنسبة لما بعد جدًّا، وأيضًا قد جمعهما نسك واحد.

ـ وعلى المحرم ذبح الهدي والتصدق به على مساكين الحرم.

ـ وقال أبو حنيفة: يجوز تفريق الهدي خارج الحرم بعد أن يكون الذبح بمكة.

ـ وقال الربيع: يجوز إعطاء القرابة من الهدي إن احتاجوا[1].

١٣٢ قيمة الصيد طعامًا:

ـ يشتري لمساكين الحرم قيمة الصيد طعامًا من الحبوب الستة، أو من غالب قوت البلد بعد أن يقوّم بالدراهم أو الدنانير أو غيرهما.

ـ قول الأحناف: يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير.

ـ قول الجمهور: يتصدق على كل مسكين مدين، وقيل: مدًّا، أو يطعمهم غداء وعشاء.

وتعتبر القيمة؛

ـ بمكان الصيد، فيعطي لفقراء الحرم رفقًا بهم، وإعانة على سكنى الحرم، فيعمر ولا يخرب.

ـ وقال الربيع: يجوز إعطاء القرابة من الطعام إن احتاجوا.

ـ وقال أبو حنيفة: إذا لم يوجد في الحرم مساكين فيعطى لمن هو خارج الحرم، ومن أطعم بعض ما عليه ثم عجز صام ما بقي.

---

(١) شرح النيل [٤/١٠٨، ١٠٩].

ومن أكل من الجزاء اللازم له؛ أعاده.

ـ وقال الربيع: ما عليه إلا قدر ما أكل[١].

١٣٣ الإطعام الذي يعدل الصيام:

إذا عدل في الكفارة من الإطعام إلى الصيام:

ـ لكل يوم مدين.

ـ وقيل: لكل مد صوم يوم في أي مكان شـاء، من مكة أو في بلده بعد رجوعه، وهذا الصيام يشترط فيه التتابع.

١٣٤ هل هذه الأنواع الثلاثة على التخيير أو على الترتيب؟

اختلف في ذلك على رأيين:

ـ عند الربيع: على التخيير، فيخير بيـن الهدي، والإطعام، والصوم، ولو كان غنيًا، فأي شيء فعله أجزأه.

ـ وقال بعضهم: إن هذه الكفارة علـى الترتيب، فلا يطعم إلا إذا لم يجد الهدي، أو لم يستطعه، فإن اسـتطاع في بلده أرسله، ولا يصوم إلا إذا لم يقو على الإطعام[٢].

١٣٥ من قتل حمارًا وحشيًّا أو نعامة:

ـ لزمه بدنـة ـ وهي البعير جمـلًا أو ناقة ـ ولد بولـد؛ أي: ولد الحمار الوحشي والنعامة بولد النعامة، إن لم يجده فبقرة.

---

(١) شرح النيل [١٠٨/٤، ١٠٩].

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ـ وقيل: تجزئ البقرة ولو وجده، وقد قضى ابن المسيب في حمار وحشي وثور ببقرة.

١٣٦ من قتل ذا قرن كالتيثل والأروى والوعل[١]؟

قضى فيهم علي ﷺ ببقرة، والولد بولد.

١٣٧ جزاء من قتل الفيل:

ـ يحكم له ببدنة لا غير.

ـ وقيل: لا نظير للفيل، وإنما يتصدق بمثل جثمانه قاعدًا من الطعام.

١٣٨ جزاء من قتل الغزال:

ـ فيه شاة.

ـ وقيل: مسنة.

ـ وقضى فيه عمر ﷺ بالأنثى من المعز.

١٣٩ الضب:

فيه جدي، حكم بذلك زيد بن ثابت وعمر.

١٤٠ الظبي والثعلب:

فيه شاة، وإن ضرب ظبية وهي حامل فألقت ميتًا فعليه عشر قيمة أمه، وإن ألقته حيًّا فمات فمثل أمه.

---

(١) التَّيْئَلُ: جنس من بقر الوحش تنزل الجبال، والوَعْل هو تيس الجبل، وهو ذكر الأروى، وهو جنس من المعز الجبلية، له قرنان قويان كسيفين أحدبين. المحكم والمحيط الأعظم [٤٧٢/٩]، وموسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي [ص ٤١٧].

١٤١ الضبع:

فيه كبش، وبه حكم النبي ﷺ وعمر وعطاء، وقال: ﷺ «**الضبع من الصيد**»[(١)].

١٤٢ اليربوع الصغير:

فيه جفرة، وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها[(٢)].

١٤٣ الأرنب:

ـ فيه سخلة[(٣)].

ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى فيه بعناق، وهي الأنثى من أولاد المعز، وبه عمل أصحابنا، والعناق هي ما فوق الجفرة. وقيل: دونها.

ـ وعن قتادة: أنه قضى في الأرنب بجذعة من الغنم.

ـ وعن الإمام مالك: أن في الأرنب واليربوع ما يجوز في الهدي والضحية، وهو الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر فصاعدًا.

ولم يختلفوا في أن من جعل على نفسه هديًا أنه لا يجزيه أقل مما ذكر[(٤)].

١٤٤ صيد الطيور؛ كالحمام والحبارى وغيرهما:

ـ عن عطاء: في كل الطيور شاة.

ـ وقيل: في حمام الحرم شاة، وفي حمام غيره حكومة عدل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل [٤/١١١/١١٣]. مختار الصحاح [ص ١٠٥].

(٣) السخلة: ولد الغنم من الضأن أو المعز ساعة وضعه، ذكرًا كان أو أنثى. مختار الصحاح [ص ٢٩٠].

(٤) شرح النيل [٤/١١٣].

ـ وقال الربيع في الحمام: صاع من الطعام.

ومن نتف ريش حمامة قام بهـا حتى تنبت وتنهض، وإن ماتت قبل ذلك فعليه شاة[١].

١٤٥ ضمان بيض الطيور:

ـ بيض الحمامـة والحبارى ونحوهما؛ إن تفرخ ففيـه درهم لكل بيضة، وإن لم تفرخ فنصف درهم.

ـ وقال الربيع: في بيض الحمام نصف صاع من طعام.

ـ وفي بيض النعام: صوم يوم، أو إطعام مسكين.

ـ وقيل: عشر بعير.

ـ وقيل: في بيض النعام قيمة النعام، وهو مروي عن عمر والنخعي.

ـ وعن الحسن: في بيضها جنين من الإبل[٢].

١٤٦ ما ليس له مثل: كالبعوض والبق والقراد[٣] والقمل:

قال الربيع: لا شـيء على قاتل البعوض والذباب والقمل ـ وبه قال ابن عباس ـ إذا لم يتعمد قتلها كطرحها.

١٤٧ وفي قتل القمل:

ـ تمرة أو حبة من شعير أو عنب أو غير ذلك.

---

(١) شرح النيل [٤/١٠٣، ١١١: ١١٣].

(٢) شرح النيل [٤/١١١، ١١٢].

(٣) القراد: دويبة متطفلـة، ذات رجل كثيـرة، تعيش على الـدواب، والطيـور، وهو كالقمل للإنسان. القاموس الفقهي [ص٢٩٩].

ـ وقيل: قبضة من طعام.

ـ وقيل: يتصدق بشيء ولو قليل.

١٤٨ في قتل الجرادة:

ـ الجمهور على أنها من صيد البر، وفي قتلها: تمرة.

ـ وقيل: قبضة من طعام.

ـ وقيل درهم. وبه أخذ أصحابنا.

عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**الجراد من صيد البحر؛ فلا شيء على قاتله**»[(١)].

١٤٩ ما يجوز للمحرم قتله من الحيوانات والطيور:

قلنا سابقًا: إن المحرم يمنع من صيد الحيوانات والطيور.

ويستثنى من ذلك ما جاء في الحديث فيما روته السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»[(٢)].

«**خمس من الدواب**»: لا مفهوم للعدد، فلا ينحصر الحكم فيهن؛ لثبوت الزيادة في أحاديث أخرى، وإنما ذكر الخمس لينبه بها على خمسة أنواع من

---

(١) شرح النيل [١١٣/٤]. والحديث رواه أحمد؛ [٤٢٢/١٣]، وأبو داود؛ كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم، ح(١٨٥٣) وح(١٨٥٤)، والترمذي؛ أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، ح(٨٥٠)، وابن ماجه؛ كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد، ح(٣٢٢٢)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم: اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة».

(٢) البخاري؛ كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ح(٣٣١٤)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح(١١٩٨).

الفسق، فهي أصول لأجناس المضار، وما ذكر من الزيادة في أحاديث أخرى فهي تفصيل لبعض هذه الأجناس.

«**فواسق**»: أصل الفسق: الخروج عن حد الكف إلى الأذية، قال عياض: سُموا فواسق لخروجهم عن السلامة إلى الأذى، وقيل: لخروجها عن الانتفاع بها، وقيل: لتحريم أكلها، كما قال ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام: ١٢١]. عند ذكر المحرمات.

قالت عائشة: «من يأكل الغراب وقد سمَّاه الله فاسقًا»[(١)].

وقال ابن العربي: «أمر بالقتل، وعلل بالفسق، فتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة»[(٢)].

١٥٠ «الغراب»:

نبّه بالغراب على كل ما يجانسه من سباع الطير، وقد أبيح قتله؛ لأنه يحل سفرة المسافر، وينقب جرابه، وينقر ظهر البعير، وينزع عينه، وقد روي عن علي ومجاهد: أن الغراب لا يقتل، ولكنه يرمى، فإن قتله من غير علة.

ـ قيل: عليه الفداء.

ـ وقيل: لا شيء عليه، وهو الموافق لظاهر الحديث، ومال إليه صاحب الإيضاح.

---

(١) رواه ابن ماجه؛ كتاب الصيد، باب الأرنب، ح(٣٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى؛ [٣١٧/٩]، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، عن ابن عمر، والطبراني في المعجم الكبير، ح(٢٥٩) عن ابن الزبير، والبيهقي نفس الموضع السابق عن عائشة ﵂، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الهيثم بن جميل بإسناده ومتنه، ورواه من طريق آخر».

(٢) شرح الجامع الصحيح [١٨٦/٢].

ـ وقال الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء، ومن قتلها فعليه الفدية، فإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها[١].

١٥١ «العقرب»:

نبَّه بـــه على كل ما يلدغ ولا يفتـــرس، ومثله الحيـــة، والعقرب هو ما له ثمانية أرجل، وعيناه في ظهره[٢].

١٥٢ «الفأرة»:

نبَّه بها على كل ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية، قال الفراء: سمِّيت بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد.

ولم يختلف العلماء في جـــواز قتلها للمحرم إلا ما حكـــي عن إبراهيم النخعي أنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحـــرم، وقد أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم[٣].

١٥٣ «الكلب العقور»:

نبَّه به على كل مفترس؛ مثل: الأســـد والنمر والفهد والذئب، وهذا قول الجمهور، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: المراد بـــه الكلب خاصة، وألحقوا به الذئب، وقد استدل الجمهور على قولهم بأن النبي ﷺ دعا على عتيبة بن أبي لهب وقال: «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك**»[٤]، فغدا عليه الأسد فقتله[٥].

---

(١) شرح الجامع الصحيح ١٨٨/٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى؛ [٢١١/٥]، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وحسنه ابن حجر في فتح الباري [٣٩/٤].
(٥) شرح الجامع الصحيح ١٨٨/٢.

١٥٤ هل يقتل صغار هذه الفواسق كما يقتل كبارها؟

اختلف في ذلك على رأيين:

ـ كل محـــرم الأكل فهو في معنى الخمس، وعليـــه فيقتل صغاره كصغار الحيات والعقارب والغربان.

ـ لا يقتـــل إلا الكبـــار المؤذية، وعليه فـــلا يقتل صغار الســـباع؛ لأنها لا تعدو.

١٥٥ التخويف بقتل صغار الفواسق؟

ـ قيل: يقتلهن.

ـ وقال آخرون: لم يرد ذكر الخوف، فالأمر بقتلهـــا ورد مطلقًا، والتقييد بالخوف محتاج إلى دليل.

ـ وقال المحشـــي: الخلاف في غيـــر الحية والعقرب، أمـــا هما فيقتلان مطلقًا[1].

١٥٦ ما يحل للمحرم من الصيد:

يحل للمحرم صيد البحر وأكله، ســـواء كان الماء عذبًا أم مالحًا، فيتزود منه المسافر لســـفره، ويتمتع به المقيم أيضًا، قال ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وإباحة صيد البحر؛ لأن ما في البحر مذبوح كما جاء به الحديث؛ بمعنى أنه لا يحتاج إلى الذكاة، فهو كالطعام.

---

(١) شرح الجامع الصحيح [١٨٦/٢].

١٥٧ قتل الحيوانات التي تعيش في الماء:

وهي ما تعيش في المـاء والبر؛ كالفكـرون، والضفدع مـع عدم حله، والسلاحف، وغيرها؛

ـ فعليه الفداء ولو صادهن من البحر، وهذا هو الأحوط.

ـ وقيل: ينظر إن كان يفرخ في الماء فهو بحـري، وإن كان يفرخ في البر فهو بري[١].

١٥٨ قطع شجر الحرم:

لا يحل قطع شجر الحرم ونباته الرطب ـ الذي ينبت بنفسه ـ ولا اليابس منه، ورجحت الشافعية جوازه.

ويسـتثنى من ذلك: ما في قطعه ضرورة؛ كالإذخر، نبات طيب الرائحة، تصنع منه الحصر، وتسقف منه البيوت، ويسد به أهل مكة الخلل بين اللبنات في القبور، قال الشيخ إسماعيل: هو السـخبر بلغة عُمان، ويسمُّونه الأشنان، يغسلون به أيديهم[٢].

والدليل على ذلك:

ما روي عن ابن عباس قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إن هذا البلد حرمه الله يـوم خلـق السـموات والأرض، فهو حـرام بحرمـة الله إلى يـوم القيامة، لا يُعْضَد[٣] شـوكه، ولا يُنفّر صيـده، ولا يَلْتَقِط لقطته إلا مـن عرفها، ولا**

(١) شرح النيل [١٠٣/٤، ١٠٤].
(٢) المرجع السابق [١١٦/٤].
(٣) عضد شوكه: قطعه. مختار الصحاح [ص ٤٣٨].

يُختلى خلاها[١]، قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهم[٢] وبيوتهم، فقال: **إلا الإذخر**»[٣].

إذا قطع المحرم شجر الحل، أو قطع المحل شجر الحرم سهوًا؛ ففيه قولان:

ـ **القول الأول:** لا جزاء عليه.

ـ **القول الثاني:** يلزمه الجزاء، سواء كان عمدًا أم سهوًا، فالسهو لا يزيل الضمان[٤].

إن دخل بشجر أو حشيش من الحل إلى الحرم حل له ذلك، ولا شيء عليه، أما إذا أخرج شجر الحرم إلى الحل لا يحل له ذلك[٥].

١٥٩ جزاء قطع الشجر:

من قطع دَوْحَةً ـ الشجرة العظيمة ـ من شجر الحرم لزمته بدنة.

وما دون الدوحة: بقرة، وفي الورقة مسكين.

ومن قطع غير المستنبت ـ كالحشيش ـ ففيه الجزاء.

ـ وقال ابن عباس: في الدوحة بقرة، وبالوسطى شاة، وفي الشجرة الصغيرة درهم.

---

(١) الخلي، والخلا: الرطب من الحشيش. مختار الصحاح [ص١٨٩].

(٢) قال النووي في شرح مسلم [١٢٧/٩]: «قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب».

(٣) متفق عليه: البخاري؛ كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ح(١٨٣٤)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ح(١٣٥٣).

(٤) شرح النيل [١٠٥/٤].

(٥) المرجع السابق [١١٧/٤].

ـ وقيل: شاة.

ـ رواية عن الإمام مالك: لا جزاء في قطع شجر الحرم، بل فيه الإثم فقط، وهذا ما لم يكن مزارعًا، فإن كان مزارعًا؛ إن زرع أو غرس فلا كفارة لقطعه، وكذا ما خرج من حشيش بالسقي وغيره[١].

١٦٠ قطع شجر المدينة:

اختلف في ذلك على قولين:

ـ الجمهور: عليه جزاء كقاطع شجر مكة، قال عدي بن زيد: أحمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا ـ والبريد فرسخ، وقيل: اثنا عشر ميلًا ـ لا يخبط شجره، ولا يعضد ـ أي: لا يقطع ـ إلا ما يساق به الجمل، وهو الصحيح.

ـ الإمام أبو حنيفة: ليس على قاطع شجر المدينة جزاء[٢].

١٦١ لقطة الحرم:

ـ لا تحل لقطة مكة وحرمها، حتى للمحل، وإنما تحل لمعرفها على أنه إذا لم يجد صاحبها تصدق بها، أما من يعرفها ثم يتملكها فلا يحل له ذلك لكثرة الوارد.

ـ وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية لقطة الحرم كلقطة غيره، وإنما تختص لقطة الحرم بالمبالغة في التعريف[٣].

---

(١) شرح النيل [١١٠/٤، ١١٦، ١١٧].
(٢) شرح النيل [١١٥/٤].
(٣) شرح النيل [١١٦/٤].

١٦٢ إقامة الحدود والقصاص في الحرم:

ـ تقام الحدود والقصاص في الحرم، سواء جرى موجب القتل والحد في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحـرم، فالبيت لا يعيذه؛ والدليل على ذلك: ما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: «دخل رسـول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله: إن ابن خطل متعلق بأسـتار الكعبـة، فقال: **اقتلـوه**»[(١)]. روي ذلك عـن ابن عباس والشعبي.

ـ وقال قوم: ما ارتكبه في الحرم يقاس عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه؛ فـإن كان فيه إتلاف نفس لم يقم عليه الحد فـي الحرم، بل يضيق عليه المقام، فلا يكلم ولا يجالس، ولا يبايع ولا يشتري، حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقام عليه خارجه.

ـ وذكر في التاج: من لزمه حدود ودخل البيت أخرج ولو تعلق به، وحد خارج المسجد، أما ما كان دون النفس فيقام عليه الحد في الحرم.

١٦٣ قتل البغاة:

يجوز قتل من بغى عليه وتعدى؛

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قد تهيأ وأصحابه للمدافعة وهم محرمون بالعمرة عام الحديبية.

كما يجوز له أن يقاتل اللصوص، وإن رآهم تعرضوا لغيره فله قتالهم[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب دخول مكة والحرم بغير إحرام، ح(١٨٤٦)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح(١٣٥٧).

(٢) شرح النيل [٤/٩٤، ١١٥].

مفسدات الحج

١٦٤ فساد الحج بسبب ترك فريضة:

فرائض الحج التي لا يتم الحج إلا بها ثلاث، كما يتبين من قول أبي الحسن البسيوي: «وسأل عن فرائض الحج التي لا يتم الحج إلا بها، ومن لم يفعل ذلك فلا حج له؟ قيل له: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفات، والزيارة؛ فهذا كله فرض في الحج، ومن ترك شيئًا منه فلا حج له»[(١)].

١٦٥ فساد الحج بترك الإحرام:

الإحرام هو أول فرائض الحج، يقول الرستاقي: «الإحرام للحج فريضة، ولا يتم الحج إلا بالإحرام»[(٢)]، ويقول أيضًا: «قيل: أجمعوا أن الأحرام والوقوف بعرفة إذا فاتا أو فات واحد منهما بطل الجميع، ولم يمكن إصلاحه»[(٣)].

وجاء في شرح كتاب النيل: «ومن ترك الإحرام أصلًا لزمه دم، وقيل: إن كان لحج فسد حجه، وهو الصحيح، وهو مذهبنا»[(٤)].

---

(١) جامع البسيوي [١٣٥٨/٢].
(٢) منهج الطالبين [٥٣٦/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٢٤/٤].
(٤) شرح كتاب النيل [٤٤/٤].

وأغلب الظن أن هذا فيمن ترك الإحرام تمامًا، فلا هو رجع إلى الميقات وأحرم منه، ولا هو أحرم من مكانه الذي هو فيه.

ويرى البسيوي أن من لم يحرم يتعين عليه أن يرجع إلى الميقات، ويحرم منه، فيقول: «ومن جاوز الميقات ولم يحرم فعليه أن يرجع إلى الميقات، ويحرم منه، وليس عليه شيء»[(١)].

ويقول الرستاقي ـ فيمن لم يرجع إلى الميقات ويتم حجه أو عمرته ـ: «ومعنى ذلك أنه إن لم يرجع إلى الميقات وحج حجه ذلك، أو اعتمر عمرته تلك، ولم يرجع إلى إحرامه من ميقاته حتى أتم حجه أو عمرته؛ أن عليه دمًا، وأما فساد حجه فلا أعلمه، وحجه تام، ولا أعلم عليه أكثر من دم في تركه الإحرام من الميقات في كل حج أو عمرة»[(٢)].

فكلام العلامة أطفيش يفيد فساد حج من ترك الإحرام، وكلام الرستاقي يفيد أنه إن لم يرجع إلى الميقات حتى تمام الحج فعليه دم، ولا يفسد حجه، ويبدو أنه ليس ثمة تعارض بين هذين القولين، فإن القول الأول فيمن ترك الإحرام أصلًا، فلم يحرم لا من الميقات ولا من مكانه الذي هو فيه، أما القول الثاني فهو ينفي الفساد عمن لم يرجع إلى الميقات فقط، وليس فيمن ترك الإحرام أصلًا.

أما إذا خشي الحاج من فوات أحد المناسك برجوعه إلى الميقات، فقد بيَّنه البسيوي في قوله: «وإن خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر، وعليه دم»[(٣)]. وهو نفس ما ذهب إليه الثميني؛ حيث قال: «وإن خاف الفوت فحيث

(١) جامع البسيوي [١٣٦١/٢].
(٢) منهج الطالبين [٥٣٢/٤].
(٣) جامع البسيوي [١٣٦١/٢].

ذكر في الحرم أو قبله، ولزمه دم»[١]. وقال العلامة أطفيش في شرح ذلك: «فليحرم حيث ذكر من نسيان، أو علم من جهل، أو تاب من عمد في الحرم ولو في مكة أو قبله، ولزمه دم، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي، وقال مالك: لا يسقط عنه الدم ولو رجع إلا إذا جاوزه جاهلًا، وإن جاوزه عالمًا بقبح ما فعل ففيه تردد عند أصحابه»[٢].

وذكر الرستاقي أقوالًا عديدة فيمن جاوز الميقات دون إحرام، ومتى يجب عليه الدم؟ فقال: «ومن جاوز الميقات عامدًا غير محرم فعليه دم، ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه، ويلبي منه محرمًا، وقول: إنه إذا رجع إلى ميقاته قبل أن يدخل الحرم فلا دم عليه، ويحرم من الميقات، ويمضي، ويتم حجه، وإن دخل الحرم وجب عليه الدم، وقول: ولو دخل الحرم ما لم يدخل بيوت مكة فليس عليه دم، ويرجع إلى ميقاته، فيلبي منه محرمًا، وقول: ما لم يطف بالبيت، فلا دم عليه إن رجع إلى الميقات»[٣]، ولأن الإحرام مرتبط بالنية فقد قال الرستاقي: «والأفضل أن يعين ما نواه لحج أو عمرة أو لهما، وإن نطق بما نواه أو نواه بقلبه، فكل ذلك جائز إن شاء الله»[٤].

وقال البسيوي: «وإن كانت نيته على ما أحرم أصحابه؛ فاختلفوا، ولم تكن له نية، فإن كان في أشهر الحج فهو مهل بالحج، وفي غير أشهر الحج معتمر»[٥].

(١) شرح كتاب النيل [٤٤/٤].
(٢) شرح كتاب النيل [٤٤/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٣٢/٤].
(٤) منهج الطالبين [٥٣٨/٤].
(٥) جامع البسيوي [١٣٦١/٢]

١٦٦ فساد الحج بفوات الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفات هو ثاني فرائض الحج، ولا يعد الحج حجًّا إلا به، يقول أبو الحسن البسيوي: «والوقوف بعرفات فريضة... والوقوف فرض إلى غروب الشمس، فمن أفاض قبل دخول الليل لم يتم حجه»[(١)].

ويشترط لصحة وقوفه بعرفة: توافر القصد، والنية؛ فقد قال الرستاقي: «ولا يجوز الوقوف بعرفة إلا بقصد ونية وإرادة لأداء ما افترض الله عليه من تأدية الحج، فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربة إلى الله ﷻ لم يستحق ثوابًا على ذلك، ولم يصح فعله؛ إذ الأعمال لا تحصل إلا بتقدم النية والإرادة»[(٢)].

١٦٧ من فاته الوقوف بعرفات فقد اختلفت فيه الآراء:

ويقول الثميني: «من فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج، وراح لبلده، ولا يصيب صيدًا ولا نساء حتى يحج من قابل، وقيل: إن وقف بها ليلة جمع قبل الفجر أدركه، وإلا أحرم بعمرة من مكانه ويعتمر، ولزمه هدي، وحج من قابل، وعليه؛ فيحل من إحرامه مع لزوم الهدي كالمحصر»[(٣)].

وذكر العلامة أطفيش في شرح ذلك أقوالًا ثلاثة:

ـ **قول المصنف، وهو:** «ومن فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج»[(٤)]، وهو قول البسيوي أيضًا؛ حيث ذهب إلى أن «من أحرم بحجه ثم فاتته فإنه يصنع كما يصنع الحاج بمنى ويحل، ويرجع إلى بلده، ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل»[(٥)].

---

(١) جامع البسيوي [١٣٥٩/٢، ١٣٦٠].
(٢) منهج الطالبين [٧١٣/٤]
(٣) شرح كتاب النيل [٢٣٦/٤، ٢٣٨].
(٤) شرح كتاب النيل [٢٣٦/٤، ٢٣٧].
(٥) جامع البسيوي [١٣٢٥/٢].

ـ **وقول ثان:** وهو أنه من فاته الوقوف بعرفة فعل بمنى ما يفعله الحاج، ثم «زار بطواف وسعي بنية إتمام الحج، مع أنه لا يجزيه، كما أن من فسد صوم يومه في رمضان يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم ولو كان لا يجزيه»[(١)]، وقال عن هذا القول: «وذلك قول عمر بن الخطاب، لكن لم يلزمه عمر مجانبة الصيد والنساء، بل أطلق أنه يحل بعد أن يفعل ما يفعل الحاج، وهو خلاف ما ذكره المصنف من أنه يجتنبهما، فجعله كمن أحلَّ الإحلال الأصغر، ولا هدي عليه على القولين»[(٢)].

ـ **وقول ثالث:** قال فيه: «وألزمه ابن عمر الهدي من قابل مع الحج»[(٣)].

ثم قال: «واتفقت الأقوال الثلاثة على لزوم الحج من قابل إن كان فرضا، وخالف ابن عمر القولين بقوله: إنه ينوي عمرة، وكذا قال أبو عبيدة والربيع وأبو نوح؛ إنه يصنع ما يصنع الناس، وينويه عمرة، ويحل، ولم يلزموه هذا كما ألزمه ابن عمر، ولم يمنعوه هم ولا هو عن النساء والصيد، وكل من لزمه الحج من قابل ولم يحج لم يتجدد عليه لزوم شيء، بل لزمه ما لزمه قبل فقط، والحج في ذمته»[(٤)].

وذكر العلامة أطفيش أيضًا في كيفية إحلال الحاج الذي فاته الوقوف بعرفات عدة أقوال:

ـ **منها قول المصنف:** «ولا يصيب صيدًا ولا نساء»[(٥)]، وقال بناءً عليه: «وجاز له الطيب، وإلقاء التفث، وتغطية الرأس، ولباس ما نهي عنه المحرم»[(٦)].

---

(١) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٦، ٢٣٧].
(٢) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٧].
(٣) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٧].
(٤) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٧].
(٥) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٧].
(٦) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٧].

ـ **ومنها قول ثان:** وهو أنه يحل له «ما للمحل كلــه حتى يحج من قابل، ولا هدي عليه، وقد يقال: مراده إذا لم يجعل هديًا أنه بقي على إحرامه»[(١)].

ـ **وقول ثالث:** وهــو أنه «يمنع مــن كل ما يمنع منه المحــرم، وإن فعل ما منع منه المحرم فالفدية، وهو ضعيف متروك»[(٢)].

ـ **وقول رابع:** نسبه إلى ابن عمر، وهو «إن وقف بها ليلة جمع قبل الفجر أدركه»[(٣)]، وهو معناه أنه لا يحل قبل إتمام حجه الذي أدركه.

ـ **وقول خامس:** وهو أنه «ولو لــم يدرك صلاة الفجر مع الناس بجمع، أو أراد أنه يعتمر عمرة الحج من قابل مع الحج، وإلا يقف بها ليلًا لعدم وصوله بذلك، أو لعمدٍ أحرم بعمرة من مكانه ولــو كان في الحرم؛ لأنه قد أحرم من قبل بالحــج، كما جاز لمن أحرم بالحج أن يرده عمــرة ولو في داخل الحرم، ويعتمر؛ أن يقضي تلــك العمرة التي أحرم بها، ولزمــه على هذا القول هدي وحج من قابل، وقيل: لا حج عليه إن لم تلزمه فريضة حج قبل ذلك، وعليه؛ أي: على القــول بأن يحرم بعمرة فيحــل من إحرامه بالحــج بانقضاء العمرة والحلق لهــا أو التقصير مع لزوم الهــدي كالمحصر عن حــج أو عمرة بعد الإحرام، يلزمه الهدي والتجنب عن الصيد والنساء إلى أن يحج في القابل»[(٤)].

١٦٨ من فاته الوقوف بعرفات بسبب الإحصار:

أما من فاته الوقوف بعرفات بســبب الإحصار، فقد ورد في شرح كتاب النيل تفاصيل بشــأنه؛ حيث جاء فيه: «أنه يبعثه؛ أي: الهدي إن كان معه، فإذا

---

(١) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٧].
(٢) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٧].
(٣) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٧].
(٤) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٨].

نحر عنه حل له غير النساء والصيد، ويواعده؛ أي: وقت يذبح، وإلا احتاط بتأخير حكم الإحلال، وكذا كل من غاب عن هديه، وإن فعل ما منع منه قبل أن يذبح عنه أعاد هديًا؛ كمن هو بمنى ذبح وحلق، ولم يزر، فإنه حل له غير النساء والصيد»[(١)].

١٦٩ من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس:

ولما كانت الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس، فقد وردت عن الرستاقي عدة أقوال فيمن يفيض قبل الغروب؛ مثل:

ـ **قوله:** «ومن وقف بعرفة فذكر الله، ثم أفاض منها قبل أن تغيب الشمس، فلم يرجع حتى غابت الشمس فإن حجه تام، وعليه دم الإفاضة قبل مغيب الشمس، وحجه تام»[(٢)]، فهذا قول صريح بعدم فساد حج من وقف بعرفة ثم أفاض قبل الغروب.

ـ **وقوله في موضع آخر:** «فمن أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؛ فقيل: يفسد حجه إذا كان ذلك من غير عذر متعمدًا لذلك، وقيل: يتم حجه، وعليه دم إذا وقف بعد زوال الشمس من يوم عرفة، ويعجبني أن لا يفيض قبل غروب الشمس، إلا من عذر»[(٣)]، وهو قول غير صريح؛ إذ إنه يحكي قولين دون ترجيح، ثم يصرح بأنه يعجبه ألا يفيض قبل الغروب بغير عذر، وهو غير صريح في فساد الحج أو تمامه.

ـ **قول ثالث:** وهو «وأقل الوقوف بعرفة بقدر ما يسبِّح ثلاث تسبيحات، فإذا وقف كذلك ثم عناه أمر يكون له فيه العذر فأفاض قبل غروب الشمس

(١) شرح كتاب النيل [٤/٢٣٨].
(٢) منهج الطالبين [٤/٧١٠].
(٣) منهج الطالبين [٤/٧١١، ٧١٢].

أن يكون له الرخصة، ويتم حجه، وعليه دم، وإن أفاض بلا عذر أحببت أن يكون عليه الحج من قابل، ويتم بقية حجه الذي هو فيه، وعليه دم بترك الإفاضة، والجاهل كالمتعمد في ذلك، وأما الناسي فلا إثم عليه»[١]، وهو أصرح من سابقه في بيان ترجيحه لفساد حج من أفاض قبل الغروب بغير عذر.

ويمكن الجمع بين الأقوال السابقة بأن القول الأول فيمن أفاض بعذر فقط، فهو لا يتعرض لمن أفاض قبل الغروب متعمدًا بغير عذر، أما القول الثاني والثالث فهما وإن تعرضا لمن أفاض قبل الغروب بعذر، لكنهما يشملان من أفاض بغير عذر، وهو ما صرح في أحدهما بعدم محبته لفعله، وصرح في الآخر بحبه للقول بأن عليه الحج من قابل.

ومهما يكن من أمر الخلاف حول الإفاضة قبل الغروب، فإن الرستاقي حسم القول بشأن من لم يقف بعرفة بدءًا من الزوال إلى الغروب، فقال: «ومن لم يقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة حتى غابت الشمس فلا حج له»[٢]، وقال في موضع آخر: «ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس، وأفاض منها قبل زوال الشمس فلا يجزيه ذلك، وهو بمنزلة من لم يقف»[٣]، وقال أيضًا فيمن بدأ وقوفه بعد غروب الشمس: «وإن غربت الشمس قبل أن يقف بعرفات، ثم وقف بها فقد فاته الحج»[٤]، ومعنى هذا أن الوقوف المعتبر هو بين الزوال والغروب، فلا عبرة بوقوف الحاج بعرفة قبل الزوال، كما أنه لا عبرة بوقوفه بعد الغروب.

---

(١) منهج الطالبين [٤/٧١٢].
(٢) منهج الطالبين [٤/٧١٢].
(٣) منهج الطالبين [٤/٧١٦].
(٤) منهج الطالبين [٤/٧١٠].

١٧٠ هل عدم الوقوف بجمع (المزدلفة) مفسد للحج؟

حكى الثميني خلافا حول كون الوقوف بجبل المزدلفة فرضًا أو سُنَّة، فقال: «والوقوف عنده والذكر فيه سُنَّة عند الأكثر، وقيل: فرض وتلزم، قيل: من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاة، وتمَّ حجه، ومن أدركهم بجمع فوقف ساعة معهم فلا عليه»[(١)]، فهو بعد أن أكد أن الأكثرين على أنه سُنَّة، قد ذكر أن ثمة قولًا مرجوحًا بكونه فرضًا.

١٧١ فساد الحج بسبب ترك الزيارة:

طواف الزيارة من فرائض الحج، فقد ورد عن أبي الحسن البسيوي أنه قال عن فرائض الحج: «إنها الإحرام بالحج، والوقوف بعرفات، والزيارة؛ فهذا كله فرض في الحج، ومن ترك شيئًا منه فلا حج له»[(٢)].

والطواف بالبيت أثناء الزيارة جزء لا يتجزأ منها، وقال العلامة أطفيش: «لا حج لتاركه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو طواف الزيارة»[(٣)]، وقال الثميني: «إنه من أركان الحج والعمرة»[(٤)]، وقال الرستاقي: «وطواف الزيارة واجب، وإن تركه تارك فأحل بطلت حجته»[(٥)].

ولما كان الطواف من الزيارة، وبالتالي هو ركن من أركان الحج كان لا بدّ من إتيانه كاملًا، وإلا فسد الحج، فقد قال العلامة أطفيش: «وبينت السُّنَّة أنه سبعة أشواط، فلو طاف أقل وحل وجامع فسد حجه أو عمرته،

(١) شرح كتاب النيل [٤/١٨٤، ١٨٦].
(٢) جامع البسيوي [٢/١٣٥٨].
(٣) شرح كتاب النيل [٤/١٣٨].
(٤) شرح كتاب النيل [٤/١٣٨].
(٥) منهج الطالبين [٤/٦٧٨].

ومن طاف أكثر ولم ينو خلاف السُّنَّة ثم نفر فعليه دم، وذلك في طواف الزيارة، ومن خرج من الطواف ثم شك فيه ثم تيقن أنه طاف ستة ركع ركعتين، ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع، ثم يطوف طواف الفريضة لا زيادة ولا نقصان فيه، وإن شك قبل الخروج من الطواف بنى على يقينه حتى يتم السبعة»[١].

وذكر البسيوي أنه: «إن علم أنه طاف ستة للفريضة ثم خرج إلى بلده، وأصاب النساء والصيد فقد فسد حجه، وعليه ما أفسد أن يقضي في الحج، وعليه هدي وجزاء في الصيد، وتركنا قول من يثبت له الحج في ذلك»[٢].

وقال الرستاقي: «قال أبو سعيد عند أصحابنا: إن من ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده أن عليه بدنة، وقول: عليه دم. وله أن يرجع متى أراد ما لم يطأ النساء، أو يكون منه ما أشبه ذلك قبل الحول رجع معتمرًا أو بغير عمرة، فإن حال عليه الحول فعليه بدنة، وقيل: دم، ولو رجع إلى بلده؛ يعني أنه إن لم يرجع إلى الطواف حتى حال عليه الحول أن عليه بدنة، ولعله يجب عليه الحج من قابل»[٣].

وجاء في شرح كتاب النيل: «وذكر الشيخ إسماعيل أن من طاف للزيارة ستًّا وأصاب أهله أو الصيد قبل إعادة السابع فسد حجه، وأن هناك قولًا متروكًا هو تمام حجه، وهو منسوب لأبي حنيفة، قلت: ولعطاء، وكذا قال الشيخ: أحسب أنه لأبي حنيفة»[٤].

---

(١) شرح كتاب النيل [١٣٨/٤].
(٢) جامع البسيوي [١٣٧٠/٢].
(٣) منهج الطالبين [٦٧٨/٤].
(٤) شرح كتاب النيل [٢٤٨/٤].

١٧٢ حكم الشك وعدد مرات الطواف:

أما من شك في عدد تطويفاته فقد تناوله العلامة أطفيش قائلًا: «ومن شك فيه بنى على ما تيقن حتى يتم سبعًا ثم يركع ثم يعيده على اليقين، والأول نفل، وكذا في الصلاة، وله أن يقطعه ويستأنف، وقيل: يبني على اليقين ويجزيه، وهذا في الصلاة أقوى منه في الطواف؛ لأنه في الصلاة يقوى بسجود السهو بخلافه في الطواف... وأن من خرج من الطواف ثم استيقن أنه طاف ستة ركع وطاف ثمانية ثم طاف للفريضة سبعة بلا زيد ولا نقص، وأن من طاف ثمانية ثم ذكر خرج وركع وطاف ستة، وركع ورجع وطاف لنسكه سبعة»[(١)].

ولكون الطواف ركنًا من أركان الحج فإنه لا بدّ أن يأتي به الحاج بشروطه، وإلا فسد حجه كذلك، فيقول العلامة أطفيش: «ومن طاف للزيارة بجنابة أو حيض ونفر وأحل فعليه حج من قابل، ودم للإحلال، ودم لترك طواف الوداع، ومن طاف بذلك للوداع تمَّ حجه، ولزمه دم إن أحل»[(٢)].

غير أن تأخير الزيارة أيامًا لا يفسد الحج، فقد جاء في شرح كتاب النيل: «وفي تفسير خمسمائة آية:... ومن أخَّر الزيارة إلى مضي التشريق أساء ولا عليه، ومن رجع لبلده قبل الزيارة فبدنة، وقيل: دم إن لم يرجع قبل الحول، وله الرجوع متى شاء ما لم يحل الحول أو يجامع، وإذا كان ذلك فسد حجه ولزمته بدنة أو دم»[(٣)].

كما حكى الثميني قولًا بفساد حج من أخَّر الزيارة حتى مضي ذي الحجة، فقال: «وقيل: من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه»[(٤)]، وأورد

(١) شرح كتاب النيل [٤/٢٤٨].
(٢) شرح كتاب النيل [٤/٢٢٦].
(٣) شرح كتاب النيل [٤/٢٢٧].
(٤) شرح كتاب النيل [٤/٢٤٦].

العلامة أطفيش في شرح ذلك تفصيلًا أكثر؛ حيث قال: «وقيل: من لم يزر حتى مضت عشرون يومًا من ذي الحجة فسد حجه، فذلك على الخلاف في زمان الحج، هل هو شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، فلا حد للزيارة ما لم يمت، أو يجامع فيفسد حجه؟ أو شوال وذو القعدة وعشرون في ذي الحجة فتحد بالعشرين من ذي الحجة، إذا مضت عشرون ولم يزر فسد؟ أو شوال وذو القعدة وذو الحجة كله فتحد بتمام ذي الحجة، فإذا تمَّ ولم يزر فسد حجه؟ والمشهور الأول»[(١)].

١٧٣ ترك الركعتين المسنونتين للزيارة:

أما تركُ الركعتين المسنونتين للزيارة فلا يفسد الحج، وإنما يلزم فيهما الدم، يقول العلامة أطفيش مشبهًا ذلك بلزوم الدم لمن لم يستلم الحجر في طوافه عمدًا: «كلزوم الدم تارك الركعتين المسنونتين خلف المقام، ومحلهما الحرم، فمن خرج منه وتركهما فدم، ولم يشترط لصحتهما المقام فقط، وسواء في ذلك ركعتا طواف العمرة وطواف الحج الواجبين أو غير الواجبين»[(٢)].

أما أبو الحسن البسيوي فقد أوضح رأيه في كون الركعتين سنة؛ فقال: «والزيارة: فرض، والتكبير والتسبيح: سنة، والركعتان: سنة»[(٣)].

والعلامة أطفيش ذكر خلافًا واسعًا حول ذلك؛ فقال: «وفي التاج لزم بترك ركعتي الطواف دم، وإعادة الطواف والسعي، قال محبوب: إن اعتمر لزمه دم، وإن أفرد لزمه حج قابلًا، لا دم ولا إعادة الطواف؛ وقيل: يعيده،

(١) شرح كتاب النيل [٤/٢٤٦].
(٢) شرح كتاب النيل [٤/٢٥٠، ٢٥١].
(٣) جامع البسيوي [٢/١٣٦٠].

والركوع والسعي، ويذبح، وقيل: بدنة إن وطئ، وحجه تام، وقيل: فاسد، ويعيده قابلًا، وإن ركعهما بعد العصر وقصر أعاد الطواف، وهو قول أبي عبيدة، وقال فيمن ركعهما بمنى بعد العصر بعدما سعى ثم خرج لبلده: فأرجو أن يتم حجه، ولا يعيد السعي ولا الركوع، وأقل ما يلزمه بدنة، وقيل: عليه أن يرجع ويركع خلف المقام، أو حيث أمكنه في المسجد، ويعيد السعي، ولا عليه، فإن وطئ قبل الركوع فسد حجه»[(١)].

ويبدو أن هذا الخلاف مبني على عد الركعتين من الزيارة، أو ليست منها، فمن عدها منها رتب على ذلك فساد الحج لمن لم يدرك الركعتين حتى يطأ أهله أو يحل، ومن عدها قربة مسنونة فقط رتب على تركها الدم.

١٧٤ هل ترك السعي بين الصفا والمروة يفسد الحج؟

اختلف العلماء في كون السعي بين الصفا والمروة سُنَّة أو فريضة من فرائض الحج، فقد جاء في جامع البسيوي: «وسأل عن السعي بين الصفا والمروة، وما هو واجب؟ قيل له: الطواف سنة واجبة معمول بها، وقد قيل: فريضة أيضًا»[(٢)]، فرجح أنه سُنَّة، واستدل على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

والذين قالوا بأنه فريضة لم يُعثر على قول لهم بأن تركها يفسد الحج، ولذلك اعتبر البسيوي ذلك دليلًا على عدم صحة قولهم وعلى تناقضه؛ فقال: «والسعي بين الصفا والمروة: سُنَّة، وقد قيل: فرض، ولو كان فرضًا لفسد حج من لم يطف، فلما لم يفسد لم يكن فرضًا»[(٣)].

---

(١) شرح كتاب النيل [٤/٢٥١، ٢٥٢].
(٢) جامع البسيوي [٢/١٣١٧].
(٣) جامع البسيوي [٢/١٣٦٠].

١٧٥ هل العمرة قبل الحج شرط من شروط صحته؟

يرى البسيوي أن العمرة سُـنَّة، وهو الرأي الغالب في الفقه، ولكنه حكى خلافًا حول كونها مندوبًا إليها، أو فريضة، أو شـرطًا من شروط الحج؛ فقال: «وأما العمرة فهي سُـنَّة، وقال قـوم: فريضة، ومنهم من قال: هي من شـروط الحج، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأمر بإتمامهما جميعًا، فيجـب أن تكون واجبـة، ولأن المحرم بهـا يلزمه ما يلزم الحـاج، ويجتنب ما يجتنب الحاج، ويحل ما يحل به الحاج إلا الوقوف والرمي والأضحية»[(١)]، ومع ذلك لم يُعثر على قول صريح بأن من لم يؤد العمرة فسد حجه.

١٧٦ فساد الحج بسبب الجماع:

من محظورات الحج ما يجبر بالدم، ولا يفسـد الحـج، وذلك كالجدال والفسـوق المذكورين في قول الله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقـرة: ١٩٧]، يقول البسيوي: «والجدال والفسوق: فيه الجزاء، وقد نهى الله عنه»[(٢)]. وقد قال الرستاقي في شرح معنى الفسوق والجدال: «إن ذلك مما يقع من مخاصمات النـاس حتى يخرجوا عن الحـق؛ لأن الله ﷻ أمر بترك الجدال، فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، والفسوق: كل شيء محرم فعله»[(٣)].

وقد حكـى الرسـتاقي الإجماع علـى أنهمـا لا يبطلان الحـج، فقال: «والفسوق والجدال المذكوران مع الرفث لا يبطلان الحج بإجماع»[(٤)].

---

(١) جامع البسيوي [١٣٥٩/٢].
(٢) جامع البسيوي [١٣٦٠/٢].
(٣) منهج الطالبين [٥٧٩/٤].
(٤) منهج الطالبين [٥٧٩/٤].

أما الجماع فهو مفسد للحج، فلا يعد من اقترفه حاجًّا، ويتعين عليه الإعادة، وقد أورد الفقهاء تفصيلات حول ذلك، يمكن استعراضها فيما هو آت:

١٧٧ الجماع وما في معناه يفسد الحج:

يفرق الفقهاء ـ من حيث الاصطلاح ـ بين ما ينطبق عليه اسم الجماع، وما يُعد بمنزلته وفي معناه، فعن النوع الأول يقول الرستاقي: «قال أبو سعيد: من حصل عليه اسم الجماع في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى، في حلال أو حرام، أو شيء من البهائم، فأولج الحشفة مجامعًا، أو عابثًا في أي شيء من هذا، يريد إنزال النطفة، أنزل أو لم ينزل، فهو مجامع رافث مفسد لحجه»[(١)].

وعن النوع الثاني يقول: «وكذلك من عبث بشيء من هذا يريد إنزال النطفة وقضاء الشهوة، ولو لم يصح عليه اسم الجماع بمغيب الحشفة، فهو بمعنى المجامع إذا أنزل في ذلك»[(٢)].

ورغم هذه التفرقة الاصطلاحية، إلا أنهم قد رتبوا فساد الحج على الإنزال عمدًا سواء بجماع أم بغير جماع؛ فقال العلامة أطفيش: «وفسد الإحرام بكل إنزال عمدًا بمس أو نظر أو تفكر أو جماع أو بعبث بذكر وغير ذلك»[(٣)]، فجعل من عبث بذكره فأنزل كالمجامع سواء بسواء؛ فقال: «ومن عبث بذكره فأنزل فليرجع للمكان الذي أحرم منه فليحرم، وليهد، وإن كان في أشهر الحج فليرجع إلى الحل إن قدر فليحرم، وليهد ما تيسر، ويحج من قابل»[(٤)].

---

(١) منهج الطالبين [٥٨٤/٤].
(٢) منهج الطالبين [٥٨٤/٤].
(٣) شرح كتاب النيل [٩٧/٤، ٩٨].
(٤) شرح كتاب النيل [٩٨/٤].

وفرق الرستاقي بين الإنزال العمدي ـ وهو ما يعين المرء على نفسه ـ والإنزال غير العمدي حتى وإن سبقته شهوة؛ حيث قال: «وإن كان نظره حبًّا للمرأة لا لإنزال النطفة والإعانة منه لنفسه في ذلك حتى أنزل، فهذا خارج من معنى الجماع، ويشبه فيه معنى الكفارة بالهدي؛ أكثره: بدنة، وأقله: شاة، والشاة تجزئ معي، ما لم يصح منه التعمد لمعنى الجماع، أو ما يشبهه، وإن كان نظر إليها نظرة، ثم صرف نظره عن ذلك، وأثارت تلك النظرة الشهوة، وهو يراجع نفسه عن ذلك، فغلبته الشهوة حتى أنزل، فهذا يكون عليه دم شاة، ولا يبين لي أن هذا يفسد حجه، وإن نظرها لغير شهوة نظرًا جائزًا، فحضرته الشهوة، فصرف نظره، فزادت عليه بغير قصد منه إلى التشهي والنظر، حتى أنزل الماء، فيقع في هذا الفصل؛ أن لا شيء عليه في بعض القول، وفي بعض القول: عليه الهدي بحضور الماء الدافق؛ بمعنى الشهوة»[١]؛ أي: أن الخلاف هنا إنما هو في مسألة وجوب الهدي، وليس في فساد الحج.

وقال الثميني: «وفسد الإحرام بكل إنزال لا باحتلام»[٢]، وحكى العلامة أطفيش قولًا ـ مرجوحًا ـ بأنه «لا يفسد ـ أي: الحج ـ بالإنزال بغير جماع»[٣].

والبسيوي يقرر أن العبرة في إنزال المني، أما ما عداه فلا؛ حيث قال: «وفي رجل لازم امرأته وهما عريانان، ورأى مذيًا ولم ينزل الماء أنه يكره لهما، ولا شيء عليهما، وقال بعض: عليه دم»[٤].

ويؤكد الرستاقي أن إنزال المني فقط بغير تعمد غير مفسد للحج عند العلماء، فقد نقل عن محمد بن خالد أنه قال: «سمعنا في رجل محرم نظر

(١) منهج الطالبين [٥٨٧/٤].
(٢) شرح كتاب النيل [٩٧/٤، ٩٨].
(٣) شرح كتاب النيل [٩٨/٤].
(٤) جامع البسيوي [١٣٦٢/٢].

فرج امرأته فأمنى، أو مسه بيده؛ فإن كان نظره لشهوة فقد بطل حجه، وإن لم يرد ذلك لشهوة فسبقته نطفته فحجه تام إن شاء الله»[١].

وحكي عن محمد بن محبوب في جوابه إلى موسى بن علي: «في رجل خرج هو وامرأته إلى جمرة العقبة، فمسها وقذف؛ فإن كان مسها وأعان على اجتلاب النظر النطفة حتى أنزلها فقد فسد حجه»[٢].

وذكر الرستاقي الخلاف حول وجوب الكفارة على النظر إلى فرج المرأة بغير إنزال متعمد؛ فقال: «والمحرم إذا نظر إلى فرج امرأته عمدًا؛ فقول: عليه شاة، وقول: لا شيء عليه، وأما إذا نظر إلى فرجها خطأ فلا شيء عليه إن وجد شهوة من غير نظر، فخرج منه شيء؛ أنه لا شيء عليه ما لم يعن على نفسه، وإن أعان على نفسه فعليه أن يهريق دمًا، وقول: إن أمكن أن يحرم من الحل، ويقضي مناسكه، وحجه تام، وعليه بدنة ينحرها بمكة أو بمنى»[٣].

ثم في موضع آخر، روى خلافًا حول فساد حج من مس فرج الزوجة بغير إنزال؛ فقال: «وعن جابر فيمن مس فرج امرأته وهو محرم أنه عليه الحج من قابل، وإن نظر إليه متعمدًا فسبقته نطفته، فليهد هديًا... وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن مسّ فرج امرأته أو نظر إليه وهو محرم، ولم يدفق شيئًا فقد أساء ولا يلزمه شيء»[٤].

١٧٨ الجماع لا يفسد العمرة:

والجماع في العمرة يمكن تداركه بالجزاء، أما الجماع في الحج فمفسد له فسادًا لا يمكن تداركه؛ بحيث يبقى على فاعله الحج من العام القابل مع

(١) منهج الطالبين [٥٧٦/٤].
(٢) منهج الطالبين [٥٧٦/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٧٥/٤].
(٤) منهج الطالبين [٥٨١/٤].

لزوم الجـزاء أيضًا، وفي ذلك يقول الرسـتاقي: «ومن أحـرم بعمرة فأصاب امرأته رجع إلى الحل وعليـه دم، وإن عاد أصابها فعليـه دم آخر، وإن فعل ذلك وهو محرم بحجـة رجع إلى الحل فاحترم منـه، وعليه دم، والحج من قابل، والدم لفساد حجه»[١].

١٧٩ هل يفسد التقبيل الحج؟

يقول أبو الحسـن البسـيوي: «واختلفوا فـي القبلة، ولـم يجزها قوم، وأوجبوا فيها دمًا، ولم يجز ذلك آخرون»[٢].

ويقول الرسـتاقي: «وإن قبّل المحرم امرأته كان عاصيًا، ولا يفسـد ذلك حجه، ولا تنازع بين الأئمة في ذلك»[٣]، ويقول أيضًا: «فإن قبّل أو لمس لزمه دم يذبحه بمكة، ولا يقرب الصيد ولا لحمه، ولا يشـير عليه، ولا يعين على أخـذه، ولا يدل عليه، وقـول: إذا قبّلها وهي مطمئنة بذلـك، ولم يكن منها شيء غير ذلك؛ لم يفسد حجه، وقد أساء»[٤].

كما فرّق الرسـتاقي بين القبلة بشـهوة والقبلة للتكريم والتلطف؛ فقال: «واختلف في الذي يقبـل امرأته وهو محرم؛ فقول: لا شـيء عليه، وإن كان ذلك لشهوة فأحب له أن يتوب من ذلك لله تعالى، وإن كان ذلك لكرامة ورِقَّة فلا شـيء عليه، وإن كان ذلك لشـهوة فعليـه دم؛ لأن الشـهوة ممنوع منها المحرم كالصائم والمتوضئ، ويلحقه معنى الاختلاف في الهدي»[٥].

---

(١) منهج الطالبين [٥٧٨/٤].
(٢) جامع البسيوي [١٣٦٢/٢].
(٣) منهج الطالبين [٥٨١/٤].
(٤) منهج الطالبين [٥٨٠/٤].
(٥) منهج الطالبين [٥٨٧/٤].

١٨٠ إرادة الزوجة ومطاوعتها في الجماع:

يقول الرستاقي: «قال الربيع: إذا واقعها وهي محرمة كارهة له أو نائمة فإنها تقضي مناسكها، ولا شيء عليها»[١]، ومعنى هذا أنه بغير قصدها وإرادتها ومطاوعتها للرجل؛ لا يفسد حجها، ولا تجب عليها كفارة.

أما إذا طاوعته فيفسد حجها كما يفسد حجه، فقد جاء في شرح كتاب النيل: «وإذا جامع زوجته بمطاوعتها فعلى كل منهما بدنة، وفسد حجهما، وإن أكرهها فسد حجه، ولزمته بدنة، وأحجها، وأهدى عنها»[٢].

ويقول الرستاقي: «وكذلك يبطل حج المرأة أيضًا إن تابعته على مسه إياها حتى نزل منها الماء، وإن لم ينزل منها الماء لم يبطل حجها»[٣]، ثم استأنس بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقال: «وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المحرمين إذا واقع الرجل زوجته وطاوعته: إن عليهما جزورًا بينهما، ويمضيان على إحرامهما، ويصنعان ما يصنع الحاج، وعليهما حجة من قابل»[٤].

وورد في شرح كتاب النيل: «وإذا أُفسِد حجُّ الرجل وزوجته بالجماع فليحجَّا من قابل مفترقين، ولا بأس إن حجَّا مجتمعين، وإتمام الأمر بتفرقهما في الحج عقوبة لهما على ما فعلا»[٥].

ورتّب الرستاقي على إرادتها ومطاوعتها نفقة الحج، فإن طاوعته لا تلزم الزوج نفقتها، وإن أكرهها كانت عليه نفقتها، وفي ذلك يقول الرستاقي: «وإن

(١) منهج الطالبين [٥٧٨/٤].
(٢) شرح كتاب النيل [٩٨/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٧٦/٤].
(٤) منهج الطالبين [٥٧٧/٤].
(٥) شرح كتاب النيل [٩٨/٤].

قضت المرأة المناسك كلها، ونسيت طواف الزيارة، فجامعها زوجها وهو محل، ولا يعلم ذلك، فذكرت المرأة لمَّا انتهت إلى بلدها؛ فإن أكرهها على ذلك وهو يعلم فعليه نفقتها، وإن طاوعته فلا شيء عليه من نفقتها، وإن وطئها زوجها قبل أن تزور البيت فسد حجها، كانت قد خرجت أو قعدت»[(١)].

١٨١ من جامع ناسيًا أو مخطئًا الظن بنهاية الحج:

ورد في شرح كتاب النيل: «وإن جامع ناسيًا صح حجه، وليتقرب بدم عندي بلا لزوم؛ إذ لا إثم عليه»[(٢)].

ويقول الرستاقي: «والمحرم إذا وطئ ناسيًا قبل أن يقضي حجه، فيعجبني أن يكون مثل الصائم إذا وطئ نهارًا ناسيًا؛ قول: عليه بدل يومه، وقول: لا شيء عليه، ويتم حجه، وإن أهدى دمًا فحسن، وإن لم يهد لم يلزمه؛ لأنه ناسٍ»[(٣)].

وورد في شرح كتاب النيل: «ومن رأى أنه قد فرغ من الحج فجامع وهو لم يرمِ أو لم يزُر، سواء اعتقد تمام الحج قبل الرمي أم نسي؛ لزمه دم، وتمَّ حجه، وتنبغي له الإعادة إن وجد ميسرة»[(٤)]، فجمع بين المخطئ والناسي في الحكم، غير أنه قال ما يفهم منه تمام حجه مع لزوم الدم، ومع ذلك قال: إنه ينبغي له الإعادة إن وجدت ميسرة، ويبدو أن هناك تعارضًا بين قوله بتمام الحج وقوله بلزوم الإعادة عند الميسرة، وربما كانت العبارة: «وأتمَّ حجه، وتنبغي له الإعادة إن وجد ميسرة»؛ أي «أتم» بدلًا من «تم»؛ لأن المعنى

(١) منهج الطالبين [٢٢/٥].
(٢) شرح كتاب النيل [١٧٥/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٨٣/٤].
(٤) شرح كتاب النيل [٩٨/٤].

هكذا أنه يتعين عليه إتمام المناسك، وإعادة الحج عندما يتيسر له ذلك، وبذلك يزول التعارض.

١٨٢ التفريق بين الزوجين المجامعين عندما يحجان قضاء في العام القابل:

جاء في شرح كتاب النيل: «وإذا أُفسِد حجُّ الرجل وزوجته بالجماع فليحجَّا من قابل مفترقين، ولا بأس إن حجَّا مجتمعين، وإتمام الأمر بتفرقهما في الحج عقوبة لهما على ما فعلا»[(١)].

يقول الرستاقي: «وإذا حجَّا من قابل، وبلغا الموضع الذي أصابها فيه، افترقا ولا يجتمعان عقوبة لما فعلا، حتى يقضيا الزيارة، ثم يجتمعان، وقيل: لا بأس أن يرحل لها الراحلة، ويحط الرحل عن راحلتها إذا نزلت منها، ويبعث لها بالطعام، وتبعث هي بالطعام، ولا يجتمعان في خباء، ولا بيت، ولا في رحل، ولا يكلمها، ولا يواكلها، ولا يسر لها، ولا يجالسها لمأكلة ولا لمحادثة حتى يقضيا مناسكهما، إلا أن يسألها عن شيء حيث تسمعه فتجيب فلا بأس»[(٢)].

١٨٣ الفرق بين الجماع والنكاح في الحج:

تقدم فيما سبق ذكر مفهوم الجماع، وأما النكاح فهو عقد الزواج، وقد ذكر الثميني أن هناك خلافًا حول جوازه للمحرم؛ فقال: «في جواز نكاحه قولان»[(٣)]، وزاد الشارح: «وكذا في خطبته وتزويجه»[(٤)]، ورجّح قائلًا: «والصحيح: الجواز في ذلك كله، وقد تزوج ﷺ خالة ابن عباس ميمونة بنت

(١) شرح كتاب النيل [٤/٩٨].
(٢) منهج الطالبين [٤/٥٨٣].
(٣) شرح كتاب النيل [٤/٩٨].
(٤) شرح كتاب النيل [٤/٩٨].

الحارث، وهو محـــرم، هكذا روي، وادعاء أن معنـــى محرم داخل في الحرم لا محرم بحج أو عمرة أو بهما تكلف في هذا المقام»[١].

١٨٤ أثر وقت الجماع في فساد الحج:

نظرًا لأن الزيـــارة آخر أركان الحج، وليســـت آخر أعمالـــه؛ فقد بحث العلماء أحـــوال حدوث الجماع قبـــل الزيارة وبعدها، وأثَر ذلك في فســـاد الحج، أو في لزوم الدم؛ فأورد البســـيوي: «وإن واقع امرأته بعدما يزور في يوم النحر قبل الســـعي لم يفســـد حجه، ذلك في قول العلمـــاء، وعليه دم يهريقه»[٢]، ويقول الرستاقي: «وأجمع الجميع على أن من وطئ النساء وهو محرم قبـــل أن يقف بعرفة ويطـــوف بالبيت طواف الزيـــارة؛ أن حجه ذلك باطل»[٣]، وقد حكى الرســـتاقي قول الربيع: «من لم يطف طواف الفريضة، وأصاب النســـاء؛ فعليه دم، والحج من قابل، لقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحـــج: ٣٣]، فمن لم يطف ويســـع للزيارة فعليـــه أن يرجع يطوف ويســـعى، فإن رجع وجامع قبل أن يطوف ويســـعى فقد فسد حجه، وعليه الحج من قابل»[٤].

كما حكى قول أبي المؤثر: «إذا غشي النساء بعدما طاف بالبيت وقبل أن يسعى بين الصفا والمروة من العمرة أو الزيارة؛ فإني أرى عليه أن ينحر بدنة، ولا يدع السعي بين الصفا والمروة»[٥].

---

(١) شرح كتاب النيل [٤/٩٨].
(٢) جامع البسيوي [٢/١٣٦٩].
(٣) منهج الطالبين [٤/٥٧٨].
(٤) منهج الطالبين [٤/٥٧٧].
(٥) منهج الطالبين [٤/٥٧٧].

ويقول: «إن جامع بعدما طاف بالبيت قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فسد حجه، قال محبوب: وعليه بدنة، وأرجو أن لا يفسد عليه حجه»[١].

هذا في الخلاف حول إفساد الحج بالجماع إذا وقع الجماع في آخره بعد الزيارة، أما إذا وقع الجماع في أوله سواء قبل الإحرام أو بعده؛ فقد قال الرستاقي: «ومن أراد أن يحرم فلم يحرم وجامع امرأته؛ فإن قدر ورجع إلى الحل فأحرم، وإن لم يقدر على الرجوع وخاف الفوت فعليه دم، ويحرم من مكانه الذي ذكره»[٢]، هذا فيمن جامع قبل الإحرام، أما من جامع بعد الإحرام؛ ففيه خلاف حكاه الرستاقي في قوله: «ومن أحرم بحجه ثم أصاب امرأته فعليه دم، ويرجع يحرم من المحل، وعليه الحج من قابل، وقول: يهدي بدنة، وهو أكثر القول في الحج والعمرة، وإن رجع فوطئ فعليه مثل ذلك، وفيها قول آخر، وهذا أحب إلي»[٣].

وثمة قول أورده الرستاقي عن أبي المؤثر، وهو أن: «من أحرم من الميقات ثم جامع امرأته قبل أن يقف بعرفات؛ فإنه إن أمكنه أن يرجع إلى الميقات فإنه يرجع فيحرم منه، ويمضي على حجه، وحجه تام، وعليه بدنة ينحرها بمنى أو بمكة، وإن لم يرجع إلى الميقات وأحرم من دونه وقف بعرفات، وقضى حجه، وعليه شاة يذبحها بمنى أو بمكة، ويتصدق بلحمها، ولا يأكل منها شيئًا، وإن أحرم من دون الميقات فعليه بدنة؛ لوقوعه على امرأته، وهو محرم، وحجه تام، وإن هو لم يجدد الإحرام للحج مذ وقع على امرأته ووقف بعرفات، وقضى مناسك الحج فعليه بدنة، وعليه الحج من قابل»[٤].

---

(١) منهج الطالبين [٥٧٨/٤].
(٢) منهج الطالبين [٥٧٨/٤].
(٣) منهج الطالبين [٥٧٧/٤].
(٤) منهج الطالبين [٥٨٢/٤].

وإذا كان الخلاف على الكفارة التي تتعين على من جامع بعد أن أحرم فلا خلاف حول فساد إحرامه ووجوب الدم؛ فقد قال الرستاقي: «ومن وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد إحرامه، وعليه دم بإجماع الأمة»[١].

١٨٥ ما يترتب على فساد الحج:

مما سبق يترتب على فساد الحج ثلاث نتائج أساسية تحدث العلماء عنها، وذكروا ما فيها من تفصيل وخلاف فقهي، وهذه النتائج هي:

١ ـ إعادة الحج من العام القابل:

يقول أبو الحسن البسيوي: «ومن جامع بعد أن أحرم بالحج فسد حجه، وعليه الحج من قابل...»[٢].

٢ ـ وجوب الهدي:

يقول الرستاقي: «ومن وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد إحرامه، وعليه دم بإجماع الأمة»[٣]، ويقول أيضًا: «وإن فعل ذلك ـ أي: أصاب امرأته ـ وهو محرم بحجه رجع إلى الحل فاحترم منه، وعليه دم، والحج من قابل، والدم لفساد حجه»[٤].

ويقول العلامة أطفيش: «ومن عبث بذكره فأنزل فليرجع للمكان الذي أحرم منه فليحرم، وليهد، وإن كان في أشهر الحج فليرجع إلى الحل إن قدر فليحرم، وليهد ما تيسر، ويحج من قابل»[٥].

---

(١) منهج الطالبين [٥٧٧/٤].
(٢) جامع البسيوي [١٣٤٠/٢].
(٣) منهج الطالبين [٥٧٧/٤].
(٤) منهج الطالبين [٥٧٨/٤].
(٥) شرح كتاب النيل [٩٨/٤].

٣ ـ وجوب إتمام النسك في ذات العام قبل التحلل:

وقد ورد في قول عمر بن الخطاب ﷺ إجمالًا لهذه النتائج الثلاث معًا؛ حيث حكى الرستاقي قوله: «وبلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في المحرميْن إذا واقع الرجل زوجته وطاوعته: إن عليهما جزورًا بينهما، ويمضيان على إحرامهما، ويصنعان ما يصنع الحاج، وعليهما حجة من قابل»[(١)].

❋❋❋

(١) منهج الطالبين [٥٧٧/٤].

ما يقوله الحاج منذ دخوله مكة

١٨٦ عند دخول مكة:

إذا دخل الحاج مكة المكرمة يستحب له مواصلة التلبية التي يسن له أن يبدأها منذ إحرامه ودخوله من الميقات؛ فقد قال أبو الحسن البسيوي في جامعه[١]: «فإذا ركبت حمدت الله... وتقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، أنا عبدك وبين يدك»، إلى أن قال: «وكلما أكثرت من التلبية كان أفضل لك، وتلبي وأنت جنب، وتلبي بالأسحار، وتلبي إذا طلع الفجر، وتكثر من التلبية حتى تقدم مكة»[٢].

ومعنى هذا أن الحاج يستحب له الاستمرار في التلبية والإكثار منها حتى وصوله مكة، ولا يقطع التلبية لوضوء أو غسل؛ فقد قال أبو الحسن البسيوي: «فإذا قدمت مكة ونظرت موضعًا لنزولك، فإذا أردت أن تأتي البيت فاغسل إن أمكنك، وإلا أجزأك الوضوء، وأنت في كل ذلك تلبي، ولا تقطع التلبية حتى تقف على باب المسجد»[٣].

---

(١) [١٢٧٠/٢].

(٢) جامع البسيوي [١٢٧٠/٢].

(٣) جامع البسيوي [١٢٧١/٢].

فالإمساك عن التلبية لا يكون بمجرد دخول مكة، بل بالوقوف على باب البيت، ومشاهدة الكعبة؛ فقد قال الرستاقي في منهج الطالبين[١]: «فإذا قدمت مكة، ووقفت على باب المسجد، ونظرت إلى الكعبة، أمسكت عن التلبية بعد أن نظرت لنفسك موضعًا تنزل فيه».

وقال الثميني في كتاب النيل[٢]: «يدخل مكة قادمها من الثنية السفلى، ملبيًا حتى يقف بباب المسجد فيقطع التلبية، وقيل: حتى يستلم الحجر، وقيل: إذا رأى البيت»، وقال الشيخ أطفيش في شرحه[٣] في القول بأن الحاج لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر: «وهو قول ابن عباس».

١٨٧ عند الوصول إلى باب المسجد:

ويمسك الحاج عن التلبية إذا وقف على باب المسجد الحرام، وفي ذلك يقول البسيوي: «فإذا وقفت على الباب وقابلت الكعبة أمسكت عن التلبية، وقلت: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رضاك وإتمام طاعتك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، أسألك يا رب مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، دعاء المضطر إليك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تجود لي بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك»[٤].

ويقول الرستاقي: «فإذا أتيت البيت ونظرت إلى الكعبة فقل: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم زد بيتك هذا شرفًا وتعظيمًا، وبرًّا وتكريمًا ومهابة، وزد

(١) منهج الطالبين [٦٠٥/٤].
(٢) [١٢٥/٤، ١٢٦].
(٣) [١٢٦/٤].
(٤) جامع البسيوي [١٢٧١/٢].

من شـــرفه وعمره وكرمه ممن حجه أو اعتمره تكريمًا وإيمانًا وبرًّا من عبادك الصالحين»[١].

وورد في كتاب النيل[٢]: «فإذا وقف بالباب وقابل البيت نُدب له استقباله والتكبير ثلاثًا قائلًا: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، ويدعو بما أراد».

فإذا دخل الحاج مـــن الباب قال: «اللهم أنت الســـلام، ومنك الســـلام، وإليك يرجع الأمر بالسلام، فحينا بالسلام، وأدخلنا دار السلام»[٣].

١٨٨ عند رؤية البيت الحرام والاقتراب منه:

قال البسيوي: «فإذا رأيت البيت فقل: اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من عظمه وكرمه وشرفه ممن حجه واعتمره من أوليائك وأهل طاعتك شرفًا وتعظيمًا وتكريمًا»[٤].

وقال العلامة أطفيش: «وإذا دنا من البيت قال: اللهم زد بيتك هذا شـــرفًا وتعظيمًا وبرًّا وتكريمًا، ويكثر من الدعاء والاستغفار»[٥].

وإذا مشـــى قاصدًا البيت يحمد الله ويســـتغفره؛ فقد أورد البســـيوي في جامعه[٦]: «وتمشي إلى البيت وأنت تحمد الله، وتســـتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، متواضعًا مجتهدًا متضرعًا إلى ربك».

---

(١) منهج الطالبين [٦٠٥/٤].
(٢) [١٢٦/٤].
(٣) جامع البسيوي [١٢٧٢/٢]، منهج الطالبين [٦٠٥/٤]، وانظر: شرح كتاب النيل [١٢٧/٤].
(٤) جامع البسيوي [١٢٧٢/٢].
(٥) شرح كتاب النيل [١٢٧/٤].
(٦) جامع البسيوي [١٢٧٢/٢].

وزاد الرستاقي: «فإذا قصدت ماضيًا إلى البيت فقل وأنت تمشي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم إن البلد بلدك، والبيت بيتك، والحرم حرمك، جئت أطلب رضاك وإتمام طاعتك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، المضطر إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عذابك، المشفق من عقوبتك، أن تستقبلني بعظم عفوك، وأن تجود علي بمغفرتك، وأن تعينني على طاعتك وأداء فرائضك، ثم تحمد الله، وتهلله، وتسبِّحه، وتكبِّره، وتصلي على نبيك محمد ﷺ، وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات»[(١)]. وهو قريب من الدعاء الذي ورد عن أبي الحسن البسيوي عند الوقوف على باب البيت.

وإذا دنا الحاج من البيت، فأورد البسيوي أنه يستحب له أن يقول: «اللهم كثرت ذنوبي، وضعف علمي، فأسألك في مقامي هذا أن ترحمني، وتقبل توبتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتقيلني عثرتي، وتغفر ذنوبي، وتحط عني وزري»[(٢)]، وهو قريب مما أورده الرستاقي؛ حيث قال: «فإذا أتيت الحجر فقل: اللهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فاغفر لي ذنوبي، وأقلني عثرتي، وتقبل توبتي، وتجاوز عن خطيئتي، وحط عني وزري»[(٣)].

١٨٩ عند مس الحجر والوقوف أمامه:

وأورد البسيوي والرستاقي أن الحاج إذا مد يده إلى الحجر واستلمه ومسه بيمينه يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي، وأسعدني في دنياي وآخرتي»[(٤)].

(١) منهج الطالبين [٦٠٥/٤].
(٢) جامع البسيوي [١٢٧٢/٢].
(٣) منهج الطالبين [٦٠٥/٤].
(٤) جامع البسيوي [١٢٧٢/٢]، منهج الطالبين [٦٠٥/٤].

وجاء في جامع البسيوي[١]: «ثم قم حيال الحجر فاحمد الله، واثن عليه، وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وتصلي على النبي ﷺ»، كما ورد في منهج الرستاقي[٢]: «ثم تقف حيال الحجر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتهلله، وتسبِّحه، وتكبِّره، وتكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وتصلي على النبي محمد ﷺ تسليمًا».

وورد في كتاب النيل[٣]: «ويمسح الحجر بيده، ويكبر ثلاثا، ويقوم حياله، ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويصلي على النبي ﷺ».

١٩٠ عند الطواف:

وإذا طاف الحاج بالبيت فإنه يقول عند وصوله إلى ركن الحجر: «الله أكبر الله أكبر، اللهم أسألك إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسُنَّتك وسُنَّة نبيك محمد ﷺ»[٤].

ويمسح الحجر إن أمكنه، وإلا كبّر حياله، وأخذ في الطواف وهو يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا، وقد قيل: إن ذلك كان يقوله النبي ﷺ، وأنها سنة في الطواف والتسبيح»[٥].

---

(١) [١٢٧٢/٢]، منهج الطالبين [٦٠٥/٤].

(٢) [٦٠٦/٤].

(٣) شرح كتاب النيل [١٢٧/٤].

(٤) جامع البسيوي [١٢٧٣/٢]، منهج الطالبين [٦٠٦/٤]، وزاد الرستاقي التكبير ثلاثًا بدل اثنتين، كما زاد بعد قوله: «ووفاء بعهدك» قوله: «وإقرارًا بربوبيتك». شرح كتاب النيل [١٢٧/٤]، وزاد فيه التكبير ثلاثًا.

(٥) جامع البسيوي [١٢٧٣/٢]، وانظر: منهج الطالبين [٦٠٦/٤]، وزاد الرستاقي: «وأستغفر الله» بعد: «سبحان الله»، وانظر أيضًا: شرح كتاب النيل [١٢٨/٤].

ويقول البسيوي: «وإذا قصدت الباب فقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أُغنني بما رزقتني، وقني شح نفسي، واجعلني من المفلحين، وأنت تسبح الله، وتحمده كما وصفت لك»[١]، وهو قريب من قول الرستاقي: «فإذا أتيت الباب فقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين، وتمشي وأنت تسبح الله، وتهلله، وتكبره كما وصفت لك، وتصلي على النبي ﷺ»[٢]، وقريب من قول الثميني: «فإذا قصد الباب كبر ثلاثًا، وقال: اللهم اغفر لنا ذنوبنا، واقنعنا بما رزقتنا، وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين»[٣].

فإذا بلغ الحاج الميزاب يقول: «الله أكبر الله أكبر، اللهم أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب»[٤].

ثم يواصل الطواف ويقول وهو يمشي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام»[٥].

ثم إذا بلغ الحاج الركن اليماني يقول البسيوي: «فقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وموقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[٦]، وورد هذا الدعاء بصيغة أخرى قريبة عند الرستاقي الذي قال: «فإذا أتيت

(١) جامع البسيوي [١٢٧٣/٢].
(٢) منهج الطالبين [٦٠٦/٤].
(٣) شرح كتاب النيل [١٢٨/٤].
(٤) جامع البسيوي [١٢٧٣/٢]، منهج الطالبين [٦٠٦/٤]، وعند الرستاقي التكبير ثلاثًا، شرح كتاب النيل [١٢٩/٤]، وعنده التكبير ثلاثًا أيضًا.
(٥) جامع البسيوي [١٢٧٣/٢]، منهج الطالبين [٦٠٦/٤]، شرح كتاب النيل [١٢٩/٤].
(٦) جامع البسيوي [١٢٧٤/٢].

الركن اليماني فقل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[١].

فإذا بلغ الحاج ركن الحجر يقول: «اللهم إني أسألك إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسُنَّتك وسُنَّة نبيك محمد ﷺ»[٢].

هذا، وأثناء مواصلة أشواط الطواف يقول الحاج إذا وصل بين الأركان من كل تطويفة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا»[٣].

١٩١ عند بئر زمزم:

يقول البسيوي: «ثم ائت زمزم فاشرب من مائها، وصبّ منه على رأسك، وقل: اللهم إني أسألك إيمانًا تامًّا، ويقينًا ثابتًا، ودينًا قيمًا، وعلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورزقًا حلالًا واسعًا، وشفاءً من كل داء»[٤]، وهو قريب مما أورده الرستاقي الذي قال: «وقل: اللهم إني أسألك إيمانًا تامًّا، ويقينًا ثابتًا، ودينا قيمًا، وعملًا صالحًا، وعلمًا نافعًا، ورزقًا حسنًا واسعًا، وشفاءً من كل داء»[٥].

ثم إذا أتى ركن الحجر يدعو حياله بما فتح الله، ولا يطيل[٦].

---

(١) منهج الطالبين [٦٠٦/٤].

(٢) جامع البسيوي [١٢٧٤/٢]، منهج الطالبين [٦٠٧/٤]، وزاد الرستاقي: التكبير ثلاثًا في أول هذا الدعاء، كما زاد: «وإقرارًا بربوبيتك» بعد: «ووفاء بعهدك».

(٣) جامع البسيوي [١٢٧٤/٢]، منهج الطالبين [٦٠٧/٤].

(٤) جامع البسيوي [١٢٧٥/٢].

(٥) منهج الطالبين [٦٠٧/٤].

(٦) انظر: جامع البسيوي [١٢٧٥/٢]، منهج الطالبين [٦٠٧/٤].

١٩٢ عند الصفا والمروة:

ثم إذا برز الحاج من باب الصفا يقول ـ فيما أورده البسيوي ـ: «اللهم أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا»[(١)]، وقال الرستاقي في مضي الحاج إلى الصفا يقول: «اللهم افتح لنا أبواب رحمتك»[(٢)].

فإذا أتى الصفا يقول وهو مستقبل القبلة ـ بحسب البيسوي ـ: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرًا، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرًا، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما آتانا وأولانا، والحمد لله على ما أعطانا، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرا، والله أكبر كبيرًا، وله الحمد كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا فردًا صمدًا لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، لا إله إلا الله أهل التكبير والتهليل والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله إلهنا وإله آبائنا الأولين، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(٣)]، وقد أورد الرستاقي هذا الدعاء بصيغة فيها اختلافات يسيرة[(٤)].

---

(١) جامع البسيوي [١٢٧٥/٢].
(٢) منهج الطالبين [٦٠٧/٤].
(٣) جامع البسيوي [١٢٧٥/٢، ١٢٧٦].
(٤) انظر: منهج الطالبين [٦٠٨/٤].

ثم يصلي على النبي محمد ﷺ، ويدعو بما فتح الله له من الدعاء، ويسن له أن يقول ثلاث مرات في دعائه: «اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد ﷺ، وتوفنا على ملته، وأعذنا من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن»[(١)].

وإذا مشى الحاج منحدرًا من الصفا يقول أثناء مشيه: «اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل ممشى كرهته مني»[(٢)].

فإذا بلغ المسيل يقول ـ فيما أورده البسيوي ـ: «ربِّ اغفر وارحم، واعف عما تعلم، واهدني السبيل الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكم، اللهم نجنا من النار»[(٣)].

وقد أورد الرستاقي دعاء قريبًا من هذا؛ حيث قال: «فإذا أتيت العَلَم هرولت بين العلَمَين الأخضرين وأنت تقول: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدنا الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرب، وأنت الحكم، اللهم نجنا من النار سراعًا سالمين، ولا تخزنا يوم الدين»[(٤)].

فإذا جاوز الحاج العلم إلى جبل المروة يقول وهو يصعدها مثل ما قال على الصفا ثلاثًا[(٥)].

١٩٣ في عشية التروية، ومغادرة مكة:

فإذا كانت عشية التروية وأراد الإحرام بالحج فإنه يقول في التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك

(١) جامع البسيوي [١٢٧٦/٢]، منهج الطالبين [٦٠٨/٤].
(٢) جامع البسيوي [١٢٧٦/٢]، منهج الطالبين [٦٠٨/٤]، وزاد الرستاقي في آخره: «ولم ترضه».
(٣) جامع البسيوي [١٢٧٦/٢].
(٤) منهج الطالبين [٦٠٨/٤].
(٥) انظر: جامع البسيوي [١٢٧٦/٢]، منهج الطالبين [٦٠٩/٤].

والملك، لا شريك لك، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك»[١] ثلاث مرات.

وأخيرًا، إذا ركب الحاج قافلًا من مكة قاصدًا منى يقول: «اللهم إياك رجوت، وإليك دعوت، فبلغني صالح أملي، وأصلح لي عملي»[٢].

❀❀❀

(١) جامع البسيوي [١٢٧٦/٢]، منهج الطالبين [٦٠٩/٤].
(٢) جامع البسيوي [١٢٧٧/٢].

الطـــواف

١٩٤ حكم الطواف بالبيت:

الطواف من أركان الحج والعمرة، ولا حـــج لتاركه ولو نفلًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وتحية المسجد الحرام الطواف، إلا إن لم يمكنه الطواف لمرض أو حر، أو غير ذلك، فالركعتان[(١)].

١٩٥ شروط الحج أو واجباته:

ـ من شـــروط الطواف: أن يكـــون طاهرًا في ثياب طاهـــرة، فالطهارة من الحدث والنجاســـة، وستر العورة شـــرائط لصحة الطواف كالصلاة؛ لما روي عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قـــال: «**الطـــواف بالبيت صـــلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلـــم إلا بخير**»[(٢)]، كما روي عنه ﷺ: «أنه نهى أن يطوف أحد بالبيت عريانًا»[(٣)]، وبهذا قال الإمامان مالك والشافعي.

---

(١) شرح النيل [١٣٨/٤، ١٤٥].

(٢) رواه أحمد؛ [١٥٨/٢٧]، والترمذي؛ أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ح(٩٦٠)، والنسائي؛ كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف، ح(٢٩٢٢)، وحسّنه ابن حجر. انظر: الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع [ص٦٢].

(٣) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، ح(٣٦٩)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، ح(١٣٤٧).

ـ وقال أبو حنيفة: يجوز الطواف بلا طهارة، لكن عليه دم، فمن طاف بلا وضوء أو بثوب نجس أعاد.

ـ وقيل: يجزيه إن كان لم يعلم أنه غير طاهر.

ومن طاف في ثوب لا تجوز فيه الصلاة فعليه إعادة الطواف ما لم يحل، فإن أحل فعليه دم، ويعيد.

ومن أصاب ثوبه قذر ولم يعلم به، وطاف به طـواف الزيارة ورجع إلى بلده، ثم علم؛ فعليه دم.

وإن كان جامع زوجته فعليه الحج من قابل[١].

١٩٦ هل على الحائض طواف؟

تفعل الحائض كل أفعال الحج إلا الطواف ودخول المسجد حتى تطهر؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لعائشـة عندما شـكت له أنها قدمـت مكة وهي حائض: «**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٢].

فإن حاضت قبل تمام الطواف بنت إذا طهرت، والاستئناف أولى.

ولم يستثنى السعي في الحديث؛ لظهور أنه لا يصح إلا بعد الطواف[٣].

١٩٧ هل ينقض الطواف بكل ما تنقض به الصلاة؟

الطواف ليس كالصلاة في كل شيء، بل في بعض الأشياء، وإلا لم يجز بعد صلاة العصر، وبعد طلوع الفجر.

---

(١) منهج الطالبين [٦٥٦/٤].

(٢) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سـعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ح(١٦٥٠)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١).

(٣) شرح النيل [١٤٣/٤].

ومن حفظ طوافه بأصابعه أو بلسانه، أو بعصيات في يده؛ فلا بأس عليه، ولا ينقض بذلك الطواف.

ورخص له في التحدث بذكر الله، وما لا بدّ منه؛ كرد السلام، والسؤال عن الطواف؛ لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[(١)].

وذكر في التاج: أن من لغا أو ضحك في الطواف أو في السعي استغفر، وصنع معروفًا.

ويجوز له أن يستريح إذا عيي، ويشرب إذا عطش؛ لما روي أن النبي ﷺ: «**شرب فيه لبنًا، وشرب عمر ماء**»[(٢)].

ليس له أن يشرب في طوافه إلا إذا خاف هلاكا على نفسه؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة[(٣)].

١٩٨ نية الطواف:

من طاف ولم ينو بطوافه لم يجز ذلك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**العمل بالنية، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[(٤)]، فكل عملٍ خلا من النية فلا يحتسب به عامله.

والطواف عمل، فلا يجوز إتيانه إلا بقصد ونية وإرادة، وقيل: دخل جابر بن زيد المسجد الحرام والناس وقوف والبيت مهدوم، فقال: «إنما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث أنه ﷺ شرب في طوافه رواه عبدالرزاق في مصنفه [٤٩٧/٥].

(٣) شرح النيل [١٤٢/٤، ١٤٣]، منهج الطالبين [٦٥٤/٤، ٦٥٥].

(٤) متفق عليه: البخاري؛ باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ح(١)، ومسلم؛ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٩٠٧).

أمرت أن أعبدَ ربَ هذهِ البلدة الذي حرمها»، فلما رآه الناس طاف طافوا[١].

١٩٩ مكان الطواف:

يقع الطواف حول البيت في المسجد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والطواف بالبيت هو الطواف حوله، فلو طاف خلف زمزم، أو في ظلمة المسجد من غير ازدحام؛ أجزأه، ومن طاف خلف حيطان المسجد فلا يجزئه؛ لأن حيطان المسجد حاجزة له عن البيت.

من مرّ في الحجر في طوافه فعليه دم، ويتم ما نقص من طوافه[٢].

٢٠٠ الترتيب:

يستحب إذا قدم البيت أن يدخل من باب العراق، ثم يأتي من باب المقام وزمزم حتى يأتي ركن الحجر الأسود.

فإذا أتى الحجر الأسود يسن له ابتداء الطواف به، فيستلمه بيده اليمنى إن استطاع ذلك في كل طوافه ما لم يؤذ أحد، فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام حياله وكبر، وحاذاه بجميع بدنه، ومن لم يكبر حيال الركن حتى دخل الطواف فليرجع يكبر، ثم يرجع يستأنف طوافه.

وإن استلم الحجر بيده ولم يحاذه ببدنه لم يحتسب به؛ إذ الطواف على جميع البدن لا على اليد دون البدن؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لعمر:

---

(١) منهج الطالبين [٦٥٢/٤].

(٢) منهج الطالبين [٦٥٢/٤]، جامع البسيوي [١٣١٥/٢].

«يا عمر! إنك رجـل قوي؛ فلا تزاحم الناس علـى الركنين فتؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض»[(١)(٢)].

ولا يسـتلم من الأركان إلا الحجر الأسـود، والركن اليماني، وهو الذي يلي الحجر الأسود؛ لما روي أن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يسـتلم الركن اليماني والحجر في طوافه»[(٣)]، ومن لم يصلْ إليهما إلا بأذى الطّواف أشـار إليهما، وكبر، ومضى، وروى الربيع أن معاوية بن أبي سفيان استلم الأركان كلها وابن عباس قريبٌ منه، فقال له: يا معاوية! إن هذه الأركان لم تكن تسـتلم، فقال: امـض عنا يا ابن عبـاس، فليس شـيءٌ من بيت الله مهجورًا»[(٤)].

ويقول عند الركن اليماني: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[(٥)].

٢٠١ من ترك استلام الحجر الأسود والركن اليماني:

أجمعت الأمة أن من ترك اسـتلام الركن والحجر الأسـود مع القدرة لم يفسد طوافه، وقد أساء إن لم يكن منعه الزحام من ذلك[(٦)].

---

(١) رواه أحمد [٣٢١/١].

(٢) شرح النيل [١٣٨/٤، ١٤٢]، منهج الطالبين [٦٥٢/٤، ٦٥٣]، جامع البسيوي [١٣١٣/٢، ١٣١٥].

(٣) رواه بهذا اللفـظ أحمـد؛ [٣١٣/٨]، وأبو داود؛ كتاب المناسـك، باب اسـتلام الأركان، ح(١٨٧٦)، وأصله في الصحيحين: البخاري؛ كتاب الحج، باب من لم يسـتلم إلا الركنين اليمانيين، ح(١٦٠٩)، ومسـلم؛ كتاب الحج، باب استحباب اسـتلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، ح(١٢٦٧).

(٤) رواه أحمد [١٩٧/٥]، والترمذي؛ أبواب الحج عن رسـول الله ﷺ باب ما جاء في اسـتلام الحجر، والركن اليماني دون ما سواهما، ح(٨٥٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) رواه أحمد [١١٨/٢٤]، وأبو داود؛ كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، ح(١٨٩٢).

(٦) منهج الطالبين [٦٦٣/٤، ٦٦٥].

٢٠٢ الرمل في الطواف:

الرمل معناه: الإسراع، وأصله: أن يتحرك منكباه في المشي، ولا رمل للنساء باتفاق.

قال صاحب شرح النيل[١]: «ولا رمل عندنا في الطواف، وروي عن عمر وابن مسعود أنه سنة في الثلاثة أشواط الأولى من الطواف، والمشهور: اختصاصه بطواف يعقبه سعي؛ لما روي أن عمر استلم الركن فقال: ما لنا وللرمل، إنما كنا رأينا به المشركين ـ أي: أظهرناه ليراه المشركون فيعلموا أنا أقوياء ـ وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ؛ فلا نحب أن نتركه»[٢].

ـ وقال أصحابنا: إنه منسوخ. والذي يظهر: أن النبي ﷺ فعله ليري المشركون أنه وأصحابه غير مجهودين، فلا يصح أن يقال: إنه منسوخ؛ لأن فعله كان لعلة، وهو زائل بزوالها، وليس ذلك نسخًا.

٢٠٣ جزاء تركه:

أجمعت الأمة أن من ترك الرمل مع القدرة لم يفسد طوافه، ولا شيء عليه، وأوجب قوم على تاركه دمًا.

٢٠٤ الموالاة:

إن انتقض وضوؤه وهو يطوف بالبيت خرج يتوضأ، ثم يعود يبتدئ طوافه من أوله، وهذا ما لم يكن قد بلغ الركن اليماني، فإن كان قد بلغ الركن اليماني فإنه يبني على طوافه، ولا يخرج من طوافه إلا لعذر؛ كغائط أو بول، أو قيء، أو رعاف، أو ما شابه هذا.

---

(١) [٤/١٤٤، ١٤٥]، منهج الطالبين [٤/٦٦٤].

(٢) رواه البخاري؛ كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ح(١٦٠٥).

ومن خرج لغير عذر ـ كعيادة مريض أو جنازة ـ فعليه أن يبتدئ الطواف.

٢٠٥ إذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه:

ـ من دخل في الطواف وأقيمت الصلاة قطع طوافه، ودخل في الصلاة، فإذا فرغ بنى على طوافه.

ـ وقال أصحابنا: إن كان طوافه تطوعًا بنى عليه، وإن كان فرضًا ابتدأه.

وإن قطع طوافه ولم يدخل مع الإمام في الصلاة وبقي على حالته حتى أتمَّ الإمام الصلاة وبنى على طوافه أجزأه، وهو مقصر في ترك الصلاة في جماعة، ولا يسعه ذلك إلا من عذر[(١)].

٢٠٦ صلاة ركعتين بعد الطواف:

على الطائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، يقرأ فيهما بـ«الكافرون» و«الإخلاص»، ولا يتم الطواف إلا بهما؛ لما روي عن ابن عمر قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة»[(٢)].

ـ فمن تركهما فعليه دم، ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره.

ـ وقال أبو سفيان: إن كانت عمرة فعليه دم، وإن كانت حجة فعليه الحج من قابل، ولا دم عليه، ولا إعادة عليه في الطواف.

ـ وقيل: عليه بدنة إن كان قد وطئ النساء، وعليه الحج من قابل.

---

(١) شرح النيل [١٣٨/٤، ١٤٣]، منهج الطالبين [٦٥٤/٤، ٦٥٧]، جامع البسيوي [١٣١٥/٢].

(٢) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ح(٣٩٥)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ح(١٢٢٧).

٢٠٧ لو صلى المكتوبة بعد طوافه:

أجزأته عن ركعتي طواف التطوع دون طواف الفريضة، فإذا حضرته الفريضة يصليها، ثم يركع ركعتي الطواف[١].

وقد أجاز ابن عباس وعطاء صلاة الفريضة لطواف الفريضة[٢].

٢٠٨ صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر:

ـ يجوز تأخير الركعتين لما بعد طلوع الشمس، وبعد صلاة المغرب.

ـ واختار الأبدلاني جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بعد دخول وقته.

ـ وقيل: تجوز صلاة الطواف بعد الصبح وبعد العصر إن طاف بعدهما، لا عند الطلوع والغروب، فلا صلاة ولا طواف في الطلوع والغروب.

ـ وأجازه الشافعي في الأوقات كلها[٣].

٢٠٩ إذا لم يصلِّ ركعتي الطواف ورجع إلى منى:

من طاف الفريضة ثم سعى ولم يركع لطوافه، ورجع إلى منى؛ فإنه يركع بمنى، وليس عليه شيء، فإذا خرج إلى بلده فحجه تام، وأقل ما يلزمه بدنة؛ لأنه كان عليه أن يرجع ويركع خلف المقام، ثم يعيد السعي، ولا شيء عليه بعد ذلك[٤].

---

(١) شرح النيل [١٤٥/٤]، منهج الطالبين [٦٦٦/٤]، جامع البسيوي [١٣١٥/٢].

(٢) قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: السُّنَّة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سُبُوعًا إلا صلى ركعتين. رواه البخاري تعليقًا، كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين.

(٣) شرح النيل ١٤٤/٤.

(٤) شرح النيل [١٤٤/٤]، منهج الطالبين [٦٦٦/٤]، جامع البسيوي [١٣١٣/٢].

٢١٠ دخول البيت:

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا: إن دخول البيت ليس بواجب ولا مأمورٍ به في المناسك؛ لما روي أنه ﷺ دخله مرة واحدة وخرج منه وكان عليه شبه الكآبة والغم، فدخل عليه بعض أزواجه فسألته عن ذلك فقال: «**إني فعلت شيئًا أخشى على أمتي أن يتعبوا أنفسهم فيه، فقالت له: وما ذلك؟ قال: دخلت الكعبة**»[(١)].

وكان بعض الفقهاء يستحبون دخولها كما دخل النبي ﷺ مرة، ولا يكثر دخولها.

ويكره للمحرم أن يدخلها، وأما المحل فيجوز له أن يدخلها في عمره مرة واحدة، وإن دخلها مِرارًا فلا بأس.

وليس لمن يطوف أن يدخل الكعبة قبل أن يتم طوافه[(٢)].

٢١١ أما الصلاة فيها:

ـ تجوز الصلاة في الكعبة تطوعًا؛ لأن النبي ﷺ صلى فيها تطوعًا ركعتين، فيجوز تأسيًا بالنبي ﷺ.

ـ وقد ضعف بعض أصحابنا خبر صلاته ﷺ في الكعبة، وقالوا: إنه دعا وخرج[(٣)].

---

(١) رواه أحمد؛ [٥٠٤/٤١]، وأبو داود؛ كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، ح(٢٠٢٩)، والترمذي؛ أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الكعبة، ح(٨٧٣)، وابن ماجه؛ كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، ح(٣٠٦٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) منهج الطالبين ٦٦٦/٤.

(٣) منهج الطالبين [٦٦٧/٤].

٢١٢ جزاء ترك طوافي الإفاضة والوداع:

طواف الزيارة ـ الإفاضة ـ ركن، فمن نسيه فعليه الحج من قابل، وينحر بدنة.

ومن أخّر طواف الزيارة يوم النحر فلا بأس عليه[١].

فإن خرج قبل أن يزور فعليه أن يرجع حيث كان من سنته أو بعدها، ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت.

فإن رجع فزار وسعى ولم يكن أصاب أهله فلا شيء عليه إلا دم، وقد تمَّ حجه.

وإن كان أصاب أهله فعليه الحج من قابل؛ للجماع، وعليه دم؛ لتركه طواف الوداع[٢].

٢١٣ من ترك أو نسي طواف الوداع حتى رجع إلى أهله:

عليه دم ـ شاة ـ، يبعث بها فتذبح عنه، وإن ذكره بمكة قضاه.

ومن طاف يوم النحر لحجه على غير وضوء، ثم طاف طواف الصدر ـ الوداع ـ في آخر أيام الحج في النفر الأول فعليه حجة من قابل، ودم لإحلاله؛ لأن طواف الوداع لا يجزيه.

ومن طاف يوم النحر وهو جنب أو بغير وضوء للركن، ولم يطف طواف الصدر، ثم رجع إلى أهله فعليه أن يرجع ليطوف طواف الركن، ويطوف طواف الصدر، وذلك ما لم يحل.

فإن كان أحل فعليه حجة من قابل؛ لطوافه الإفاضة بغير وضوء، وبدنة؛ لإحلاله قبل طواف الوداع، وشاة؛ لتركه طواف الوداع[٣].

---

(١) منهج الطالبين [٦٦٥/٤].

(٢) جامع البسيوي [١٣٢٦/٢].

(٣) منهج الطالبين [٦٥٦/٤، ٦٦٥]، جامع البسيوي [١٣١٤/٢].

السعي بين الصفا والمروة

٢١٤ حكم السعي بين الصفا والمروة:

ـ قيل: إنه سُنَّة واجبة، فمن تركه تمَّ حجه، ولزمه دم، وبهذا قال أصحابنا والكوفيون.

ـ وقيل: إنه فرض، فمن تركه فلا حج له، وهو رأي أم المؤمنين عائشة، ورأي الشافعي، ومالك، وأحمد؛ لأنه ﷺ لم يحج ولم يعتمر بدون سعي، ولقوله ﷺ: «**من طاف بالبيت فليسعَ**»[(١)].

ـ وقيل: إنه تطوع، فلا فساد بتركه، ولا دم[(٢)]؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢١٥ كيفية السعي:

يخرج الحاج إلى الصفا من بابه ـ باب الجنائز ـ حيال الحجر الأسود في مقابلته، فيصعد إليه حيث يرى البيت، ومن عجز قام بأصله.

فإذا خرج من غير باب الصفا؛

---

(١) لم أجده.

(٢) شرح النيل [١٤٦/٤].

ـ قال الشيخ إسماعيل: قد أخطأ، ولا شيء عليه.

ـ وقيل: لزمه دم.

ثم يكبِّر سبع تكبيرات، ويثني، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر، ويسأل الله حاجته، وينحدر من الصفا إلى المروة، فإذا بلغ المسيل ـ ما بين العلمين الأخضرين ـ يهرول فيه، ويقول: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدني الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم.

فإذا بلغ العلم الأخضر ـ الموالي للمروة ـ أمسك عن الهرولة، ومشى رويدًا.

فإذا بلغ المروة صعد عليها حيث يرى البيت، ويستقبله، ويكبِّر سبع تكبيرات، ثم يذكر الله كما فعل على الصفا[١].

ويطوف بهما سُبُوعًا، ثم يحل المتمتع من إحرامه، فيحلق أو يقصر، وحل له كل حلال غير الصيد.

وقال الشيخ إسماعيل: يستحب للمعتمر إذا حل من عمرته أن يقصر من شعره، ولا يحلقه؛ ليوفره للحلق يوم النحر.

ومن سعى ثم غطى رأسه قبل أن يحلق فليصنع معروفًا، ولا بأس أن يقصر المحرم للمحرم[٢].

ـ ويحرم للحج يوم التروية، وهو المختار.

ـ وقيل: قبل ذلك.

---

(١) شرح النيل [١٤٨/٤، ١٥٠، ١٥٣]، جامع البسيوي [١٣١٨/٢، ١٣٢٣].

(٢) شرح النيل [١٤٨/٤]، منهج الطالبين [٦٧٠/٤]، جامع البسيوي [١٣٢١/٢].

أما القارن والمفرد؛ فلا يحلا حتى يرميا جمرة العقبة.

ويذبح يوم النحر، ويحلق رأسه أو يقصر[١].

٢١٦ واجبات السعي:

١ ـ الطهارة:

يندب في السعي الطهارة، فإن سعى وهو جنب أو على غير وضوء أجزأه؛ لأن المرأة الحائض تسعى، وإن كان بمكة أمرناه بالإعادة، وكان الربيع لا يبتدئ السعي إلا متوضئًا، فإن جاءه حدث تمَّ على سعيه.

ومن سعى بثوب نجس فلا إعادة عليه، وسعيه تام[٢].

٢ ـ الترتيب:

يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

ـ فإن سعى من الصفا إلى المروة فذلك شوط واحد، فإذا رجع إلى الصفا فذلك اثنان، حتى يتم على ذلك سبعة أشواط.

ـ وقال أبو عبدالرحمٰن ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي: إن من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا شوطًا واحدًا، وهذا قولٌ شاذ، والصحيح القول الأول.

ومن بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر عليه دم، ويعيد سعيه، وإن لم يقصر أعاد السعي، ولا دم عليه، ويعيد سعيًا واحدًا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[٣].

---

(١) شرح النيل [١٥١/٤، ١٥٦، ١٥٧]، منهج الطالبين [٦٦٩/٤].
(٢) شرح النيل [١٥٤/٤]، منهج الطالبين [٦٧٠/٤، ٦٧٥].
(٣) شرح النيل [١٥٠/٤]، منهج الطالبين [٦٧١/٤]، جامع البسيوي [١٣٢٠/٢].

ومن دخل بعمرة وسعى وختم بالصفا وقصر؛ فإن كان قد انصرف من الصفا على ستة أشواط فعليه أن يتم ما بقي من سعيه، ويذبح شاة لتقصيره إن كان قد أحل وحلق، ولا يأكل منها، وإن ذكر قبل أن يحل ويحلق فيتم سعيه، ولا شيء عليه، ويختم بالمروة[١].

٣ ـ الرمل:

ـ يسن للرجل الإرمال؛ أي: هرولته في مسيل الوادي ـ ما بين العلمين ـ، والمرأة ليس عليها إرمال، بل تسرع في مشيتها في موضع الرمل.

ـ وقال البعض: لو لم يرمل بين الصفا والمروة فهو مسيء في ترك السُّنة، ولا شيء عليه، وإن كان مريضًا فلا بأس.

ـ وفي التاج: إن أرمل من الصفا إلى المروة، أو من المروة إلى الصفا في بعض الأشواط أو كلها: أساء، ولا شيء عليه[٢].

وإن جاوز العلم الأخضر ورمل، وبلغ الصفا، ثم رجع إلى المروة، ولم يكن رمل فلينصرف من حيث بلغ.

ومن ترك الرمل في شوط أو شوطين فليعد ما ترك، وإن قصر قبل أن يعيد فعليه لكل واحد طعام مسكين، فإن ترك الأكثر من الهرولة فعليه دم، ومن نسي أن يرمل حتى جاوز فعليه أن يرجع إلى موضع الرمل، إلا أن يكون جاوزه قدر خطوة أو خطوتين، فليمض، ولا شيء عليه، ومن لم يرمل في سعيه حتى قصر عليه دم، ويعيد سعيه، وإن لم يقصر فليعد سعيه، ولا دم عليه[٣].

---

(١) منهج الطالبين [٦٦٩/٤]، جامع البسيوي [١٣٢٠/٤].
(٢) شرح النيل [١٥٢/٤، ١٥٥]، منهج الطالبين [٦٧٠/٤، ٦٧٣]، جامع البسيوي [١٣٢٠/٢، ١٣٢٢].
(٣) شرح النيل [١٥٣/٤]، منهج الطالبين [٦٧٣/٤]، جامع البسيوي [١٣١٩/٢].

٤ ـ الموالاة في السعي:

يكره له أن يخرج من سعيه لحاجة من حوائج الدنيا، ولا يذهب الساعي قبل تمام سعيه إلا لحاجة لا بدّ له منها، فإذا ذهب ورجع بنى على سعيه، وجاز له فيه الأكل والشرب.

ومن أعيي بين الصفا والمروة استراح، وذهب إلى منزله، ثم رجع يبني على سعيه.

ومن انتقض وضوؤه في السعي أتم سعيه، وكذلك في رمي الجمار.

ـ إذا أقيمت الصلاة أو جنازة وهو في السعي فلا يقطعه.

ـ وقيل: يقطعه، ويبني[(١)].

٥ ـ عدد الأشواط:

يسعى بين الصفا والمروة سُبُوعًا، فإن ذكر عند الصفا أنه قد سعى ثمانية أشواط يرجع إلى المروة فينصرف عنها ويقصر، ولا شيء عليه فيما زاد.

وكان الربيع يقول: إن سعى سبعة أو أكثر وختم حتى يفرغ أعاد شوطًا آخر من الصفا إلى المروة[(٢)].

٢١٧ جزاء من ترك السعي أو قدَّمه على غيره:

ـ من سعى قبل أن يطوف فهو بمنزلة من لم يسعَ، فإن كان بمكة فعليه أن يعيد، وإن كان قد أتى إلى بلده فعليه دم؛ لأنه قدم نسكًا قبل نسك.

ـ وقال الثوري: لا شيء على من قدم السعي[(٣)].

---

(١) شرح النيل [١٥١/٤، ١٥٤]، منهج الطالبين [٦٧٠/٤، ٦٧١، ٦٧٣]، جامع البسيوي [١٣٢٣/٢].

(٢) منهج الطالبين [٦٧٠/٤، ٦٧٢].

(٣) شرح النيل [١٥١/٤]، منهج الطالبين [٦٧٤/٤].

٢١٨ من ترك السعي في حجته وعمرته:

ـ عليه دمان؛ دم للحج، ودم للعمرة.

ـ وقال الربيع: من ترك السـعي متعمدًا حتى نفـر فعليه الحج من قابل؛ لأنه من المشاعر، وقد فعله النبي ﷺ وأصحابه.

ـ وقال أبو أيوب: ما نرى على من ترك السعي متعمدًا إلا دمًا.

ـ وقد قيل: من ترك السعي بين الصفا والمروة، وخرج إلى بلده، ووطئ النساء؛ فحجه تام، وعليه بدنة.

ـ وقيل: عليه دم[1].

٢١٩ هل يجوز للساعي أن يسعى راكبًا؟

يكره أن يسـعى بين الصفا والمروة راكبًا إلا من ضرورة، ولا إعادة عليه إن كان بمكة، ولا دم عليه، إلا أنه قد أساء وترك الفضل.

إن سـعى راكبًا لا لعذر أعاد إن كان بمكة، وإن خرج ولم يمكنه الرجوع أهدى بدنة.

ويلتحق بالراكب: المحمول، وكذا في الطواف بالبيت.

والركوب مكروه تنزيهًا، والمنع أرجح.

وقد قال ابن حجر: هل طوافه ﷺ راكبًا لشكوى؟ أو ليراه الناس ويسألوه؟ أو للأمرين معًا؟

---

(١) منهج الطالبين [٦٧٠/٤، ٦٧٣، ٦٧٤]، جامع البسيوي [١٣١٩/٢، ١٣٢٢].

والمنع أرجح؛ لأن طوافه ﷺ وأم سلمة كانا قبل أن يُحوط المسجد؛ إذ لا يؤمن التلويث بروث أو غيره، ولعل طوافه ﷺ راكبًا لحاجة، وهي أخذ المناسك عنه ﷺ، وقد عدّه البعض من خصائصه ﷺ، ويمكن أن تكون دابته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له ﷺ، فلا يقاس عليها غيرها[١].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل [١٥٥/٤]، منهج الطالبين [٦٧٢/٤].

يوم عرفة

٢٢٠ ما قبل يوم التروية:

يخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة، ويأمر الناس بالذهاب لمنى من الغد، ويعلمهم ما يفعلونه.

ـ ولا يجلس في هذه الخطبة.

ـ وقيل: يجلس فيها مرتين.

ـ وقيل: يجلس مرة في أثنائها، وهي بالمسجد الحرام[١].

٢٢١ يوم التروية:

إذا كان يوم التروية أهلَّ الحاج بالحج، ومضى إلى منى.

فمن كان بمكة حلالًا من المتمتعين الذين حلُّوا من عمرتهم، يندب لهم الإحرام بالحج يوم التروية، وجاز قبله بيوم أو يومين من مسجد الجنّ، ويفعل ما يفعله عند إحرامه من الميقات؛ من غسل، وتنظيف، وتجرد عن المخيط، ويصلي ركعتين، ومن لم يطف بالبيت فلا كفارة عليه، ولكنه ترك طوافًا استحبه الفقهاء، ثم يلبي للحج، ويخرج إلى منى، ويصلي بها الظهر، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، أما من دخل مكة محرمًا بعمرة

(١) شرح النيل [٤/١٧٠].

فأقام علـــى إحرامه، ولم يطف لعمرته حتى أهلَّ بالحـــج يوم التروية، وخرج إلى عرفات؛ فقد أساء، ولا شـــيء عليه إلا دم المتعة، ويجزيه طواف الزيارة لحجه وعمرته[١].

٢٢٢ المبيت بمنى:

يسن المبيت بها، وجمع الصلوات فيها؛ الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وصلاة الفجر وحدها، ويحتمل أن يريد بالجمع صلاتهن في جماعة، وروي عنـــه ﷺ: «أنـــه خرج إلـــى منى يـــوم التروية، وصلى بهـــا خمس صلوات»[٢][٣].

٢٢٣ جزاء عدم المبيت بمنى:

لزم من بات في غير منى دم إن لم يأت من بعيد؛ لما روي أن رجلًا أتى النبـــي ﷺ بالمزدلفة فقـــال له: أتيتك يا نبـــي الله من جبل طـــيء، قد أكللت راحلتي، ولم أدعْ جبلًا[٤] إلا وقفت عليه، فقال له ﷺ: «**من شهد الصلاة معنا، ووقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار؛ فقد قضى تفثه، وتم حجه**»[٥].

---

(١) جامع البسيوي [١٣٢٩/٢].

(٢) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨).

(٣) المرجع السابق [١٦٦/٤]، جامع البسيوي [١٣٢٣/٢، ١٣٢٥].

(٤) في كتب السُـــنَّة «حبل»: بفتح الحاء المهملة، وإســـكان الموحدة: أحـــد حبال الرمل، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. نيل الأوطار [٧١/٥].

(٥) رواه أحمـــد؛ [١٤٢/٢٦]، وأبو داود؛ كتاب المناســـك، باب من لم يـــدرك عرفة، ح(١٩٥٠)، والترمذي؛ أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح(٨٩١)، والنســـائي؛ كتاب مناســـك الحج، باب فيمن لم يـــدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ح(٣٠٤١)، وابن ماجه؛ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح(٣٠١٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: «لم أدع جبلًا إلا وقفت عليه»: كناية عن كثرة مروره على الجبال؛ لبعد أرضه، والمراد بقوله: «شهد الصلاة معنا»: صلاة الفجر في المزدلفة بعد الرجوع من عرفات. والمراد بالليلة: ليلة النحر، وبالنهار: نهار عرفة.

ـ وقيل: إن وقف ساعة في عرفة، ولحق صلاة الفجر مع الإمام في المزدلفة لسرعته وبطء الإمام عن الصلاة تمَّ حجه، وهذا قول مهجور.

ـ ومن مكث بمنى وخرج منها قبل الفجر فقد بات بها.

ـ وقيل: لا.

ـ وقيل: إن مضى عليه النصف أو أكثر فقد بات.

ـ وقيل: إن مضى الأكثر[(١)].

ومن بات بمكة ليلة عرفة، ثم غدا حتى مر بمنى، ولم يبت بها، ثم وقف مع الناس بعرفة فقد أساء، ولا بأس عليه[(٢)].

ـ ومن ذهب به النوم أو أغمي عليه في منى حتى طلعت الشمس فلا بأس عليه؛ لأنه مغلوب.

ـ وقال قوم: عليه دم[(٣)].

٢٢٤ من منى إلى عرفات:

إذا أصبح صلى الصبح، وسار إلى عرفات ـ يوم التاسع ـ، ولا يجاوز حدود منى حتى تطلع الشمس ويراها على رؤوس الجبال.

---

(١) شرح النيل [١٦٦/٤].

(٢) المرجع السابق [١٧٤/٤]، جامع البسيوي [١٣٢٥/٢].

(٣) جامع البسيوي [١٣٢٨/٢].

وحد منى: مما يلي المشعر الحرام: حياض الماء عند مجمع الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات[١].

ـ فإذا جاوزها قبل الطلوع فعليه دم.

ـ وقيل: ليس عليه شيء.

ـ ويلبي وهو في ذهابه من منى إلى عرفات.

ـ وقيل: يقول: اللهم إليك صمدت، وإليك قصدت، وما عندك أردت، أسألك أن تبارك لي في رزقي، وأن تلقني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل مني[٢].

٢٢٥ من تعجل الذهاب إلى عرفة قبل الفجر:

ـ فقد أخطأ السُّنة.

ـ وقيل: لزمه دم.

وإن غدا من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه[٣].

فإذا وصل إلى عرفات وقد زالت الشمس، خطب الإمام، وعلم الناس مناسكهم، ويدعو.

ـ وينزل من المنبر لتقام الصلاة، فيجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة.

ـ وقال مالك: بأذانين وإقامتين.

---

(١) شرح النيل [١٦٦/٤]، جامع البسيوي [١٣٢٤/٢].
(٢) شرح النيل [١٦٧/٤، ١٦٨].
(٣) شرح النيل [١٧٤/٤]، جامع البسيوي [١٣٢٥/٢].

ـ وقال أحمد: إن أذن للعصر فحسن.

ويصلي الحاج خلف الإمام أو يمينه، وإلا فيســاره، وإن صلى حيث شاء مع إمكان ما هو أولى جاز[١].

٢٢٦ حكم الجمع بين الظهر والعصر بعرفات:

الجمع بينهما سُنة، ومن أفرد فقد أخطأ، ولا دم عليه.

وللإمام أن يتطوع بين الظهر والعصــر، والجمع أفضل، وتعجيل الجمع أفضل للوقوف.

ومن أدرك معه بعد الظهر فقام يقضي ولم يفرغ حتى أحرم الإمام للعصر فسدت صلاته، فيصلي الظهر والعصر بعد فراغ الإمام جمعًا، وهو أفضل.

ويخطب الإمام قائمًا، ولا يجهر بالقراءة، وكــره أن يخطب قبل الزوال، وإن فعل وصلى في الوقت فلا عليه، وأساء، وإن صلى في غيم أو سحاب ثم بان أنه صلى الظهر قبل الــزوال والعصر بعده أعادهما، ولا يؤم أحد إلا بإذن الإمام فيها، وإن أحدث بعد الخطبة أمر من يصلي[٢].

٢٢٧ قصر الصلاة:

ـ يقصر الحاج الصلاة ولو كان مكيًّا؛ لأن من مكة إلى عرفة أكثر من ستة أميال.

ـ وقيل: إن السُّــنة في عرفة ومنى وجمع التقصير، ولو لمن كان من أهل عرفة.

---

(١) شرح النيل [٤/١٦٩].
(٢) شرح النيل [٤/١٨٧].

والحق أن التقصير لا يكون إلا لمسافر، وذلك بأن يتجاوز وطنه بستة أميال، وعليه؛ فالمكيّ يقصر في عرفة، ويتم في منى، وإذا رجع فليقصر في مزدلفة وفي منى ولو كانت داخل أميال مكة؛ لأنه قصر خارج الأميال؛ فيقصر حتى يتم بمكة، فإذا رجع بعد طواف الإفاضة أتم بمكة.

ـ وبين مكة وعرفة: اثنا عشر ميلًا.

ـ وقيل: أحد عشر.

ولا تبلغ منى نصف طريق عرفات، وقد قيل: بين مكة ومنى أربعة أميال، وبين منى وعرفة خمسة أميال[١].

فإذا صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا وقف لذكر الله، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، وأخذ يدعو بما فتح الله عليه، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيدهِ الخير كله، وهو على كل شيء قدير، وذلك حتى تغرب الشمس[٢].

بعد الصلاة يذهبون إلى الموقف بعرفة.

٢٢٨ الوقوف بعرفة:

حكم الطهارة عند الوقوف بعرفة؟

يندب الغسل للوقوف بعرفة إن أمكنه ذلك، وإلا أجزأه الوضوء.

ويجوز الوقوف بعرفة للحائض والجُنب، إلا أن الجُنب يغتسل عند الصلاة، أو يتيمم إن لم يستطع، وإن وقف بعرفة أو عند المشعر أو الرمي على غير وضوء فلا بأس عليه، ويؤمر به[٣].

---

(١) شرح النيل [١٦٩/٤، ١٧٠].

(٢) شرح النيل [١٦٩/٤، ١٧١].

(٣) شرح النيل [١٦٩/٤]، جامع البسيوي [١٣٢٥/٢].

٢٢٩ مكان الوقوف بعرفة:

ـ عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة ـ وادٍ بقرب المسجد بعرفة ـ.

ـ وقيل: إن مسجد عُرنة في وادي عُرنة، كذا في شرح غريب الموطأ.

ـ وفي شرح رسالة أبي زيد: عُرنة: المسجد الذي يصلي فيه الإمام.

فلو وقـف في غير عرفة إلى الغـروب فلا حج له، ولـو كان قد دخلها، وقيل: الحج عرفة، أو وقوفها معظم الحج.

ـ ومن وقف ببطن عُرنة لا حج له عندنا وعند الشافعي.

ـ وقال مالك: تمَّ حجه وعليه دم[١].

وقتها:

ـ يقف الحاج من حين زوال الشـمس يوم عرفة إلى الغروب، فالوقوف بها إلى غروب الشمس واجب، ومن أفاض قبله لم يتم حجه.

ـ خلافًا لبعض قومِنا، إلا أن يرجع إليها ويدرك الوقوف قبله عندنا وعند مالك، وعليه دم.

ـ وقيل: حجه تام، ولا دم عليه.

وقد اتفق الفقهـاء على أنه لا حـج لمن وقف بعرفة قبـل الزوال، وأفاض منها قبل الـزوال. وعليه أن يرجع إليها ويـدرك وقتًا يجوز فيه الوقوف[٢].

(١) شرح النيل [٤/١٧٥: ١٧٧].
(٢) شرح النيل [١٧٠، ١٧٦، ١٧٧].

٢٣٠ من أدرك يوم عرفة جزءًا من الشمس قبل دخول وقت المغرب:

ـ قدر الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فقد أدرك الحج.

ـ وقيل: لو أدرك أقل من ذلك.

ـ وفي التاج: أقل الوقوف عندنا ثلاث تسبيحات.

ـ وإن غربت الشمس ولم يقف بها فاته الحج، وعليه دم.

ـ وقيل: من وقف بعد ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بمزدلفة فقد أدرك عرفة؛ لقوله ﷺ: «**وشهد الصلاة معنا**»[(١)].

٢٣١ حكم من فاته الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة فرض إجماعًا، ولا حج لمن فاته الوقوف بها، ولا يجبر بدم، ولا حج لمفسده[(٢)].

٢٣٢ ومن فاته الوقوف بها ولو حكما:

كمن أغمي عليه، أو نام، أو سكر، أو أحصر بعد الوقوف بعرفة حتى قضت أيام منى (١١، ١٢، ١٣):

ـ قيل: حجه تام، ولا يخرجون إلى مكة حتى يزوروا البيت.

ـ وقيل: إن عليهم الحج.

---

(١) شرح النيل [١٧٧/٤]، والحديث سبق تخريجه.

(٢) المرجع السابق ١٧٣/٤.

ـ وقال صاحب شرح البسيوي: إن هذا القول فيمن لم يقف بعرفة.

ـ وقال قوم: يلزم لترك الوقوف بالمزدلفة دم، ولتأخير الحلقِ دم، ولكل جمرة دم. أما تأخير طواف الزيارة فلا بأس عليه إذا قضاه، وإن مات قضي عنه الزيارة[١].

٢٣٣ ومن أفاض وأدرك بعضًا:

فله حج إجماعًا.

٢٣٤ من مات بعد الوقوف وقبل تمامه:

قضى عنه وليه المناسك[٢].

٢٣٥ من نام بعرفة حتى أفاض الناس وانتبه بعد الغروب:

يدعو ويتضرع، ويُلبي، ويطلب حوائجه، ويستغفر لما ضيعه من أمر الوقوف بعرفة إلى العتمة مُستيقظًا، ثم يلحق بالحجيج إلى المشعر الحرام، وعليه شاة سمينة[٣].

٢٣٦ ومن ارتد قبل الغروب يوم عرفة:

لم ينفعه وقوفه بعرفة، وإن ارتد بعده، فخلاف، والمُختار: أنه غير تام إن لم يزُر[٤].

---

(١) شرح النيل [١٧٣/٤]، جامع البسيوي [١٣٢٨/٢، ١٣٢٩].
(٢) شرح النيل ١٧٤/٤.
(٣) شرح النيل ١٧٤/٤.
(٤) شرح النيل [١٧٣/٤، ١٧٤].

٢٣٧ إذا غلط الحجاج فوقفوا بعرفة في غير يومها:

لو شهد واحد برؤية هلال ذي الحجة فرُدت شهادته؛ يقف بعرفة، ويقضي المناسك في أوقاتها بحسب رؤيته، وإن كان الناس يقفون بعده[١].

٢٣٨ وإن شهد قوم بالهلال وكذبوا أنفسهم، أو قالوا: اشتبه لنا:

أعاد الناس ما فعلوا وأدركوا، وذلك بأن يتموا وقوفهم إلى الغروب، ويُفيضون للمزدلفة، وإذا صلوا الفجر وذكروا الله عندها دفعوا إلى منى للرمي عند الطلوع، ثم يرجعون إلى عرفات ويعيدون ذلك[٢].

٢٣٩ إذا غلطوا بالتأخير فوقفوا في يوم العاشر:

أجزأهم ذلك، ويمضون حجهم، سواء تبين لهم الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف، وزعم أنه لا خلاف في ذلك بين مالك والشافعي وأبو حنيفة[٣].

٢٤٠ إذا غلطوا في التقديم؛ فوقفوا في يوم الثامن:

- لم يجزهم.
- وحكى ابن القاسم وسحنون القول بالإجزاء[٤].

٢٤١ المزدلفة (ليلة النحر):

المزدلفة، أو جمْع: اسمان للمكان كله، والمشعر اسمٌ للجبل فيه، ويُسمى قزح.

---

(١) شرح النيل [٤/١٧٨].
(٢) شرح النيل [٤/١٧٩].
(٣) شرح النيل [٤/١٧٨].
(٤) شرح النيل [٤/١٧٨، ١٧٩].

وحد جمع: مِن لدن خروجٍ من مأزِمَـيْ عرفات إلى قريب من الحياض، وهي مُجتمع ماء، والمأزِمان تثنية مأزِم، وهو الطريق الضيق بين جبلين.

ـ قال الجوهري: ومنه سُمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة.

ـ وقال ابن هشام اللخمي: المأزِمان: جبلان ما بين عرفة ومنى.

ـ وقال الأصمعي: المأزِم مضيق بين جمع وعرفة.

ـ وقيل: ليس المأزِمان ولا وادي محسِـر من المشـعر الحـرام، والقول بذلك باطل ومتروك، لا يجوزُ الأخذُ به، رجع عنه قائله[١].

وقتها:

كان أهل الجاهليـة يُفيضون من عرفات قبل غروب الشـمس، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض منها بعد غروب الشمس.

فينبغي للإمام إذا غربت الشـمس أن يُفيض من عرفات إلى المزدلفة بلا إبطاء ولا مشي سـريع؛ لقوله ﷺ: «**لا تدفعوا من عرفـات حتى يدفع الإمام، فإنها ـ يعني الإفاضة ـ سُنة**»[٢].

وكان ﷺ: «يسير العَنَق، وإذا وجدَ فجوةً نَص»[٣][٤].

---

(١) شرح النيل [١٨٨/٤].

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ح(٩٠٤٩)، وضعفه ابن حزم كما في المحلى [١١٧/٥].

(٣) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب السـير إذا دفع من عرفة، ح(١٦٦٦)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح(١٢٨٦). و«العَنَق»: السـير السريع، وقيل: ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي؛ أي: يسير السير العنق، «فجوة»: أي سعة ومكانًا خاليًا عن المارة، والفجوة: الفرجة بين الشـيئين، «نصّ»: أي سـار سـيرًا أسـرع، وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها. انظر: عون المعبود [٤٠١/٥].

(٤) شرح النيل [١٧٩/٤، ١٨٠]، جامع البسيوي [١٣٢٦/٢].

ويقول وهو في طريقه: «اللهم إليك أفضت، وإليك قصدت، وما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت»، ويبيت بالمزدلفة، ويخرج منها قبل طلوع الشمس إلى منى لرمي الجمرات، ومن أفاض قبل غروب شمس يوم عرفة فلا حج له.

٢٤٢ مكان الوقوف بالمزدلفة:

ـ مزدلفة ـ جمع ـ كله موقف، إلا بطن محسر.

ـ وقيل: يجوز الوقوف فيه على أنه من منى[(١)].

٢٤٣ أعمال يوم المزدلفة:

إذا أتى إلى المزدلفة فليقل: اللهم إن هذا جَمْع فاجمع لي فيها جوامع الخير، ويجتهد في الدعاء والتلبية والذكر، فأبواب السماء لا تُغلق تلك الليلة، قال ﷻ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر هو: جبل في جمع، يُستحب القرب منه، وجمع كلها قريب من ذلك الجبل، فيجزئ كل موضع منه، لكن كلما ازداد قُربًا من الجبل كان أحسن[(٢)].

٢٤٤ الجمع بين الصلاتين:

ـ يجمع مع الإمام بين المغرب والعشاء، وهي سُنة بأذان واحد وإقامتين، ومن أفرد فلا بأس. غير أنه مخالف للسُّنة، ولا دم عليه.

---

(١) محسِر: وادي قرب المزدلفة، سُمِّي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسر فيه؛ أي: أُعيي فيه، ويُسمِّيه أهل مكة: وادي النار؛ لأن رجلًا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته. شرح النيل [١٦٧/٤، ١٨٧].

(٢) المرجع السابق [١٨١/٤].

ـ وعن أبي عُبيدة: أنه يفصل بينهما بسُنة المغرب.

ـ وروي عن ابن مسعود أنه يفصل بنفل.

٢٤٥ واختلف في سبب الجمع بمزدلفة:

ـ فقال الشافعية: هو بسبب السفر.

ـ وقالت المالكية والحنفية بسبب النُّسك.

إذا صلى المغرب وحده، أو مع العشـــاء قبل إتيـــان جمع لا لخوف من طلوع الفجر:

ـ أجزأته صلاته.

ـ وقيل: لا، وكره فعله، وفي الدم على القولين خلاف.

أما إن صلاهما خوفًا مـــن طلوع الفجر قبل وصول جمـــع، أو خوفًا من انتصاف الليل، أو من مضى ثلثه:

ـ فإنه تجزيه بلا كراهية.

ـ وقيل: من خاف ذهـــاب ثلث الليل فليُصل المغـــرب إذا هبط من بطن عُرنة، ويؤخر العشاء حتى يُصليها بجمع قبل نصف الليل.

ـ وإن خاف انتصافه قبل جمع فليجمع بين المغرب والعشاء إذا هبط من بطن عُرنة، أو حيث شاء من الطريق.

ـ وذُكر في التاج: أنه إذا جمع بعُرنة فمكروه بلا إعادة[١].

(١) شرح النيل [١٨١/٤، ١٨٦، ١٨٧].

٢٤٦ المبيت بالمزدلفة:

يبيت الحاج بالمزدلفة، ويجمع منها سبعين حصاة بحجم البندقة، ويجوز أن يأخذ أكثر من ذلك، ويجوز له جمعها من سائر الحرم، ومن رمى بكبار فقد خالف السُّنة، ويغسلها كما غسلها النبي ﷺ، وهو سُنة، ولا بأس بترك غسلها[١].

٢٤٧ ترك المبيت بالمزدلفة:

ـ لزم من ترك المبيت بها دم.

ـ وقيل: المبيت بها فرض لا حج لتاركه، ويحج من قابل.

ـ وعند البعض: لا حج له، وليجعله عمرة، ويحج من قابل.

ـ والجمهور على أن من وقف فيها ليلًا ودفع قبل الصبح فحجه تام، وعليه دم.

ـ وقيل: لا حج له، وأُجيز للضُّعفاء الإفاضة من جمع في الليل[٢].

٢٤٨ من قدم منى ليلة جمع:

فإنه يرجع ويقف بالمزدلفة، فإن أصبح بمنى فعليه دم[٣].

٢٤٩ من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة:

ـ تلزمه شاة، وتمَّ حجه، وأساء.

---

(١) شرح النيل [١٨٣/٤].
(٢) شرح النيل [١٨٣/٤].
(٣) جامع البسيوي [١٣٢٥/٢].

ـ وفي قول: فسد حجه[١].

٢٥٠ من أدرك جمعًا فوقف ساعة ولو بعد الفجر عند البعض:

فلا دم عليه، وكـذا إن أدرك من وقت الوقوف فيه شـيئًا بعد الفجر عند البعض، ولو لم يجد فيه أحدا[٢].

٢٥١ من لم يدرك وقوفًا ليلة جمع:

ـ عن ابن عمر: لا حج له، ويُحرم بعمرة مكانه، وعليه الهدي والحج من قابل.

ـ وقيل: يُتم المناسِك، ويُعيد من قابل، ويلزمه الهدي.

ـ وقيل: لا هدي عليه.

ـ وقيل: يُتم الباقي كما مر، ولا يقرب النساء والصيد حتى يحج من قابل.

ـ وقيل: حل له ذلك بعدما يحلق أو يقصر بعد تمام الباقي.

ـ وقيـل: لا يُتم الباقي، وهكـذا كل من فاته الحج بعـد الإحرام، له فيه الخِلاف المذكور[٣].

٢٥٢ فإذا بات بالمزدلفة وطلع الفجر بها:

عجل بصلاته مع الإمـام في أول الوقت، ثم يقف سـاعة قريبًا من جبل يُسمَّى المشعر الحرام لذكر الله والتلبية والدعاء؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم

(١) شرح النيل [١٨٥/٤].
(٢) شرح النيل [١٨٤/٤، ١٨٦]، جامع البسيوي ١٣٢٦/٢، ١٣٧٢].
(٣) شرح النيل [١٧٧/٤].

مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإن وقف حيث شاء من جمع ولم يقرب الجبل جاز، ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة.

ـ فإن لم يذكر الله عند المشعر الحرام، بل صلى ومضى؛ فعليه دم؛ لأنه خالف سُنة يجبرها دم.

ـ وقيل: إذا مرَّ بالمشعر وحط به رحله ومضى فلا عليه.

ـ وقيل: فرض، وهو الصحيح[١].

٢٥٣ ومن أفاض قبل أن يُصلي الفجر:

لزمه دم، ولو طلع الفجر، إلا أن يرجع ويُصلي فيه قبل خروج الوقت.

ومن جاوزه إلى بطن محسر قبل الفجر فعليه دم، ومن لحق الوقوف بجمع ولم يُصلِّ الصبح مع الإمام تمَّ حجه، ومن أصبح بمنى فدم، وإن رجع إلى جمع قبل الفجر فلا دم.

ومن وقف بعد الفجر وأفاض قبل الإمام كره له ذلك، ولا شيء عليه[٢].

٢٥٤ غسل المزدلفة:

ينبغي أن يغتسل إذا طلع الفجر الأول، فإذا أصبح جنبًا ليلة النحر أجزأه غُسل الجنابة عن غُسل الإفاضة، وإن نام بعد اغتساله من الجنابة أعاده على طريق الندب، فإن غُسل المزدلفة مندوب[٣].

---

(١) شرح النيل [١٨٢/٢، ١٨٤، ١٨٦].
(٢) شرح النيل [١٨٥/٤].
(٣) السابق [١٨٤/٤، ١٨٥].

٢٥٥ الإفاضة من المزدلفة:

وهي سُنة، ويسـيرون رويدًا رويدًا بالذكر والتلبية حتى يأتوا منى وجمرة العقبة؛ لمـا روي أن النبي ﷺ: «صلى الفجر بغلس فـي جمع، وركب ناقته حتى أتى المشعر ـ أي: قزح ـ فدعا، وكبَّر، وهلَّل، حتى أسفر»[(١)(٢)].

٢٥٦ ومن لم يُفض حتى أشرقت الشمس:

ـ قال أبو المؤثر: عليه دم.

ـ وقيل: ليس عليه شيء، وأساء بمخالفته السُّنة[(٣)].

والخائف جاز له أن يُصبح بجمع، ويقف بعد الطلوع[(٤)].

❀ ❀ ❀

(١) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨).
(٢) شرح النيل [١٨٣/٤].
(٣) شرح النيل [١٨٣/٤، ١٨٤]، جامع البسيوي [١٣٢٨/٢].
(٤) شرح النيل [١٨٥/٤].

العمـــرة

٢٥٧ تعريف العمرة:

في اللغة ـ بضم العين وسكون الميم ـ: القصد، وقيل: الزيارة[١].

وفي الاصطلاح: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[٢].

٢٥٨ حكم العمرة:

ـ الأكثر على أن العمرة فرض كالحـــج، وهو مذهب الإباضيَّة، وقول ابن عباس.

ـ وذهب النخعي والشعبي ومالك إلى أنها سنة حسنة مرغب فيها.

ـ وأبو حنيفة على أنها سنة غير متأكدة، وفي قول أنها سنة؛ كمالك.

ـ وقال أصحاب الرأي: ليســت بواجبة، وبه قــال أبو ثور، وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة[٣].

---

(١) شرح النيل [٦/٤].

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير [٢/٢].

(٣) شــرح النيل [٦/٤]، ومنهج الطالبين [٦٢٨/٤]، وجامع البســيوي [١٣٠١/٢]، وبيان الشــرع [٧٣/٢٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٠]، لمحمد بن إبراهيم الكندي، ســلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٨م.

٢٥٩ فضل العمرة وكيفية الدخول فيها:

قال النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[(١)].

ومن أراد العمرة قال في آخر كلامه: لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك[(٢)].

ويُستحب للمعتمر أن يقيم بمكة ثلاثًا؛ لأن النبي ﷺ أقام ثلاثًا، وإن رجع قبل ذلك جاز له ذلك[(٣)].

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ح(١٧٧٣)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة ح(١٣٤٩).

(٢) جامع البسيوي [١٣٠١/٢].

(٣) بيان الشرع [٨٩/٢٣].

وجوه أداء العمرة

٢٦٠ الوجه الأول: إفراد العمرة:

وذلك بأن يحرم بالعمرة ـ دون أن يتبعها بحج ـ في أشهر الحج، أو يحج ثم يعتمر بعد الحج، أو يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج.

٢٦١ الوجه الثاني: التمتع:

هو أن يدخل مكة معتمرًا في أيام الحج، فيتمتع بالعمرة إلى الحج، فهذا عليه دم للتمتع، فإن لم يقدر عليه، كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج في العشر[١].

قال ابن عمر: إذا أهلَّ بعمرة في أشهر الحج، ثم أقام إلى أن يحج فعليه الهدي، وإن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، وبذلك قال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك.

وقال أبو المؤثر: إن المتمتع في أشهر الحج إذا لم يكن معه ما يهدي لمتعة، فإنه يصوم ثلاثة أيام من يوم أن يحرم بالمتعة في أشهر الحج، إلا أن يكون آخر صيامه يوم عرفة؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعات لا يفرق بينهن، فإن فرق بينهن لم يجز عنه صيامه[٢].

---

(١) منهج الطالبين [٦٤٨/٤]، وبيان الشرع [١٢٠/٢٣].

(٢) منهج الطالبين [٦٤٣/٤]، وبيان الشرع [١٢٠/٢٣].

٢٦٢ من كان متمتعًا فلم يصم ولم يجد هديًا:

ـ عليه دمان: دم للهدي، ودم للحلق.

ـ وقيل: عليه دم واحد للهدي؛ لأنه معذور.

ـ وقيل: عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[١].

٢٦٣ الوجه الثالث: القران:

هو أن يحـرم بالعمرة والحـج معًا في إحـرام واحد، فيأتـي بأفعالهما مجتمعين، وتدخل أفعال العمرة في الحج عند الجمهور.

٢٦٤ الإفراد أفضل أنواع العمرة:

من دخل لعمرة أحلَّ مـن عمرته إلى أن يرجع يحرم بالحج، ومن شـاء أفرد الإحرام، ومن شاء قرن الحج بالعمرة، والمستحب: الإفراد لفصل الثواب في ذلك؛ لأن الأعمال كلها كلما كثرت كثر ثوابها[٢].

٢٦٥ أركان العمرة:

الأول: الإحرام.

الثاني: الطواف.

الثالث: السعي

وقد سبق بيان هذه الأركان وتفصيلها في كتاب الحج.

---

(١) منهج الطالبين [٦٤٥/٤].

(٢) منهج الطالبين [٦٣٢/٤]، وبيان الشرع [٨٦/٢٣].

٢٦٦ ميقات العمرة الزماني:

ليس لها وقت محدود، إلا أنهـا لا تدخل على الحج ما دامت أيام الحج فليس لها حد محدود في وقت معروف، لأنها فضل[١].

٢٦٧ ميقات العمرة المكاني:

من أحرم بعمرة خـارج الحرم، فالإحـرام واجب عليـه ولازم له، هذا ما أجمع عليه أهل العلم، واختلف فيمن أحرم بالعمرة من مكة.

ـ فقول: يخرج من الحـرم، فيلبي بها خارجًا من الحـرم، ثم يرجع إلى البيت، فيطوف ويسعى، ولا شيء عليه.

ـ وقول: إنه إن لـم يخرج وطاف وسـعى، فلا يجزيه حتـى يخرج من الحرم، ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق، ولا شيء عليه.

ـ وقول: من أهلَّ بعمرة من مكة لا شيء عليه.

ـ وقول: إذا أهلَّ بها (بمكة) لزمته، ويخـرج إلى الميقات، وإن لم يفعل وطاف وسعى أجزأه، وكان عليه دم لتركه الميقات.

ـ وقال أبو سـعيد: إن العمرة لا تكون إلا من أحد المواقيت التي وقتها رسـول الله ﷺ، وهذا على من لزمه أن يخرج إلى الميقات الذي مضى عليه وهو يريد العمرة، أمـا من كان دون ذلك فلا يلزمـه أن يخرج إلى الميقات، ويثبت له معنى الإحرام[٢].

٢٦٨ تكرار العمرة:

اختلف العلماء في مسألة الإكثار من العمرة على النحو الآتي:

(١) منهج الطالبين [٦٢٩/٤]، وبيان الشرع [٧٩/٢٣].
(٢) منهج الطالبين [٦٢٩/٤، ٦٣٠]، وبيان الشرع [٧٩/٢٣، ٨٠].

ـ قيل: لا تكرر في السُّنَّة عند جابر بن زيد.

ـ وقيل: تكرر إلا في أشهر الحج، فلا توقع فيها إلا عمرة الحج.

ـ وقيل: تكرر في السُّنَّة كلها متى شاء، ويدل لهذا أنه لو دخل بعمرة مثلًا في أشهر الحج ثم خرج لزمه الدخول بإحرام؛ إما بها أو بحج أو بهما، وبها فقط قبل أشهر الحج[١].

ـ وقال عمر وابن عباس وعائشة وعلي بن أبي طالب وأنس: يعتمر ما أمكنه.

ـ وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين.

ـ وقال مالك: إذا ذهبت أيام التشريق فاعتمر ما شئت.

ـ وقال الحسن البصري: لا يعتمر في السَّنة إلا مرة.

ـ وقال ابن سيرين: تكره العمرة في السَّنة مرتين.

ـ وقيل: اعتمرت عائشة بعلم النبي ﷺ في الشهر مرتين.

ـ قال أبو سعيد: لا أجد مانعًا يمنع العمرة ولا إبطالها في كل وقت من السنة، وليس لها وقت محدود، إلا أنه لا يدخل على الحج.. فإذا انقضت أيام الحج فلا أجد مانعًا يمنع العمرة؛ لأنها فضل، ولأنه ليس لها حد محدود في وقت معروف، إلا أنه إن كانت واجبة، فالواجب منها مرة، مثل الحج... وسائر ذلك فضيلة[٢].

٢٦٩ الإخلال بأحكام العمرة:

١ ـ من طاف وسعى وهو جنب:

---

(١) شرح النيل [٦/٤].

(٢) منهج الطالبين [٦٢٨/٤].

ـ عليه أن يغتسل، ويرجع يطوف، ويسمَّي، ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي.

ـ وقول: يعيد الطواف، وعليه دم[١].

٢ ـ من طاف وسعى وأحلَّ في ثوب لا يجوز فيه الصلاة: عليه دم، ويعيد ذلك كله، وإن لم يحل أعاد ولا دم عليه.

٣ ـ من دخل متمتعًا، فطاف وسعى، ثم أصاب من أهله قبل أن يحل: فسدت عليه عمرته، ويرجع إلى الميقات، وعليه دم[٢].

٤ ـ من فسد عليه حجه أو عمرته، من رجل أو امرأة: أمر أن يتمه من عامه مع الناس، ويصنع ما يصنع الناس، ثم عليه دم، وعليه حج وعمرة لكلتيهما، أيهما أفسد فعليه قضاؤه من عام قابل، أو بعد ذلك[٣].

٥ ـ لو واقع رجل امرأته أو امرأة أصاب منها زوجها بعدما طافا ثلاثة أشواط أو أربعة أشواط فسدت عمرته، وكان عليه عمرة مكانها[٤]، وأحب إذا فعل أن يستأنف طوافًا آخر.

٦ ـ من طاف وسعى ثم فصل عمرته، ثم جامع امرأته ثم حدث به احتلام:

ـ قيل: يغتسل لاحتلامه، ويطوف ويسعى، وعليه دم لجماعه امرأته، وذلك حين طاف

ـ وقال آخرون: يرجع إلى الميقات، فيعتمر منه، وعليه دم[٥].

❀ ❀ ❀

(١) بيان الشرع [٨٣/٢٣].
(٢) منهج الطالبين [٦٣١/٤]، وبيان الشرع [٨٣/٢٣، ٨٦].
(٣) السابق [٦٤٦/٤].
(٤) بيان الشرع [٨٤/٢٣].
(٥) بيان الشرع [٩٥/٢٣].

كتـاب
الأيمان والكفارات والنذور

الأيمـــان

٢٧٠ تعريف الأيمان:

الأيمان لغة: بفتـــح الهمزة: جمع يميـــن، وأما بالكســـر فمصدر آمن؛ وأصل اليمين لغة: اليد اليمنـــى، أطلق على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ يميـــن صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شـــأنها حفظ الشـــيء، وســـمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وقد يســـمَّى المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها[١].

واليمين شرعًا: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وأما توكيده بغير ذلك فيمين لغة إذا كان مثل قولهم: «ورأســـك»، «وحياة أبيـــك»، «والنبي»، وغير ذلك؛ مثل «لعمرك»، وبعضهم يجري أفعال اليقين مجرى القسم.

وتعريف اليمين شرعًا بذلك منظور فيه إلى يمين المخلوق، وأما الله فقد أقسم بما شاء من خلقه؛ كالطور والنجم، ويطلق اليمين أيضًا ـ فيما يذكر في كتـــب الفقه ـ: على الشـــرط المتعلق به الطـــلاق؛ مثل: «إن لـــم أطأك فأنت طالق»، كما يعرف من باب الإيلاء، وســـمِّيت كفارة لأنها تكفر؛ أي: تســـتر الذنب أو النقص وتمحوه[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٢٧١].

(٢) شرح النيل [٤/٢٧٢].

٢٧١ أقسام اليمين:

اليمين: إما لغو، أو منعقد، والمنعقد: إما مباح، أو غيره[١].

٢٧٢ اليمين اللغو:

وهو لا إثم فيه ولا كفارة؛ لسقوطه وعدم الاعتداد به، والمختار: أنه ما سبق إليه اللسان عمدًا في النطق به لوصول الكلام بسرعة، ومعنى السرعة: ميل اللسان إلى التلفظ به والدخول فيه، ولو كان مرتلًا في النطق به لا بعمد لمعنى القسم؛ إذ لم يقصد، ولا عقد نية في القسم، فاللفظ لفظ قسم تعمد النطق به، ولو لم يتعمد معنى القسم ولم ينوه كـ«لا والله»، و«كلّا والله»، و«بلى والله مرسلًا» بفتح السين، حال من الكاف إن جعلت اسمها، ومن «بلى والله»، ويقدر مثله لـ«لا والله»، أو بالعكس إن جعلت حرفًا، ويجوز أن يكون بالكسر حالًا من كاف محذوفة هكذا؛ كقولك: ومعنى إرسال ذلك إطلاقه عن التقييد بمعنى القسم في القلب كما قال، لا قصدًا؛ أي: لا مقصودًا بمعنى القسم، أو لا ذا قصد، أو لا مقصودًا قصدًا، وذلك مستعمل في كلام البربر أيضًا بسرعة المتكلم به وببطء، لكنهم يحذفون الهاء من لفظ الجلالة، وهو حذف محرم[٢].

٢٧٣ تفسير معنى اللغو:

ـ وتفسير اللغو بذلك ـ وهو ما سبق إليه اللسان عمدًا في النطق به في اليمين ـ قول عائشة وجابر، ومعتمد أصحابنا ـ رحمهم الله ـ، وبه صرح الجوهري، وعليه، فلا كفارة على ناطق به؛ لأنه اللغو المعفو، ولا على

(١) شرح النيل [٤/٢٧٢].
(٢) شرح النيل [٤/٢٧٣].

مخالفِ نطقِهِ للعقد غلطًا؛ لأنــه: «لا غَلَتَ على مســلم ولا غَلَطَ»[١] كما هو حديث موقوف عن جابر بن زيد ﷺ، وتلزم على هذا القول في اليمين على قطعي في ظن الحالف إذا تبين خلافه إلا من قال: مرجع القســم إلى العقد، فلا حنث عنده؛ إذ لم يعتقده[٢].

ـ وقيل: هو اليمين على شــيء قطعي في ظن الحالف أراد بظنه اعتقاده الجازم، لكنه غير مطابق لواقع كما قال بالنصب عطفًا لمصدره على اليمين، ثم يتبيَّن خلاف ما حلف عليه؛ مثل أن يتكلم بحســب ما سمعه مطمئنًا إليه، وهو في نفســه الأمرُ ليس كذلك، إلا أنه لا يدري، ومثل أن ينظر بحوَلٍ مثلًا فيرى الشيء الواحد شــيئين، فيحلف على الشيئين، أو يرى بعيرًا فيحلف أنه جمل ناقة لأمارة رآهــا وهي كاذبة، أو يعتقد أن زيدًا هو الشــخص الفلاني، فيحلف أنه رآه، أو أنه في المــكان الفلاني، وقد كان في الواقع أن زيدًا ليس هو ذلك الشــخص، وعلى هذا القول تلزم الكفارة علــى الحنث في اليمين الأولى التي سبق إليها اللسان لوصل الكلام بسرعة لا بعمد وعقدِ نية؛ لأنها يمين تعمد النطق بها وخرجت كاذبة، إلا من قال: مرجع القسم إلى الاعتقاد، فلا حنث؛ إذ لم يعتقده[٣].

ـ وقيل: مخالفة النطق للعقد غلطًا؛ مثــل أن تريد أن تقول: «والله لقد قام زيد»، فيســبق لســانك إلى: «والله لقد قعد زيد»، أو أردت الكلام بلا يمين فسبق لســانك لليمين، وعلى هذا القول يلزم الحنث فيما سبق إليه اللســان؛ لوصل الكلام بســرعة لا بعمد ولا عقد نية، وفي اليمين على قطعي في ظن الحالف إلا على قول من قال: مرجع اليمين إلى الاعتقاد،

(١) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية [١١٩٨/٢].
(٢) شرح النيل [٢٧٣/٤].
(٣) شرح النيل [٢٧٣/٤].

فلا حنث؛ إذ الأول لم يعتقد قسمًا، والثاني حلف على ما عنده، وعن عائشة رضي الله عنها: «أيمان اللغو: ما كان في هزل ومزاح وخصومة وحديث لا يعقد عليه القلب»[١][٢].

ـ وقيل: هي أن يحلف غالطًا؛ مثل أن تريد أن تقول: «قد قام زيد» بلا قسم، فيسبقك لسانك إلى: «والله قد قام زيد»، أو ناسيًا؛ مثل أن يكون زيد قائمًا فتنسى قيامه، وتعتقد قعوده، وتحلف عليه، وهو قول لبعضهم، وفي رواية عن جابر بن زيد: هي اليمين على النسيان، وبه قال النخعي[٣].

ـ وقيل: هي اليمين حال غضب وضجر بلا عزم ولا عقد، وبه قال ابن المسيب، وفي كتاب المصنف: إنها أن يحلف ببعض اليمين، ويمسك عن إتمامها خوف الإثم، وليست «لا والله» و«بلى والله»، وأن من قال: «والله لقد كان كذا» ولم يرد يمينًا فالكفارة تلزمه.

ـ وقيل: اليمين في معصية؛ كفعل محرم، وترك مفروض، يفعل المفروض، ويترك المحرم، ولا كفارة عليه، وقيل: تلزمه الكفارة، وإن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فليفعل المندوب ويترك المكروه ويعط الكفارة، وقيل: لا تلزمه، وقيل: من حلف على معصية حنث وقت حلفه[٤].

ـ وقيل: هي دعاء الإنسان على نفسه بالشر إن فعل كذا أو لم يفعله، وفيه نظر؛ إذ ليس ذلك بحلف إلا إن قيل: سمِّي حلفًا للتعليق فيه، ودليله قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ﴾ [الإسراء: ١١]، وذلك كقوله: «أذهب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤٨/١٠]، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين.
(٢) شرح النيل [٢٧٣/٤ ـ ٢٧٤].
(٣) شرح النيل [٢٧٤/٤].
(٤) شرح النيل [٢٧٤/٤].

الله بصـــره أو عقله أو ماله أو ولده إن فعل كذا أو لـــم يفعله» دون عقد قلب، ولا يخفى أنه لا حجة في الآية على ذلك[١].

ـ وقيل: هي اليمين المكفرة، وبتكفيرهـــا انحلت، وكانت لغوًا لا يؤاخذ بها، لكن الذي يتبادر أن اللغو الذي لا يؤاخذ به لا ينعقد، وهذه قد انعقدت أولًا ثم انحلت[٢].

ـ وقيل: اليمين على الغيـــر أن يفعل أو لا يفعل، وقال مســـروق: اليمين على الحلال أنه حرام؛ أي: لا أفعله كما لا أفعل الحرام، وإلا فمحرم الحلال مشرك مؤاخذ[٣].

٢٧٤ اليمين المنعقد:

وهو على نوعين: مباح، وغير مباح[٤].

٢٧٥ اليمين المنعقد غير المباح:

ويقصد به الحلـــف بغير الله؛ كـ«وحق المســـجد»، «والكعبـــة»، «وحياة فلان»، «ورأســـه»، ولا كفارة فيه أيضًا، وهو منعقد، وانعقاده أنه تعمد شـــيئًا منهيًّا عنه؛ هو الحلف بغيـــر الله، «وحق المســـجد»، «والكعبة»، «والعرش»، «والكرســـي»، «والســـماوات»، «والأرض»، «والأنبيـــاء»، «والرســـل»، «والملائكة»، «وحياة فلان»، «ورأسه».

ولا كفارة فيه أيضًا.

---

(١) شرح النيل [٤/٢٧٤].
(٢) شرح النيل [٤/٢٧٤].
(٣) شرح النيل [٤/٢٧٢ ـ ٢٧٥].
(٤) شرح النيل [٤/٢٧٢].

ـ وفيه الكفر.

ـ أو الكراهة.

ـ أو العصيان.

ـ أو التحريم؛ أقوال في المذهب.

ـ وقيل: الأرفق بالناس.

ولا يقول أحد من العلماء بجواز الحلف بغير الله بلا كراهة.

ـ والقولان: التحريم والكراهية للمالكية، ومشهورهم: الكراهة، وللحنابلة، ومشهورهم: التحريم، وللشافعية، ومختارهم: الكراهة.

ـ وقال الماوردي: «إذا حلّف الحاكم أحدًا بغير الله ـ كطلاق وعتق ونذر ـ وجب عزله لجهله».

ـ وقد أجاز بعض أصحابنا التحليف بالطلاق.

ـ والصحيح: المنع، وفي الحديث: «**إن أحب الحلف إلى الله أن لا يحلف إلا به، وإذا حلفتم فاصدقوا، وإن أحنث بالله خير من أن أبر بغيره**»[(١)(٢)].

٢٧٦ اليمين المنعقد المباح

٢٧٧ اليمين المباح المكفر:

والمباح المكفر ـ أي: المجعولة عليه الكفارة ـ أربعة أحوال:

---

(١) لم أجده.

(٢) شرح النيل [٤/٢٧٥ ـ ٢٧٦].

٢٧٨ الحالة الأولى:

أن يحلف «بالله»، و«تـــالله»، و«والله»، و«هالله»، و«آلله» بالمد للاســـتفهام، و«وأيم الله»، و«وأيمـــن الله»، و«وتصرفاته»، و«وربـــي»، و«وربك»، و«ورب الكعبة»، و«تالرحمن»، و«تربي»، و«ترب الكعبة»، و«ورب المسجد»، و«ورب العرش»، و«ورب السماوات»، و«ورب الأرض»، و«ورب القرآن»، وبكل لفظ له مع مقصد اليمين، وإن صفة ذاتيـــة كـ«وعزته»، «وجلاله»، «لعمر الله»؛ أي بقاؤه[1].

ومن القسم بالصفة: قول إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ﴾ [ص: ٨٢]، ومن القسم بالفعل: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف: ١٦]؛ أي: فبإغوائك إياي.

واختلف الفقهاء في القسم بفعل الله؛

ـ قال الكرخي: «الفقهاء قالوا: الإقسام بصفات الذات صحيح، واختلفوا في القسم بصفات الأفعال».

ـ والصحيح عندي: جواز القســـم بصفة الفعل كما جاز بصفة غير الفعل، ومن القسم بفعله تعالى: قوله ﷻ: ﴿بِمَآ أَنْعَمْتَ﴾ [القصص: ١٧]؛ أي: فبإنعامك، ومن الحلـــف بالفعـــل: قولـــه تعالـــى: ﴿وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشـــمس: ٥]، ﴿وَمَا طَحَىٰهَا﴾ [الشمس: ٦]، ﴿وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧]، ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]، عطف على القســـم، وذلك على الصحيح من أن «ما» مصدريـــة، أو واقعة على المصدر هكذا، وبنائها وطحوها وتسويتها وخلقة الذكر والأنثى، أو والبناء الذي بناها، والطحو الذي طحاها، وهكذا، أو وبناء بناهـــا، وطحو طحاها، وهكذا، على أن (ما) موصولة إسمية، أو نكرة موصوفة.

---

(١) شرح النيل [٤/٢٧٦].

بقي أن لله أن يحلف بما شاء من خلقه، فله الحلف بفعله، وهو مخلوق، وليس لنا أن نحلف بغيره، فيجاب بأن يُحلف بأفعاله تعظيمًا له، فنحلف بها كما حلف بهـا، فحلفه بها إباحـة لحلفنا بها، فهي تستثنى من خلقه، ومن سوّى بين فعله ـ كبنائه السماء ـ ومفعوله ـ كالسماء والطور ـ كمن سوّى بين الله وخلقه، وإنما أقسم الله بخلقه تعظيمًا لفعله لا لمخلوقه، فلنحلف بفعله تعظيمًا له؛ لأن القسم به تعظيم لله ﷻ، ولا تعظيم لغيره[١].

٢٧٩ حكمة المنع من الحلف بغير الله:

وإنما منع من الحلف بغيـر الله؛ لأنه تعظيم لمخلوقـه، والحلف بفعله تعظيم له، فيستثنى من منع الحلف بغيره، وإنما جاز بصفته؛ لأنها هو عندنا، وقد حلف بها إبليس ولم يجئ قرآن ولا حديث بأن حلفه بها عصيان، وهكذا يحتجون بما ذكر الله عنه في بعض الأشياء به، وسواء في مطلق القسم صرح بالقسم أو حذفه وأبقى في اللفظ أثره كاللام والنون؛ مثل أن يقول: «لئن كان ليكونن كذا»، أو «لئـن كان كذا إذا أراد الله، أو «وربـي لئن كان» إلخ... أو نحو ذلك، فتلزم بهـا كفارة إن حنث، ولا كراهة فـي الحلف بذلك، وكرهه أصحابنا تعظيمًا لله، ووجهها: أنه إذا حلف به وحنث فكأنه استهانة وسخرية، أو تُحْمل على كثرة الحلف به، وقيل: إن حلّفه بذلك حاكم أو حلَفَ به قاطعًا لحقّ أحدٍ فمغلظة[٢].

٢٨٠ الحالة الثانية:

أن يحلـف بيمين خارجة ـ أي: تـارة يذكِّر اليمين وتـارة يؤنثه ـ مخرج الإلزام والشرط؛ كاشـتراط إن وقع كذا أو لم يقع، ومراده بالقسم في هذا أن

(١) شرح النيل [٤/٢٧٧].
(٢) شرح النيل [٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨].

يقول: «علي كذا»، أو «لزمني كذا»، أو نحو ذلك مـــن العقد والتأكيد إن كان كذا، أو قال: «إن لم يكن كـــذا»، ألا ترى أنه مثل قولك: «إن جاء زيد أكرمته» في الإلزام والشـــرط؟! غير أن هذا وعد وإلزام وشرط، ولا قسم فيه، بخلاف قولك جاهدًا: «علي كذا»، أو «لزمني كذا إن كان كذا»، أو «إن لم يكن كذا إذا قلت ذلك»، على نحو طريـــق الجدال، أو الرد على أحـــد فيما يقول، ونحو ذلك من الاجتهادات، ويكون أيضًا بلا أداة شرط؛ كقولك جاهدًا: «قام زيد أو عليَّ العتق»، وتريد أنه إما أنه قام، وإما أن عليَّ عتقًا؛ كالحلف بحجٍّ إن أعطاه الله مالًا ـ سواء حلف على مال يبلغه الحج أم لا، وسواء حج قبل أم لم يحج، وسواء قدر على الحج أو لم يقدر ـ ومشـــيٍ للبيت إن أبرأه الله، أو بصدقة أو عتق وطلاق، فمن ألزم نفسه شيئًا ألزمناه له، فذلك عنده نذر، وقال عطاء: من حلف بالمشـــي أو العهد أو بالحج أو ببدنة يعني أو نحو ذلك وحنث فعليه كفارة يمين[١].

٢٨١ أيمان الفساق:

واليمين بعتق أو طلاق هي من أيمان الفساق.

ـ وكفارة العهد بالله ـ بلفظ الجلالة، أو غيره، وما جرى مجراه؛ كميثاقه، وذمته، وكفالته ـ مغلظة.

ـ وقيل: مرسلة.

ـ وقد قيـــل: كل يمين وما جرى مجـــراه كفارة مرســـلة إلا كفارة الظهار فمغلظة ككفارة القتـــل للنص، واختاره أبو عبـــد الله محمد بن بركة، ولا ترد عليه كفارة القتل؛ لأنها ولو كانت أيضًا مغلظـــة ـ كالظهار ـ لكنه ليس يمينًا،

(١) شرح النيل [٢٧٨/٤].

ولا جارية مجرى اليمين، وكلامه في اليمين، ولا تلزم إن لم يضف إليه الإضافة اللغوية الشاملة لإضافة النحو، وغيرها كقولك: «عهد الله، أو منه، ونحو ذلك لأفعلن»، فمن قال بعهد الله وميثاقه وكفالته فواحدة مغلظة، وقيل: مرسلة؛ لأن ماصدقاتها متحدة ولو اختلف المفهوم؛ لأن المراد المعنى الذي تكفلت به لله ووثقت به وعهدت له، فمن حيث إنه عهد عهدًا، وأنه يوثق ميثاقًا، ومن حيث إنه مكفول به كفالة.

ـ وتلزم حالفًا خمسين عهدًا مضافًا لله سبحانه أو أقل أو أكثر بقدر العدد.

ـ وقيل: واحدة[1].

٢٨٢ حكم قول: «عليَّ عهدُ الله»:

ـ وكذلك اختلف إذا قال: «عليَّ عهد الله»، بتكرير النطق إلى ما شاء الله، وذكر لها جوابًا واحدًا، ومثلُ «عهدِ الله» «كفالتُه» و«ذمتُه»، ونحوُ ذلك، أو بالجمع بين النوعين فصاعدًا، وكذا سائر الأيمان، لكن لا يظهر لي معنى النذر في ذلك.

ـ وقال بعض العلماء: وحق الله يمينان مرسلتان.

ـ وقيل: واحدة.

ـ وقيل: مغلظة، قال أبو المؤثر: «عليه الله» مثل «عليه عهد الله».

ومن قال: «عليه عهد رسول الله ﷺ» كمن قال: «عليه عهد الله»، ومثلُ «عهدِ الله» «وعدُ الله»؛ تكون به مرسلة، ومن قال: «عليه عهد الله» ونوى ما عليه من الوفاء بالدَّين ولم يرد الحلف فلا شيء عليه على الصحيح.

---

(١) شرح النيل [٢٧٩/٤].

ـ ومن قال: «عليه ما اتخذ يعقوب على ولده»، قال أبو المؤثر: لا شـــيء عليه؛ لأنهم آتوه موثقهم ولم يقولوا: موثقًا من الله.

ـ وقولٌ مرسلة.

ـ وقولٌ مغلظة[١].

٢٨٣ حكم القول بـ«وحق كرسي الله»:

واختلف في: «وحق كرسي الله»؛

ـ فقيل: يمين.

ـ وقيل: لا.

ـ وإن قال: «عليَّ في الله» فنذر إن أراده، وكفارته مرسلة.

ـ وقيل: يمين.

ـ وقيل: «به» مغلظة.

ـ و«عليَّ لله» مرسل.

ـ وقيل: مغلظ.

ومن قالت لزوجهـــا: «عهد الله لا أقيم معك»، وزعمت أنها لم تنو شـــيئًا ولم تقل: «عليَّ»، فما أرى لها نجاة.

ومن قيل له: «الله وملائكته شاهدون عليك أنك تفعل»، فقال: نعم، ثم لم يفعل فمغلظة.

ـ وكذا إن قال: «يعلم الله لقد كان كذا»، وهو يعلم أنه لم يكن.

---

(١) شرح النيل [٤/٢٨٠].

ـ وقيل في ذا مرسلة.

ـ وإن قال: «علم الله أنه كان كذا»، ولم يكن؛ فمغلظة، إلا في قول من قال في الأيمان: كلها مرسلة.

ـ وفي أثر: من حلف بحياة فلان فمرسلة ولو لم يحنث؛ لأنه أشرك مع الله غيره.

وإن قال: «علم الله لأفعلن»، ولم يفعله؛ فمغلظة.

ـ ومن قال: «وذمة الله»، أو «عزيمة الله»، أو «أمانة الله»؛ فمغلظة.

ـ وقيل: مرسلة[1].

٢٨٤ الحالة الثالثة لليمين المباح:

وذلك بأن يحلف بما يخرجه من الإسلام التام ـ من الشرك أو النفاق ـ؛ كـ«إنه يهودي» ـ بكسر الهمزة ـ مع أن الكاف قبلها جارة؛ لأن المراد حكاية هذه الجملة المبدوءة بـ«إنّ» المكسورة، وإن فتحت فعلى الحكاية أيضًا لا لأجل الكاف، وذلك لجواز الفتح والكسر في قولك: «حلفت إنني يهودي إن كان كذا أو لم يكن»، والكسر في كلام المصنف أولى لاطراده في ذكر فعل القسم وعدم ذكره، أو «نصراني»، أو «عابدُ شمس»، أو «من الظالمين»، أو «المنافقين»، أو «من الآثمين»، ونحوها؛ كـ«أنه من عابدي صنم»، أو «من الصابئين»، أو «أنه مرجئ»، أو «قدري»، أو «مالكي»، أو «شافعي»، أو «حنفي»، أو «حنبلي»، أو «رافضي»، أو «معتزلي»، أو غير ذلك من فرق الضلال، أو «قاتل»، أو «زان»، أو نحو ذلك من الكبائر.

---

(١) شرح النيل [٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠].

ـ قيل: تلزمه مرسلة في اليمين بمذهب من مذاهب التوحيد.

ـ وقيل: لا كفارة فيها إن فعل كذا، أو لم يفعله فتلزمه مغلظة إن حنث.

ـ وقيل: مرســلة حقيقية عرفيــة للمتأخرين والعامة في الكفــارة الصغيرة، وأصله: اليمين التي أرسلها الله في المائدة، ولم يقيدها بالظهار، وأخرج الظهار منها، فالأصل كفارة يمين مرســلة بإضافة كفارة لليمين، ونُعِتَ اليمين بمرسلة، فحذف المنعوت وهو يمين، وناب عنه النعت وهو مرســلة، وحذف المضاف، وهو كفارة، وناب عن المضاف اليمين وهو مرســلة، وهكذا تستشــعر في سائر المواضع، وأصل كفارةٍ خصلةٌ كفارةٌ؛ أي: عظيمة التكفير، فأصله صفة، وتغلبت عليه الإسمية، فصار اسمًا لما يُعطى لأجل الحنث أو الظهار أو القتل[1].

٢٨٥ حكم قول: «أخزاه الله» أو «قبَّحه»:

ـ وكــذا «أخزاه الله» أو «قبحــه» بتخفيف الباء؛ بمعنى لعن، أو بشــدها؛ بمعنى ضد التحسين، أو «لعنه» أو «قبّح وجهه»، أو «بعض جسده» ولو شعرة منفصلة، أو «أدخله جهنم»، والعياذ ـ الاعتصام ـ عنها بالله في ذلك؛ مغلظة.

ـ وقيل: مرســلة، ويحتمل ذلك كله الدعاء على نفســه بالشــر، وإذًا فلا كفارة فيه.

ـ وقيل: عليه مغلظة.

ـ وقيل: مرســلة ولو نوى الدعاء؛ لأنه كبيرة، ودخل في كلام المصنف: الحلف بعبادة غير الله مطلقًا؛ كـ«أنه عابد الشــيطان أو النار»، والدعاء بشــر الآخرة مطلقًا؛ كـ«عذبه الله في الآخرة»، أو «غضب عليه»، أو «لا يرحمه»، أو «حشره مع أهل النار».

---

(١) شرح النيل [٤/٢٨٠ ـ ٢٨١].

ـ وقيل: من قال: «إنه مشرك إن فعل»، فلا عليه إلا إن نوى بالله، أو قاله.

ـ والظاهر: أن عليه الكفارة حتى ينوي غيره، وقد قيل به.

ـ وقيل: من حلف بموجب النار كفر، ولزمته مغلظة.

ـ وقيل: مرسلة ولو لم يحنث.

ـ ومن قال: «عليه أمانات أولاد يعقوب»؛ فمرسلة.

ـ وقيل: مغلظة، وعليه صاحب الوضع.

ـ وقيل: لا شيء عليه.

ومن حلف بالله الذي لا إله إلا هو لا يفعلـه وإن فعل فهو بريء من دين محمد ﷺ، وحنث؛ لزمـه ـ بالله الذي... إلخ ـ إطعام عشـرة إن وجد، وإلا فصيام ثلاثة، وبأنه... إلخ صيام شهرين متابعين، أو إطعام ستين.

ولا شيء على من قال: «عليه اللعنة» أو نحوها ولم ينو من الله أو نبي أو ملك أو مسلم.

ـ ومن قال: «إنه يصلي إلى المشرق»، فإن نوى التحول عن دينه؛ فمغلظة، وإن نوى أنه يسـافر للغرب حتى يكون غربي الكعبة فلا عليه، وكذا من قال: «إنـه يصلي إلى المغرب»، ونحـو ذلك من الجهات، وإن عنـي بقوله: «من الآثمين» الصغائر فلا عليه.

ـ وقيل: مرسلة إن حنث.

ـ وإن قال: «لا بارك الله فيه إن فعل»؛ فمغلظة.

ـ وقيل: مرسلة.

ـ وإن قال: «فهو نَغَل[1]»؛ فمغلظة.

(١) النَّغَل: الفسادُ. النهاية لابن الأثير [٨٨/٥].

ـ وقيل: مرسلة.

ـ وقيل: لا شيء عليه[١].

٢٨٦ حكم قول: «قبَّح الله وجهه»:

ـ من قال: «قبَّح الله وجهه»، والقبحة عليه صيام عُمْرِهِ، وحنث؛ فمرسلة.

ـ وقيل: صيام عمره.

ـ وقيل: إن لم ينو اليمين فلا عليه، وكذلـك في اللعن[٢]. وكفارة القبح، واللعن إن أريد بهما اليمين صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين، أو عتق؛ على التخيير.

ـ وقيل: إطعام عشـرة، أو صيام عشرة، واختار أبو سـعيد أنه مخير بين إطعام عشرة وكسوتهم وتحرير رقبة، إن لم يجد فصيام ثلاثة؛ ككفارة اليمين، إلا أنه قيل: لا يجزئ في العتق للقبح واللعن إلا رقبة مؤمنة سالمة قادرة على الكسب.

ـ وقيل: تجزئ مشـركة، والمؤمنة من ثبتت لها الولايـة، وقيل: المقرة، ولزمت مغلظة.

ـ وقيل: مرسلة قائلًا: «لا عفا الله عنه إن فعل»، أو «لا زوّجه من الحور»، أو «لا أراه وجه محمد ﷺ».

ـ وفي وجوه الأنبياء والملائكة مغلظة.

ـ وقيل: مرسلة.

---

(١) شرح النيل [٤/٢٨٣].

(٢) منهج الطالبين: [٤/٢٤٨].

ـ وقيل: لا شيء عليه.

وإن قال: «لعنه الله»، أو «أخزاه»، أو نحو ذلك ولم ينو يمينًا فعليه الاستغفار.

ـ وإن قال: «كافر بالإسلام، أو القرآن، أو الصلاة»، أو نحوها من الفرائض فمغلظة.

ـ وقيل: مرسلة، وكذا إن قال: «إن فعل فهو يعمل بطاعة الله كعمل كل مخلوق إلى يوم القيامة»، وإن قال: «فهو عبد لفلان، أو للشيطان»، وحنث استغفر[1].

ـ ومن قال: «أدخله الله مدخل فرعون»، أو نحوه من المنصوص على كونه من أهل النار فمغلظة.

ـ وقيل: مرسلة.

ـ وكذا في المشرك الحي والمنافق الحي.

ـ وقيل: لا عليه في المنافق الحي.

ـ وقيل: ولا في المشرك الحي ما لم يشاهد موتهما على حالهما.

ـ وفي: «أعبدُ ما يعبدُ اليهود أو النصارى» مغلظة.

ـ وقيل: مرسلة.

ولا شيء على داع بدعاء الدنيا أو بنفي من والديه.

وإن قال لذمي: إن فعلت فأنت خير مني؛

ـ فمغلظة.

---

(١) منهج الطالبين [٤/٢٥٠].

ـ أو مرسلة.

ـ أو لا شيء. أقوال.

ـ وإن قال: «إن عليه يمينًا مغلظًا إن فعل» فمغلظة.

ـ وقيل: صوم ثلاثة.

ـ وإن قال: «هو بريء من الله»، أو بالعكس إن فعل فمغلظة، ولا يشرك.

ـ وقيل: مرسـلة، وكذا إن قال: «كلما صلى إلى القبلة فهو بخلاف ذلك» إن نوى الكفر، وإلا فلا عليه، ومن كان يحلف ويحنث ولم ير كم حلف ولا ما حلف به كفر ثلاثة أيمان.

ـ وقيل: يصوم شهرين متتابعين.

ـ وقيل: يحتاط حتى لا يشك.

ـ وقيل: يحتاط في المرسلة، ويجزئه مغلظة عن جميع ما حلف.

ـ وقيل: هو مغلظ حتى يعلم أنه مرسل.

ـ وقيل: عكسه[١].

٢٨٧ حكم من حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام:

ورخص أبو عبيدة من حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام أن يتوب إلى الله.

ـ ومن قال: «لعن الله من قال ذلك الكلام»، وبدا له أنه قاله فلا حنث.

ـ وقيل: إن عنى نفسه باللعنة حنث.

---

(١) شرح النيل [٤/٢٨١ ـ ٢٨٢].

ـ وقيل: يحنث إن تكلم به أو قاله عالمًا أنه قاله.

ـ وإن قال: «لعن الله من يقوله» فلا حنث.

ـ وقيل: حنث إن عنى نفسه[١].

٢٨٨ حكم من لعن حمارًا:

ـ ومن لعن حمارًا فمغلظة. وقيل: مرسلة ولو بلا حلف.

ومن قال لقوم: «على من يدخل عليكم لعنة الله» ولم يعنِ أحدًا فلا عليه إن دخل، وكذا في السكان والجوار.

ـ وإن قال: «إن لم يطلق امرأته فعليه لعنة الله» وحنث فصوم شهرين.

ـ وقيل: ثلاثة أيام.

ـ وقيل: إطعام عشرة إن وجد وإلا فإطعام ثلاثة[٢].

ـ ومن قال: «صلاتي صلاة اليهود، أو النصارى، أو هبة لهم، أو صدقة» فمغلظة[٣].

ـ وقيل في حالف: «إنه ضال إن فعل» لا حنث عليه إلا إن عنى الكفر، وكذا في «أنه خاسر»، أو «متعد»، أو «مبدل»، وفي «أبعده الله»، أو «سحقه حتى يريد من رحمته»، وفي «هتك الله ستره».

ـ وقال الشافعي: «من حلف على ملة غير الإسلام فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله».

---

(١) شرح النيل [٤/٢٨١ ـ ٢٨٤].

(٢) منهج الطالبين: ٤/٢٥٤.

(٣) السابق: ٤/٢٥٤.

ـ وإن قالت: «ذبح الله ابنها على صدرها» فدعاء على ابنها تأثم به.

ـ وقيل: يمين بذكر الله، ومن قال: «قبح الله دبره» فشهران[١].

٢٨٩ الحالة الرابعة لليمين الماجة:

اليمين الكنائـي: والمقصود به أن يحلف بمكنـى اليمين؛ أي: ما ليس صريح يمين، لكنه كناية؛ إذ وضع لغير اليمين فاسـتعمل في اليمين، فيرد الحالف لما نواه؛ كـ«أقسمت عليك»، أو «حلفت عليك»، أو «أقسمت»، أو «حلفت» بدون ذكـر «عليك»، ويذكر بعد ذلك ونحـوِه من الألفاظ جوابَ القسـم، أو «معاذ الله»؛ أي: عياذةً بالله؛ أي: اعتصامًا بـه، وإنما أضيف إليه وصار كأنه قيد اعتصام الله؛ لأنـه اعتصم المتكلم به، والإضافة تصح لأدنى ملابسة، أو «أعوذ بالله»، أو «حاشا لله»، أو «أشهد بالله»، أو «الله عليَّ شهيد»، أو «لعمر الله»؛ أي: بقاء الله؛ فتلزمه مرسـلة على حذف مضافٍ ونعتٍ؛ أي: كفارة يمين مرسلة إن أراد يمينًا فحَنِثَ، وهو الصحيح عندي، حين ذكر الله لا حين لم يذكر، كـ«أقسمت»؛ لأنه لفَظَ بما دلّ على القسم ونوى به القسم وذكر الله.

ـ وقيل: لا يمين فيه ولا لزوم للكفارة مـع أنه أراد يمينًا وحنث، وأما إن لم يرد يمينًا فـلا يمين قطعًا. ودخل في مكنيـات اليمين: قول بعض الناس: «آمن بالله»، أو «آمن بربي أفعل أو لا أفعل»، مريدًا به اليمين، فتلزم المرسـلة إذا حنث[٢].

ـ وقيـل: لا؛ لأنه لم يوضع لليمين، لكنه يكنى بـه عن اليمين في عرفنا ويراد به.

---

(١) شرح النيل [٤/٢٨٤].
(٢) شرح النيل [٤/٢٨٥].

واستدل بعض على أنه لا كفارة على من قال: «أقسمت»، أو «حلفت» حتى يقول: «بالله»، أو «بربي»، أو نحو ذلك من أسمائه وصفاته والضمائر العائدة إليه بقوله ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

ويعترض بأنه غاية ما في الآية الإخبار باليمين التي نطقوا بها، وليست اليمين محصورة فيما نطقوا، كما لا حجة في قوله ﷻ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧]، على أنه يمين ولو لم ينطق بقولك: «بالله» ونحو هذا اللفظ الكريم؛ لأن غاية ما في الآية أنه ﷻ أخبرنا بأنهم أقسموا ولم يخبرنا بم أقسموا، فيحتمل أنهم قالوا في قسمهم: «والله»، أو نحو هذا اللفظ، بل هو المتبادر[(١)].

ـ و«أقسمت بالله» يمين عليه كفارة مرسلة، قيل: وكذا «وحق القرآن»؛ لذكر الله فيه، وكذا «والسورة»؛ لأن منها البسملة، وفيها ذكر الله ولو لم يكن فيما بعدها.

ـ وقيل: لا كفارة في المسألتين؛ لأنه أقسم بالحروف لا بالذات، فلو أقسم بلفظ الجلالة وأراد أنه حلف بما فيه من الحروف لم يحنث، وهو الصحيح عندي؛ لأن الله غير الحروف.

ـ وفي كتاب المصنف: الحقُّ اللهُ، ومن حلف به وأراد العدل فلا كفارة.

ـ وفي «وحق رسول الله» اختلاف.

ـ و«أقسمت عليك» يمين عند جابر.

ـ وقيل: ليس بيمين، وكذا «عليّ» يمين.

ـ وقال أبو يحيى: من قال: «إن فعلت كذا فعليَّ عتق رقبة» كفر يمينًا.

(١) شرح النيل [٤/٢٨٦].

ـ وقيل: كل من قال: «عليَّ كذا» فعليه ما قال إن كان غير محال.

ـ واختلف في «أقســمت، أو حلفت لتفعلن»، وفي «علــيّ يمين»، وفي «وحق رسول الله»، فقيل: يمين، وبه قال جابر في غير الأخير.

ـ وقيل: لا.

ـ وقيل: إن أراد الحلف بالله فيمين.

ـ وفي «لله عليّ» مغلظة.

ـ وقيل: مرسلة إذا حنث.

ـ ومن قال: «عليّ رحمة الله إن فعلت أو لم أفعل» أو نحو ذلك من دعاء الخير وأراد يمينًا فيمين.

ـ وقيل: لا[١].

٢٩٠ حكم من حلف فحرّم حلالًا:

ـ ومن حرَّم حلالًا ـ وإنْ زوجةً أو ســريةً في شــأن شــيء، ثم عاد إلى الشــيء ـ لزمته مرســلة؛ أي: لزمته كفارة يميــن مرســلة، أو أراد العود إلى ما حرم ولم يعلِّق بشيء، وهذا قول[٢].

ـ وقيل: مغلظة ولا تحرم عليه زوجته.

ـ وقيل: قوله ذلك تطليقة يملك رجعها.

ـ وقيل: لا يملكه بل يتزوجها.

---

(١) شرح النيل [٤/٢٨٥ ـ ٢٨٦].

(٢) منهج الطالبين [٤/٢٧٦ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧].

ـ وقيل: ثلاث.

ـ وقيل: ظهار.

ـ وقيل: يمين إن مـس وجبت عليه الكفـارة، وإن لم يمس حتى مضت أربعة أشهر خرجت بالإيلاء، وعليه اعتماد أصحابنا قائلين: إن من حرّم حلالًا وعاد إليه لزمته مرسلة.

ـ وقيل: عليه مرسلة ولو لم يعد إليه.

ـ وأما إذا حرم زوجته أو سريته وأراد الطلاق فطلاق.

ـ وقال ابن جعفر: من قال: أنت عليّ حرام وعنى الطلاق فقيل: طلاق.

ـ وقيل: طلاق وكفارة يمين.

ـ وقيل: كفارة يمين ولا طلاق، ثلاثة أقوال لأصحابنا[1].

٢٩١ حكم من حلف فحلَّل حرامًا:

وإن قال: «الحرام عليه حلال لا يفعل كذا» ثم فعله، فكذلك لزمته مرسلة عند أصحابنا قياسًا على من حرّم حلالًا.

وإن قلت: من أين كان تحريم الحلال يمينًا تلـزم به الكفارة حتى يكون أصلًا يقاس عليه؟

قلت: من قولـه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريـم: ١]، إلى قوله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، فأشار إلى أنه يمين تجب

(١) شـرح النيل [٢٨٧/٤]. وفي جامع البسـيوي [١٣٩٧/٢]: «وإن قال: الطعـام حلال؛ هو عليه حرام إن أكله، وبيته هذا حـرام إن دخله؛ فلا يحنث حتى يدخل ويـأكل» ومنهج الطالبين ٣٥٥/٤.

عليه التحلة، وهو الفك بالكفارة المرسلة المعهودة لليمين في سورة المائدة، كما أدخل ابن بركة فـــي آية المائدة كل يمين، فلم يقـــل وجوب المغلظة في يمين إلا في الظهار؛ لورود النص فيه.

ـ وقيل: مغلظة؛ لأن تحليل الحرام أعظم من تحريم الحلال؛ لأن الحلال يجوز للإنسان أن يتناوله في عمره ويتركه أبدًا، والحرام لا يسوغ له فعله أبدًا، وإنما يســوغ فعله لضرورة أباح له الله استعماله فيها، وهو حينئذ ليس حرامًا، وصاحب القـــول الأول لم يعتبر المناولة وغيرها، فســوّى بين تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ لأن كلًّا منهما بظاهره مخالفة ومضادة لأمر الشرع، وأن من حلّل حرامًا أو حرّم حلالًا من غير طريق تعليـــق اليمين، بل من حيث مجرد اعتقاد الحلال حرامًا أو الحرام حلالا فمشرك إن لم يؤوِّل فتلزمه المغلظة.

ـ وقيل: التوبة.

ـ وقيل ـ أي: قال من لا يرى القياس ـ: لا شيء عليه، والخلفُ المذكور قبل هذا جارٍ ولو في من حرّم ماله أو صلاته أو صومه مثلًا على نفســه، هل عليه مرســلة أو مغلظة؟ قال الشـــافعي: لا يكون تحريم الحلال يمينًا إلا في النســـاء، ومن حرّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا ولم يطلق حنث من حينه، وإن علق فحتى يخالف ما حلف عليه.

ـ وفي التاج: التحليل والتحريم ســـواء في التخيير والصوم لمن لم يجد كما في كفارة الأيمان.

ـ وقيل: في تحليل الحرام صوم شهرين متتابعين.

ـ ومن قال: «حرام عليَّ ما حرم إسرائيل على نفسه» وأراد يمينًا فمرسلة.

ـ ومن قال: «كل حلال حرام عليه» دخلت زوجته فيه.

ـ وقيل: حتى ينويها.

ـ وقيل: إن على تحريم المرأة العتق، وإلا فالكسوة، وإلا فالإطعام، وإلا فالصوم.

ـ ومن حرّم شرب ماء هذا القدح فأريق حنث.

ـ وقيل: حتى يشربه، وهو الواضح[١].

❀ ❀ ❀

(١) شرح النيل [٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨]، ومنهج الطالبين [٤/٣٥٦].

الاستثناء في الأيمان

٢٩٢ معنى الاستثناء:

الاســتثناء: إخراج بعض من كلٍّ بمثل «إلا أن يشاء الله» بفتح همزة «أن»، والاستثناء منقطع؛ أي: إلا مشيئة الله، فإذا قلت: «لا أقوم إلا أن يشاء الله» فقد نفيت كل قيام إلا قيامًا أراده الله، ومن ذلك: «والله لأضربن الزيدين إلا زيد بن عمرو»، فإن قال: «إلا زيد بن عمرو» عقب قوله: «والله لأضربن الزيدين» بلا فصل لم يحنث.

ـ وقيل: يحنث إن لم ينوِ استثناءه مع الحلف.

أو: «إن أراد الله»، أو «شــاء»، أو «قضــى»، أو «أذن»، أو نحــو ذلك من الأفعال سواء ذكر «إلا» أو لم يذكر إلا أداةَ الشرط كـ«إنْ» بكسر الهمزة و«إذا» ونحوهمــا، أو ذكــر «إنْ» المصدرية مــع الماضي والمضارع بعــد «إلا» إثر اليمين؛ أي: بعده باتصال[1].

٢٩٣ الاستثناء بذكر الله مطلقًا:

يجوز الاستثناء بذكر الله مطلقًا؛ بأي اسم، وبأي عبارة، وبأي لغة، بجملة أو مفرد، وضع للاســتثناء أم لم يوضع؛ مثل أن يقول بعــد يمينه: «الله»، أو

(١) شرح النيل [٤/٢٨٥ ـ ٢٩٠].

«ربِّ اغفر لي»، أو «أستغفر الله»، أو يقول: «ربي»، أو «الرب»، أو «الرحمن»، أو «الرحيم» إذا نوى بذلك استثناء كما قال بعدُ، ويدل على أن اللفظ الواحد يجزئ قولـه ﷻ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، وذكرُ الرب يشـمل اللفظ الواحد والجملة إن أريد بـه هدمه؛ أي: هدم اليميـن، وذكّرها لجواز تذكيرها، فإنهـا بمعنى الحلف إجماعًـا، وفيه نظر، فـإن بعضًا لا يجيزه إلا بصيغ الاسـتثناء، وعليه أبو الحسـن العُماني، وقد يقال: الإجماع عائد إلى قوله: «إثر اليميـن»؛ أي: إذا كان إثره صـحّ إجماعًا إذا نوى الاسـتثناء قبل التمام[1].

٢٩٤ التتابع بين الاستثناء:

ـ وإن استثنى أول الشهر لمَا يحلف في الشهر بأن قال مثلًا في أوله: «إن شاء الله» من الأيمان فقيل: يجزيه لما حلف فيه ولا حنث عليه.

ـ وفي «اللقط» المروية عن أبي عزيز وغيره أن هذا القول شاذ لا يؤخذ.

وإن فقد تتابعه مع اليمين أو تتابعه وتتابع اليمين، ومعنى تتابعهما اتصال كل منهما بالآخر، أو التتابع بمعنى اتّبع، أو نوى الاستثناء فقط ولم يلفظ به، أو حدثت نيته بعد تمام اليمين فاستثنى بلسانه أو بنواه فهل يهدمه أو لا؟

خلافٌ مثَارُهُ اختلافهم، هل ذلك الاستثناء حال لعقد اليمين أو مانع من انعقادها؟

فإن كان حالًا جاز اتصالـه وانفصاله، وجاز حدوثه بعـد الحلف وقصده معه، وإن كان مانعًا لم يكن إلا متصلًا مقصودًا قبل تمام اليمين، هذا كله ظاهر إلا نية الاستثناء بلا تلفظ، فإنه لا يظهر أن مثار الخلاف فيها هو اختلافهم في

(١) شرح النيل [٤/٢٩٠].

كون الاستثناء حالًا أو مانعًا إلا إن أراد بقوله: مثاره مثار الخلاف الذي هو جواز فقد التتابع، سواء كان التلفظ أو كانت النية فقط على القول بها، وجواز حدوث النية سواء كان التلفظ أو النية فقط على القول بها، فافهم[١].

٢٩٥ اشتراط التلفظ بالاستثناء:

ـ والمختار: اشتراط التلفظ به؛ بأن يسمع أذنيه.

ـ وقيل: غيره.

وإن حرّك لسانه ولم يسمع أذنيه قولان، وإنما اختار اشتراط التلفظ لأنه حلّ اليمين الذي هو لفظ، وما كان لفظ لا ينحل عقده إلا بلفظ، وهذا الخلاف جارٍ في الحلف، هل ينعقد بالنواء بلا لفظ أو لا ينعقد إلا بلفظ ونواء؟ وكذا الخلاف في الطلاق والعتق، وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] يدل على وقوع كل من الطلاق والعتق واليمين والاستثناء بالنواء ولو لم يتلفظ.

والظاهر: أن عقدَ ذلك والاستثناءَ من وظائف اللسان لغة وشرعًا، فهذا الحديث لا يفيد ذلك هنا[٣].

٢٩٦ هدم اليمين التي اتصل فيها الاستثناء:

والهدم: عطف على اشتراط إن اتصل، وإن انفصل فلا هدم إلا وصلًا أريد، ومنع منه نحو التثاؤب، وإن بتقدم لكل يمين؛ نحو: «إن شاء الله فوالله

---

(١) شرح النيل [٤/٢٩٠ ـ ٢٩١].

(٢) متفق عليه: البخاري؛ باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ح(١)، ومسلم؛ كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح(١٩٠٧).

(٣) شرح النيل [٤/٢٩١] ومنهج الطالبين: ٤/٣٥٠.

لأقومن»، سواء تقدم ولم يكن في نية التأخير بحسب اصطلاح العربية الكريمة كالمثال، أو كان في نية التأخير؛ مثل أن يقول: «إن شاء الله والله لأقومن» مسقطًا الفاء قبل الواو، على نية أن جملة الاستثناء محلها بعد القسم ولو تقدَّمت لفظًا، وفُهِم أنه يجوز الاستثناء متوسطًا من باب أولى إذ جاز متقدما، و«والله إن شاء الله لأقومن».

والأصل في ذلك كله التأخير إلا في الصورة الأولى التي تقدم الاستثناء فيها وكان بحسب العبارة الكريمة ليس في نية التأخير؛ نحو «إن شاء الله فوالله لأقومن» فهو أولى، وإنما غيَّا بالتقدم لأنه مُقوٍّ في قصدك لوقوع ما تريد، بخلاف التأخير فإنه إضعاف له[(١)].

٢٩٧ الاستثناء في الطلاق والنكاح والظهار والعتق:

والاستثناء في الطلاق والنكاح والظهار والعتق إن أخَّرهن عن الاستثناء أو قدَّمهن؛ نحو «هند طالق إن شاء الله»، ونحو أن تقول لزيد: «قد زوجتك بنتي إن شاء الله» فلا تجد الرجوع، أو يقول: «قد قبلتها زوجة إن شاء الله» فلا يجد الرجوع، ومثل أن تقول: «زوجتي كظهر أمي إن شاء الله»، أو «أمتي حرة إن شاء الله» فقد وقع الطلاق والنكاح والظهار والعتق في ذلك، ولا يؤثر فيه لفظ «إن شاء الله» لحديث: «**إن جدهن جد وهزلهن جد**»[(٢)]، إن لم يعلق بشيء، وإن علق كـ«زوجته طالق ـ أي: ذاهبة حيث شاءت لتركي زَوْجِيّتها ـ إن دخلت بيت فلان إن شاء الله» أثّر فيه؛ لأنه إن علق كان يمينًا فيهدمه، ففي

(١) شرح النيل [٢٩٢/٤]، ومنهج الطالبين ٣٥٠/٥.

(٢) رواه أبو داود؛ كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ح(٢١٩٤)، والترمذي؛ أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح(١١٨٤)، وابن ماجه؛ كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، ح(٢٠٣٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

المثال قد هدم الطلاق بقوله: «إن شاء الله»؛ لتعليقه بدخول بيت فلان، وإنما لم يقل: طالقة لأن الطلاق يختص بالنساء فلم يحتج لعلامة التأنيث، لكن هذا في الوصف، ويجوز إثباتها.

ـ وقيل: يهدمه وإن لم يكن يمينًا بأن لم يعلق، واسم يكن ضمير ما ذكر من طلاق وما بعده.

ـ والصحيح: أنه لا يجوز الاستثناء في النية، وذلك أنه أجاز بعضهم الاستثناء في الطلاق والعتق والظهار والنكاح ولو بلا تعليق؛ نحو «عبدي حر إلا أن يشاء الله»، ومثل أن يقول: «زوجته طالق إلا أن يشاء الله»، أو «هي عليه كظهر أمه إلا أن يشاء الله»[1].

٢٩٨ انفصال الاستثناء عن اليمين:

ـ قيل: يجوز الاستثناء على تمام الشهر.

ـ وقيل: السنة.

ـ وقيل: يجوز أبدًا.

ـ وقيل: أربعة أشهر.

ـ وقيل: سنتين.

ـ وقيل: يجوز فصله إن نوى الحلف.

ومثل الاستثناء الشرط، وإن لم يظهر له أن يستثني إلا بعدما لفظ بالقدر الذي يقع به الطلاق أو العتاق أو الظهار ثم استثنى لم يجزه، ومن أجاز الاستثناء بلا تلفظ أجازه، كذلك هنا في الثلاثة، وإن تلفظ ببعض ولم يتم ما يقع به ذلك ظهر له الاستثناء فأتم فاستثنى فله الاستثناء عند مثبته هنا.

(١) شرح النيل [٤/٢٩٢ ـ ٢٩٣]، منهج الطالبين [٤/٣٩٤].

والصحيح: أن الاستثناء لا يؤثر إلا متصلاً[1]، ولا يضر الفصل لسعلة أو عطسة أو تثاؤب أو غلط لسان، ولا يؤثر إن فصل بكلام أو فعل أو سكوت طويل أو أكل أو شرب.

ـ وقيل: يجوز الاستثناء ما لم يقم من محله أو يأخذ في شيء آخر.

ـ وقيل: يجوز إذا ذكر ولو بعد سنة.

ـ وإن تلفظ بالاستثناء ولم ينوِ به هدم اليمين لم يهدمه.

ـ وقيل: يصح استثناؤه ما لم يتكلم ولو أبطأ، ولا يضر سكوت لعياء أو لبلع ريق أو تنفس.

ـ وإن أسمع أذنيه استثناءه كفى.

ـ وقيل: يؤثر الاستثناء ولو لم يرد به الهدم ما لم يرد به غيره.

ـ وقيل: ينفع الاستثناء في النفس بشرط أن يحلف بنفسه لا بتحليف غيره له.

ـ والمختار: أن الاستثناء يهدم النذر.

ـ وقيل: إن استحلفه جائر ظلمًا فله الاستثناء نفسه، وإن استحلفه غيره بحق فلا.

---

(١) جاء في جامع البسيوي [١٣٩٦/٢]: «ومن حلف واستثنى في يمينه (إن شاء الله) متصلاً باليمين نفعه استثناؤه، وإن قطع بين اليمين والاستثناء بكلام أو سكوت لم ينفعه الاستثناء، ومن قدم الاستثناء قبل اليمين أو أخَّره بعدها فكله استثناء، وهو يهدم الأيمان كلها؛ إلا أيمان الطلاق والعتاق والظهار والنكاح، فلا ينفع في هذه الخصال الاستثناء، ويثبت ولا ينهدم به».

ـ وقيل: ينفع الاستثناء في النفس مطلقًا.

ـ وقيل: لا مطلقًا كما ذكرهما المصنف[١].

٢٩٩ الاستثناء في الماضي:

لا ينفع الاستثناء في شيء ماض[٢].

٣٠٠ اليمين الغموس:

قيل: اليمين على ما مضى أنه لم يقع وقد وقع، أو أنه وقع ولم يقع هي الغموس المبالغة جدًّا في غمس صاحبها في الإثم، وهي كبيرة نفاق تنقض الصوم كالوضوء، وتهدم العمل، ولفظ «الغاموس» بالألف للمبالغة، لكنه غير مقيس عليه كالفاروق، وأما بإسقاط الألف فمقيس، ويمكن أن يكون إثباتها سهوا كـ«والله لقد فعلت كذا» ولم يفعله، أو «ما فعلته»، أو «ما كان» وقد فعله، أو «كان»، فهذه ونحوها هي الغموس.

ـ فإن قال بعدها: «إن شاء الله» ونحوه من الاستثناءات لم يهدمها إلا إن لم يتعمد الكذب فينفع الاستثناء، فالحالف بها يحنث، ويكفر؛ أي: يعطي الكفارة من حينه، وهي في ذمته بعد، ولم ينفعه الاستثناء، وحين متعلق بيحنث، وإن جعلته متنازعًا فيه على تأويل يكفر بلزوم الكفارة جاز، وإنما ينفع في مستقبل، وحقيقة الغموس: يمين كاذبة تعلقت بالماضي فعلًا أو تركًا.

ـ وقال مالك وسفيان الثوري: الغموس لا تكفر[٣].

---

(١) شرح النيل [٤/٢٩٣ ـ ٢٩٤].

(٢) شرح النيل [٤/٢٩٤].

(٣) شرح النيل [٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥].

٣٠١ ما يستوجب الحنث في الأيمان:

وموجب الحنث مخالفة عقد اليمين هذا صادق ولو يقول من قال: اليمين على اللفظ؛ لأن اللفظ إذ لم يقل مخالفة نية الحالف، وإذا خالف ـ ولو نسيانًا أو جهلًا أو غلطًا ـ حلف؛ كفعل ما حلف على تركه كعكسه، وهو ترك ما حلف على فعله، إن تراخى؛ لوقت لا يمكن فيه لفوات وقته إن حد، أو لنية الترك والحنث، أو لغير ذلك عمومًا، أو لفعل بعض آخر، أو لم يدرك الباقي، وإن بسبق الغير لفعله؛ كحالف «ليأكلن هذا الرغيف»، أو «ليذبحن هذه الشاة»، أو «ليغلقن هذا الباب»، فسبق بذلك بأن أكل غيره ذلك الرغيف، أو ذبح تلك الشاة، أو أغلق ذلك الباب؛ حنث، ولو فتحه ثم أعاد غلقه لم ينفعه؛ إذ لم يحلف إلا على الغلق الأول الذي سبق به، وإن أحياها الله فذبحها لم تبر يمينه.

وإن قَبِل البابُ زيادةَ الإغلاق فسبق إلى الإغلاق فزاده هو إغلاقًا؛

ـ فقيل: يحنث.

ـ وقيل: لا.

وإن ذبحت ذبحًا لا تموت به فزادها ذبحًا برّ، وإن أخذ بقول الذبح بعد الذبح لا يفسد، فكذلك وإن زاد ذبحًا من أسفل، أو بقي بعض المذبح فأتمه برّ إن لم يكن له نية، وإن ذبحت ذبحًا تموت به فزادها لم يبر، بل هو حانث، إلا إن أراد مطلق الذبح ولو غير معتد به أو غير مأمور به شرعًا، وإن وجد بعض الرغيف موجودًا فأكله ففي بره قولان[1].

(١) شرح النيل [٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧].

٣٠٢ موت الحالف قبل زمن وفاء اليمين:

وإن مات حالفٌ أن يفعل كذا في رمضان أو غيره من الأوقات، أو ليوفين غريمه دينه يوم كذا قبل دخول الشهر أو اليوم أو الوقت الذي وقّته مطلقًا حنث.

ـ ولا يلزمهم أن يخرجوا عنه كفارة الحنث إلا إن أوصى بها حين احتضر.

ـ وقيل: لا، وهو المختار؛ لأنه ما حلف إلا أنه يفعله وهو حي؛ لأن الفعل لا يكون بعد موته، فكأنه قد صرح بشرط الحياة إلى ذلك الوقت[١].

٣٠٣ من مات ولزمه الحنث هل يكفر ورثته؟

ـ ومن لزمه الحنث لم يوجب على وارثه التكفير عنه إلا إن أوصى، وكذا الحلف في مثل أن يحلف أن يخيط كذا يوم كذا فزال بصره قبل ذلك اليوم ونحو ذلك، واستحسن أن يقول في يمينه: إن عشت إلى ذلك.

ـ وقيل: إن بلغه الموت حنث، وإن تزايدت عليه العلل حتى لا يقدر على الفعل فلا، وإن فعل أول الوقت ومات قبل تمام الفعل فقولان، وكذا الحلف، فيختار عدم الحنث[٢].

٣٠٤ الحلف على معدوم يظن بقاءه:

وإن حلف على معدوم يظن بقاءه؛ كحالف ليأكلن ما في الوعاء وقد سبق لأكله أو فات بغير الأكل، أو ليذبحن الشاة التي في الموضع الفلاني وقد سبق بذبحها، أو ماتت ونحو ذلك من فوات المحلوف عليه قبل يمينه، وكذا

(١) شرح النيل [٤/٢٩٨].
(٢) شرح النيل [٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩].

الحلف إن حلف على غيره أن يفعل شيئًا وقد فات الشيء؛ مثل: أن يضع طعامًا لرجل فيأكله حتى يفرغ فيرفع يده، فيحلف الواضع على الرجل أن يأكل ظنّ أن الطعام لم يفرغ فإذا هو قد فرغ، قال بعض: هو حانث، وقيل: غير حانث، والظاهر: أنه لا يحنث؛ لأنه إنما حلف على نية وجود ذلك الشيء، فكأنه صرح بشرط وجوده كما قال، وهو المختار، بل كلامه كالصريح؛ لأنه حلف بالذبح أو بأكلٍ مثلًا، ومعلوم أن المذبوح لا يذبح، والمأكول لا يؤكل[1].

٣٠٥ الحلف على الغيب:

ـ ومن حلف على الغيب حنث من حينه ولو كان كما حلف، وقيل: إنما يحنث إذا خالف ما حنث؛ مثل أن يحلف أن الجبل الفلاني أو البحر في مكانه، أو تشرق الشمس غدًا، أو يكون المطر، أو لا تحيا الموتى في اليوم أو ما بعده من أيام الدنيا، أو لا تقوم الساعة غدًا، أو يقدم المسافر غدًا، أو أن في هذه الرمانة كذا وكذا حبة، أو أن فيها أقل أو أكثر، أو لا ينزل الغيث اليوم، أو لا يقدم فلان، ونحو ذلك نفيًا أو إثباتًا؛ ففي ذلك كله قولان.

ـ وقيل: يحنث في حينه ولو طابقت يمينه الواقع.

ـ وقيل: حتى يخالفه، وقيل في مسألة الجبل: يحنث؛ لأن الجبال لا تزول إلى يوم القيامة، ومن حنثه نظر إلى أن الله يفعل ما يشاء، وقيل في مسألة الرمانة ونحوها: إنه إن وجد فيها أكثر مما حلف عليه لا يحنث، وهو ضعيف إلا إن لم ينوِ الحصر في يمينه، وإن كان في حبة نواتان فواحدة، ويعد الرطب واليابس وكل ما صار حبة ولو غير مدرك، وإن تلفت الرمانة أو بعضها بلا علم عدده، فعلى قول من قال بتعليق الحنث بمخالفة الواقع لا يحنث، ومن

(١) شرح النيل [٤/٢٩٩].

حلف أن في الموضع الفلاني فلانًا بعد غيبوبته عنه حنث؛ لأنه غيب يمكن أن يكون قد خرج عنه.

ـ وقيل: لا، حتى يتبين أنه لم يكن فيه وقت الحلف، ولا حنث إن كانت نيته على الحالة التي قد كان يراها، ولا حنث على ما يعرفه من صدق نفسه؛ مثل: «والله لو أسلف لي لوفيته»[(١)].

٣٠٦ الحلف بالطلاق وعلى ما لا يقدر:

ـ ومن حلف بالطلاق إن لم يصب المطر موضع كذا، فإن نوى التعليق فلا طلاق حتى يتبين أنه لم يصبه وإلا أراد الجزم فيمن على غيب، وإن حلف على ما لا يقدر ـ كحمل جبل وصعود السماء ـ حنث من حينه.

ـ وقيل: حتى يموت، أو على ما لا يقدر مع ما يقدر فعل ما يقدر، ولا عليه فيما لا يقدر؛ مثل أن يحلف أن يحج ويحج معه الجبل.

ـ وقيل: من حلف على ما لا يقدر فبدنة[(٢)].

٣٠٧ الحلف على ترك شيء ففعله غيره:

وإنما يحنث حالف لا يفعل كذا إذا فعله بنفسه لا إن فعله بغيره على الأصح، إلا إن كان فعل غيره بأمره فيأتي إن شاء الله؛ كحالف لا يشارك فلانًا في مال، أو لا يعتق رقبة، أو لا يفارق غريمه من عليه الدَّين فمات مورثه فشاركه في ماله من حلف عليه؛ بأن ورثا معًا الميت أو أحدهما وكان الآخر شريكًا للميت في شيء، أو ورث كأمه من أقاربه الذين يحرم عليه تزوجهم، فإنه إذا ملك أحدهم عتق فعتقت بفتح التاء مبنيًا للفاعل

(١) شرح النيل [٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠] ، ومنهج الطالبين [٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩].
(٢) شرح النيل [٤/٣٠٠] ، ومنهج الطالبين [٤/٢٩٨].

على الفصحى؛ أي: خرجت حرة وتخلصت من العبودية، وبالبناء للمفعول على غير الفصحى؛ أي: أعتقت عليه لملكه لها بالإرث، وكذا لو ورث بعضها أو فرّ غريمه، وإن أُعسر ففارقه لإعساره ففيه قولان؛ إن فارقه واختير أنه لا يحنث كما لا يحنث بالفار، ووجه اختياره: أنه حلف على نية أنه لا يفارقه ليعطيه ما أوجبه عنه له لا على أن لا يفارقه مطلقًا، فإذا أعسر لم يمكن أن يعطيه ما له عليه، فإذا لم يمكن لم تكن صورته هي الصورة التي حلف عليها، وهي التي يمكن الإعطاء معها، وهذه لم يمكن معها فلم يحنث، فكان كمن حلف على معدوم، والذي يظهر لي أنه يحنث إلا إن نوى أنه لا يفارقه بشرط إيساره؛ لأنه إذا حلف بعد مفارقته ولم يشترط هذا أمكن أن يلازمه ويطالبه، وهو عاص في لزومه، فوجب عليه أن يفارقه فيحنث؛ لأن لزوم المعسر حرام، وإن لم يفارقه مع إعساره لم يحنث اتفاقًا وعصى[1].

٣٠٨ الحنث بالمشاركة في الميراث والوصية والصدقة:

إن رضي بمشاركة فلان اللازمة بالإرث بعد أن علم بها ولو لم يعلم أن شريكه فلان أو لم يزلها في حينه حنِث؛ وذلك أنه شاركه بدون اختيار، والبقاء على الشركة اختيار، فحنث به.

ـ وإن أزالها من حينه لم يحنث.

ـ وفي كتاب «المصنف»: إن شاركه في عطية أو صدقة فإذا قبلها حنث، وإن شاركه في ميراث فهذا لا يقدر أن يدفع عن نفسه فلا يحنث.

ـ وقد قيل: يحنث إذا شاركه على حال، وكذا في «التاج».

(١) شرح النيل [٤/٣٠١ ـ ٣٠٢].

وأما الوصية فإن قبلها فكان شريكًا حنث وإلا برّه؛ ومن قال: إن الوصية لا تحتاج لقبول ـ بل تدخل ملك الموصي لـه بلا قبول ـ قال: يحنثه، وقيل: لا يحنث إن أزالها بعد ملكه بلا قبول، وإذا وقع ما يحنث به حنث سواء علم أنه يحنث به أو لم يحنث به أو لم يعلم، وسواء علم أنه هو ما حلف عليه أم لا، فمن اشترى مَحْرَمَه، أو وهب له فقبله، أو أعطى لـه في جرحه، أو صداقًا، أو في دية، فقبله، ولم يعلم أنه محرمه، أو علم، ولم يعلم أنه يصير حرًا بملكه؛ حنث[١].

٣٠٩ الحلف على عدم دخول مكان مفتوح:

ولا يحنث ـ بفتح النون ـ حالفٌ لا يدخل بيتًا إن سقط من فيه كنخلة، وفي «التاج»: ككتاب المصنفِ أنه يحنث من حيث المعنى لا التسمية، وإن كان البيت يتحول فحيثما دخله حنث، إلا إن نوى البقعة، وأما إن حمل قهرا أو أدخل فيه محمولًا أو جر جرًا إليه فلا حنث؛ إذ لا فعل له في ذلك، وإن قُهر على الدخول فدخل يمشي، أو راكبًا حنث[٢].

٣١٠ من حلف على شيء ففعل بعضه:

ـ كحالف لا يأكل هذا الطعام الذي في الوعاء فأكل بعضه ففيه خلاف، هل يرجع إلى اللفظ أو النوي؟ ولا نوي لـه هنا، وإن نوى ولو بعضًا حنث، وإن نوى الكل لم يحنث إلا بالكل، ومن ذلك أن يحلف أنه لم يحفظ القرآن وقد حفظ بعضه، أو لا يعرف مال فلان وقد عرف بعضه، ولا مملوك له وله حصة، أو لا يحلب شاة فحلب بعض ما في ضرعها، أو لا يشتري عبدًا فاشترى جزءًا، أو لا يخبر بخبر ببعضه، أو لا يرى تلك الدراهم فرأى بعضها،

(١) شرح النيل [٤/٣٠١ ـ ٣٠٢].
(٢) شرح النيل [٤/٣٠٢].

أو لا يشتري ثوبًا معينًا فاشترى بعضه، وإن حلف لا يشتري ثوبًا ولم يعين فكذلك.

ـ وقيل: يحنث إن اشترى منه ما يكون لباسًا[1].

٣١١ فعل بعض المحلوف على فعله:

ـ ولا يبرئ حالف على الفعل فعل البعض، وهذا في معين محدود؛ مثل أن يحلف ليأكلن طعام هذا الوعاء فأكل بعضه.

ـ وقيل: يبرئه ما لم يجزم في قلبه بالكل حين الحلف، ولم يذكر المصنف والشيخ هذا القول لضعفه عندهما، والفرق: أنه إذا قال: «لا أفعل كذا» مشيرًا إلى محدود يسوغ حمل كلامه على نفي الكل، ولا ضير بالبعض، ويجعل على نفي الكل ونفي البعض جميعًا؛ لأنه قد شاع الاستعمالان في الكلام على العادة، فإنك إذا قلت: «لا آكل هذا الرغيف» تبادر لسامعك أنك تريد أنك لا تريد أكله كله، ولا تريد أكل بعضه فتأكل بعضه تحنث كما إذا أكلته كله، وساغ استعمال هذه العبارة في أنك تريد أنك لا تأكله كله، ولك أكل بعضه، وما ذكرته في المتبادر أولى، وأما إذا قلت: «والله لأفعلن هذا»، فإنه لا يتبادر إلى سامعك أنك تريد فعل بعضه، وهذا كله في المحدود معينًا أو غير معين بلا قصد لنفي البعض أو إثبات الكل، وإذا قصدت فلك قصدك، ووجه الفرق الذي ذكرته: أن الجملة على المشهور في معنى النكرة، والنكرة في سياق النفي للعموم الشمولي.

ـ وقيل: ليس فيها معنى التنكير ولا التعريف، فساغ الخلاف في الحنث في صورة النفي، وبما ذكرته يتضح لك قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن لفظة «لا أفعل»

(١) شرح النيل [٣٠٣/٤]، منهج الطالبين [٣٥٤/٤].

توجب الترك، فإذا فعل البعض لم يكن تاركًا بالكلية، فساغ الاختلاف، وأما لفظة «لأفعلن»، فإنها توجب الفعل، فإذا فعل البعض لم يكن فاعلًا لما حلف عليه حتى يفعله كله، وذلك راجع إلى ما ذكرته، وإن حلف لا يأكل ثمر هذه النخلة ولا ثمر فيهـــا فهذا من الحدود، وإن كان فيها فـــلا يأكله ولا بدله، أو لا يأكل من حب هذه القطعة هذا جاز بدله، أو لا يشرب لبن شاة معينة وهو فيها فمحدود.

ـ وإن لم يكن فيها فقيل: محدود.

ـ وقيل: لا.

ـ ومن حلف لا يطعم فشرب ماء أو لبنًا أو غيره حنث؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ـ وقيل: لا[1].

❀ ❀ ❀

(١) شرح النيل [٤/٣٠٣ ـ ٣٠٤].

اليمين على المقاصد والعادة واللفظ

٣١٢ حكم اليمين على المقاصد:

ـ واليمين على المقاصد، وهي المعتبر على الأصح؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» كما قال الشيخ أبو محمد بن الشيخ أبي القاسم البرادي ـ رحمهما الله ـ إلا إن تعلق فيها حق أحد فالنظر إلى اللفظ.

ـ وقيل: إلى اللفظ مطلقًا، والعادة إن لم يكن له مقصد، وتقدم عليها المقاصد فيما لم يتعلق به الحق، وتعلق الأسماء بمسمياتها[1]. وعلى ذلك فمن حلف لا يدخل بيتًا حنث إن دخل ولو مسجدًا أو بيتًا من قصب أو عود، بناءً على اللفظ؛ لأن المسجد في أصل اللغة بيت، وفي بيت الشعر أو الصوف أو القطن أو الكتان أو الجلد ونحو ذلك قولان.

ـ والأرجح: الحنث به.

ـ ومن حلف لا يدخل بيتًا فدخل غرفة حنث إلا إن نوى غير الغرفة، وإن حلف لا يدخل بيتًا ومشى فوقه لم يحنث، وكذا إن تسوره، إلا إن أدخل رأسه، ورخص بعضٌ أن لا يحنث من حلف لا يدخل دار فلان ودخل تحت سقف بابها، إلا إن وصل موضعًا يستأذن فيه، وإن حلف على أمر وهو فيه فلا يحنث على الصحيح، إلا إن بقي فيه بعد الفراغ من اليمين.

---

(١) شرح النيل [٣٠٤/٤]، وكتاب الجامع للبهلوي [٩٠/٢].

ـ وقيل: يحنث؛ مثل أن لا يلبس ثوبًا وهو عليه، أو لا يركب دابة وهو عليها[١].

٣١٣ حكم من حلف لا يأكل اللحم:

ـ وإن حلف لا يأكل اللحم لم يحنث إن أكل سمكًا بالعرف والعادة في أن اللحم غير السمك، وقد يكون السمك في عرف قوم وعادتهم لحمًا، فيعترف كل أحد عرف نفسه، ولزمه بمقتضى اللفظ عند من قال: اليمين على اللفظ، وإن حلف لا يأكل السمك حنث بالقاشع والكسيف، وهما منه.

ـ وقيل: لا.

ـ وقال أبو عبدالله: من حلف على اللحم لا يأكل طري السمك، وقال في محل آخر: إن السمك ليس من اللحم إلا إن نواه، والحق أنه منه لنص القرآن، إلا إن نوى الحالف خروجه، أو اعتاد أنه لا يسمَّى لحمًا، وأقل ما يكون به غير طري، بل مالحًا يوم وليلة[٢].

٣١٤ الحلف على مقتضى اللفظ:

كمن حلف أن يضرب غلامه، لم يحنث إن ضربه بعد موته، أو في حال لا يحس فيها بالضرب ولا يتألم به؛ كالسكران الذي لا يتألم باعتبار الثاني، وهو الأخذ باللفظ؛ إذ لا يشترط في مفهوم الضرب التألم، وقد قال الله ﷻ: ﴿أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، والحجر والبحر لا يتألمان، ولزم الحنث بالأول، وهو ما تعورف واعتيد.

---

(١) شرح النيل [٤/٣٠٥].

(٢) شرح النيل [٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦].

وإن حلف لا يضربه فضربه ميتًا فالخُلفُ، وكذا إن حلف «ليعطين زيدًا كذا»، أو «ليوفينه حقه» فمات، ففعل لوارثه؛ فقولان، ومن حلف أن يضرب هذا الجمل مثلًا حتى يقتله فضربه، ثم ذبحه قبل موته حنث، وإن ذبحه، ثم ضربه حتى مات لم يحنث، وإن حلف أن يضرب زيدًا بالسيف ولم ينو برَّ بضربه به وهو في غمده، لا بضربه به وهو في خشبة، وبرّ بقتل ذرة أو قملة أو غيرهما حالف بقتل نفس، وإن حلف أن يحبس عبده أو يغله يومين، فخرج قبلهما، أو فك الغل قبلهما؛ فالحق أنه حنث، إلا إن رده ولم ينوِ الاتصال، وزعم بعض أنه برّ؛ أي: لم يحنث، وزعم بعض أن من حلف لا يضرب فلانًا فجذبه أو ركضه وأوجعه حنث، ومن حلف بضربه مائة ضربة برّ بضربه بأطراف مائة عود مجموعة عند عطاء وابن محبوب خلافًا لمجاهد[١].

٣١٥ الحلف على أكل لحم شاة معينة:

من حلف أن يأكل لحم شاة ـ مثلًا ـ معينة، فأكله بعد موتها حتف أنفها؛ أي: لا بذبح أو نحر أو ضرب بحديدة سهم وخص الأنف؛ لأن روح ما مات حتف أنفه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، أو لأنهم كانوا يتخيلون أن المريض تخرج روحه من أنفه والجريح من جراحه، والموت حتف الأنف لغة: الموت بلا قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق ولا ذبح ولا نحر، وهما داخلان في القتل، وكذلك من حلف أنه صلى الهاجرة ـ أي: الظهر ـ، أو تزوج امرأة، أو قد أوفى فلانًا دراهم له عليه، فخرجت زيوفًا؛ أي: مردودة لغش في ذاتها أو لكونها ناقصة أو لا تجري بين الناس، والمرأة محرمته، أو لا تحل له أو الذي زوجها غير وليها، أو نحو ذلك؛ ففي حنثه قولان[٢].

---

(١) شرح النيل [٣٠٧/٤].

(٢) شرح النيل [٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨]، ومنهج الطالبين [٣٠٤/٤].

٣١٦ حكم من حلف لا يبيع ولا يشتري:

ـ من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشترى ما لا تنعقد معاملته ـ كربا وخمر وخنزير وعذرة ـ قولان.

ـ قيل: ومن حلف على التزوج أو عنه، فتزوج ما لا يحل له بوجه عالمًا به ففي حنثه قولان، ومن حلف لا يأتي فاحشة، فتزوج من لا يحل بلا علم لم يحنث، وكذا إن طالب امرأة حتى أمنى أو لاعب ذكره.

ـ وقيل: لكل جارحة زنى، فلعله يحنث، ومن مسح على الخفين، فحلف رجل أنه ما صلى لم يحنث إن كان الرجل ممن لا يرى المسح عليه.

ـ وقيل: يحنث، ولا يحنث إن حلف أنه ما توضأ، ومن حلف على المخالفين أنهم خاطئون لم يحنث، وإن حلف أنهم في النار حنث.

ـ وقيل: لا[1].

٣١٧ الحلف على فعل شيء خارج عن معتاد:

ـ لا يحنث من حلف على شيء غير معتاد؛ كشرب ماء البحر، وحمل جبل، وصعود السماء.

ـ وقيل: يحنث من حينه.

ـ وقيل: حتى يموت، ومن حلف على ما لا يقدر؛ فقال عمروس: يكفر مرسلة؛ مثل إن حلف بالحج ولم يقدر، ومن أكلت زوجته تمرًا وألقت النوى في البحر وحلف بطلاقها أن تخبره كم أكلت؟ طلقت بناءً على العرف والعادة.

---

(١) شرح النيل [٤/٣٠٦ ـ ٣٠٨]، منهج الطالبين [٤/٣٠٤].

ـ وقيل: تحسب لا تشك، فتكون قد ذكرت له كم أكلت، وهذا بناءً على اللفظ، ومن كانت في دَرَج فقال لها: أنت طالق إن صعدت أو هبطت، فوثبت، أو حُملت، أو نُقب لها حائطٌ جانبًا أو سقفٌ فوقها، أو نقب لها تحت موضعها فخرجت بذلك؛ برت[1].

٣١٨ اعتبار اللفظ في الحكم بالحنث:

ـ إذا قلنا بأنه يحنث بمقتضى اللفظ من حلف لا يبيت تحت سقف أو على فراش إن بات تحت السماء أو على الأرض ولا قائل به، وقد يقال: لا ملازمة بذلك؛ لأن تسمية السماء سقفًا والأرض فراشًا إنما هي في القرآن فقط دون تلفظات الناس، ولأنها مجاز لا حقيقة، والكلام في الحقيقة، ومن حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فصبه في كوز آخر أو في شيء مطلقًا اختير حنثه؛ كحالف لا يشرب من الفرات إن شرب منه بإناء أو بيد؛ لأن الشرب منه بإناء أو بيد ـ ولو كان مجازيًا ـ لكن أرجحُ شهرَتَه وكثرتَه من الكرع منه بالفم الذي هو حقيقة في الشرب منه، ولأن الأيمان لا تقع على الكوز، بل على ما يشرب منه، والذي يشرب منه هو من ذلك الكوز الأول.

ـ وقيل: لا حنث في المسألتين حتى يشرب من الإناء الأول.

ـ وقد نُقل عن الشافعي قوله: «من حلف لا يشرب من دجلة، فشرب بيده منها حنث».

ـ قال أبو حنيفة: «لا يحنث حتى يكرع بفيه»؛ أي: ولو عنى أنه لا يشرب منه بفيه ولا بإناء اعتبارًا للفظ، وهكذا اختلف فيما إذا لم ينوِ الحالف عادة

(١) شرح النيل [٤/٣٠٨].

ولا لفظًا هل يحكم عليه باللفظ أو بالعرف؟ وكذا إذا حلف على شيء لا يعرف مسماه وله إطلاقان لفظي وعرفي.

ـ ومن حلف لا يرى فلانًا فرآه في مرآة أو ماء فلا يحنث، كما قيل: إنها تحرم تزوجها على من رأى فرجها في ذلك، وإن كان قد تزوجها لزمه بذلك صداقها كأنه مسه.

ـ وقيل: بالوقف في حنثه.

ـ ومن حلف لا يشرب ماء أو لبنًا أو خلًّا أو غير ذلك فأكل ما عجن به أو خلط فيه أو أكله جامدًا فلا يحنث إلا بنوي يُحنثه.

ـ وقيل: يحنث، وكذا إن حلف على طعام فشرب في ماء أو نحوه، ويأكل رطبًا التمر الطري الذي أينع كله حالف على بسر التمر الذي احمرَّ أو اصفرَّ من اخضرار، لكنه إن حلف على بسر معين فلا يأكله إذا كان رطبًا إلا إن نوى لا يأكله ما دام بسرًا.

ـ وقيل: إن أرسل أكله إذا كان رطبًا، وكذا ما أشبه هذا من المسائل[1].

٣١٩ من حلف لا يشرب لبنًا فأكل ضرع شاة لَابِنَةٍ:

ـ ومن حلف لا يشرب لبنًا فأكل ضرع شاة لابنة؛ فقيل: يحنث.

ـ وقيل: لا، سواء غيرته النار أم لا؛ لأنه حلف عن الشرب، ومن ذاق ما حلف عنه حنث ولو لم يصل جوفه، وإن حلف على شرب ماء الرمان فمصه لم يحنث، وإن جمع ماءه فيه ثم أساغه فقولان.

ـ وإن حلف لا يأكل الدقيق حنث بأكل الخبز ونحوه مما أصله دقيق.

---

(١) شرح النيل [٤/٣١٠].

ـ وقيل: لا، وإن أكل سويقًا لم يحنث، ومن حلف على أكل السكر لم يحنث بالجلاب.

ـ وقيل: يحنث.

ومن حلف على أكل شيء لم يحنث بقشره كالجوز والرمان، ومن حلف لا يدخل التمر أو هذا التمر المعين بيته فدخله خل معمول منه لم يحنث، وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة ولا نية له في خصوص التمر لم يحنث بأكل طائر أو بيضة منها، وإن عنى بمن الابتداء حنث لا إن عنى التبعيض.

ـ ومن حلف لا يأكل فذاق ولم يسغ لم يحنث.

ـ وقيل: يحنث.

ـ ويحنث حالف عن التمر بالحشف.

ـ وقيل: لا، وكذا حالف على بسر أكل رطبًا على غير تعيين[(١)].

٣٢٠ من أعتق عبده وتصدق بماله وطلق زوجته:

من قال: عبده حر وماله صدقة وزوجته طالق، ولم يرد واحدًا؛ فلا يلزمه عند الله شيء إلا أن يصح عليه في الحكم فيؤخذ بما يلزمه، ويستغفر من كذبه[(٢)].

٣٢١ من حلف على شيء وفعل عكسه أو بديله:

في المسألة أربعة أقوال:

ـ الحنث بما حلف عليه فقط؛ إذ لم يعين.

---

(١) شرح النيل [٤/٣٠٩ ـ ٣١١].

(٢) شرح النيل [٤/٣١٢].

ـ الحنث به وبما استحال منه أو تولد كما في المعين.

ـ الحنث بما تولد واستحال من معين لا من غيره.

ـ لا حنث إلا بما حلف عليه، ولا حنث بما تولد أو استحال ولو عين ما لم يكن نواه[١].

٣٢٢ من حلف لا يأكل لحمًا ونيته لحم البقر:

ومن حلف لا يأكل لحمًا ونيته لحم البقر فأكل سواه ففي الحنث قولان، ومن حلف لا يأكل الطائر فأكل الدجاج أو النعام ففي حنثه قولان، وإن حلف لا يأكل خلًّا فأكل ما طبخ به؛ فإن غسله لم يحنث، ومن حلف عن الإدام حنث باللبن والسمن والخل والزبد والزيت ونحو ذلك، لا بالجبن والبيض ونحو ذلك.

ـ ومن حلف لا يأكل اليوم شيئًا أو لم يأكله وقد أكل لبنًا فلا حنث عليه.

ـ وقال أبو منصور: يحنث لقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وحنث إن أكل رأسًا؛ لأنه لحم، وإن اعتيد أن الرأس غير اللحم لم يحنث، وإن حلف عليه ـ أي: على الرأس ـ أكل لحمًا؛ لأنه ولو كان لحمًا، لكنه حلف عنه فقط لا على اللحم مطلقًا[٢].

٣٢٣ من حلف على الشحم فأكل لحمًا نقيًّا منه:

ـ وإن حلف عن الشحم فأكل اللحم النقي منه لم يحنث ولو كان لا يُنقّى منه، إلا أن اللحم هو الغالب في التسمية، فلا يحنث فيها، فيحنث في المعنى.

---

(١) شرح النيل [٤/٣١٣].

(٢) شرح النيل [٤/٣١٣ ـ ٣١٤].

ـ وقيل: لا يأكل اللحم.

ـ وفي مرق اللحم المحلوف عنه قولان.

ـ والذي عندي أنه إن عيَّن لحمًا فلا يشرب مرقه ولا يأكل مرقه، وإن لم يعيِّن فله شربه وأكله، وإن حلف على لحم معينة منع منه ومن سمنها وزبدها ـ بضم الزاي وإسكان الباء ـ.

ـ وقيل: لا يمنع إلا من لحمها، وهو ظاهر؛ بناءً على أن السمن والزبد من غير اللحم، بناءً على أن اللبن من غير اللحم؛ بأن يكون اللبن في بطنها لبنًا محضًا قبل أن يكون في العروق، أو على أنه يكون ما هضم من العلف مائعًا منطبخًا فتجبذه العروق، ولا يحدث فيه إلا البياض لبياض لحمِ الضرع، وإن قلنا: إنه يمتزج في اللحم ثم يصير لبنًا بقدرة الله العزيز العليم فإنه يحنث بسمنها وزبدها، والأقط كاللبن؛ لأنه منه، وفيه خلاف إن حلف عن اللبن، وهو أربعة الأقوال السابقة[١].

ـ وفي الشحم واللبن منها خلاف.

ـ والأرجح: المنع، وإن حلف على شحمها لم يحنث بلحمها لتولدها من اللحم، ومن لم يحنث بهما يرى أنهما لم يتولدا من اللحم، أو كان ممن لا يرى الحنث بما تولد أو استحال من معين كما في العموم[٢].

٣٢٤ من حلف على سمن فشرب لبنًا:

وإن حلف على سمنٍ شَرِبَ لبنًا كعكسه، والسمن غير الزبد أيضًا، فلا يحنث حالف بأحدهما عن الآخر، ولا يشرب لبنًا ـ وهو المخيض ـ حالفٌ

(١) شرح النيل [٤/٣١٥].
(٢) شرح النيل [٤/٣١٦].

على زبد لإمكان أن يبقى فيه بعض زبد ولو أقل قليل، فيشربه ولا ينتبه له لقلته، فلو فحص فيه عن الزبد جهده وأمعن فيه ولم يجد، وإن وجد نزعه فليشربه ولا حنث، وجاز عكسه، وشرب الحليب عطف على العكس، والحليب غير المخيض وإن طال مكثه؛ لأنه لا زبد فيه على حدة إلا بعمل، وهو لم يعمل.

ـ وإن عين لبنًا فلا يأكل خارجًا منه من سمن وزبد وجبن وأقط على الخلاف السابق في ذلك.

ـ وفي «التاج»: إن حلف عن لبن شاة حنث بجبنها إلا إن نوى الشرب.

ـ وقيل: لا.

ـ وإن حلف عن سمنة معينة فله أكل لبنها حليبًا، ومن حلف عن الزبد أو السمن وأراد معينًا فلا يحنث بأكل غيره، وإن أرسل حنث في الزبد؛ لأنه سمن.

ـ وقيل: فيهما.

ـ وقيل: من حلف عن السمن لم يحنث باللبن في التسمية في أي حال كان اللبن[1].

٣٢٥ من حلف عن أكل الزبد أو السمن فأكل مخيض اللبن:

ـ ومن حلف عن أكل الزبد أو السمن فأكل مخيض اللبن لم يحنث.

ـ وقيل: حنث.

ـ وإن حلف عن اللبن ولم يعين فله أكل الزبد الخالص والأقط.

---

(١) شرح النيل [٤/٣١٥ ـ ٣١٦].

ـ وقال أبو الحواري: لا يأكل الزبد؛ إذ لا يخلو منه، وله أكل السمن إذا أذيب على النار وخلص من اللبن.

ومن حلف عن السمن فله أكل اللباء، ومن حلف عن الشوي لم يحنث بسمك مشوي.

ـ وإن قال: لا يأكل لبن الشاة أو ثمرة هذه النخلة أو الأرض فمحدود.

ـ وقيل: لا إلا إن كان فيها شيء حين حلف.

ـ وقيل: كل محدود حلف عنه فلا يحنث حتى يأكله كله.

ـ وفي كتاب المصنف: إن حلف على لبن شاة لم يأكل سمنها.

ـ وإن حلف على سمنها لم يأكل لبنها.

ـ وأجاز قوم ذلك على الأسماء[1].

٣٢٦ من حلف ألا يأكل من مال فلان فتحول لغيره:

ـ وإن حلف ألا يأكل من مال فلان فتحول لغيره بوجهٍ ما، أو أهدى إليه هدية، أو تصدق عليه، أو أعطاه زكاة أو حقًّا من الحقوق أو أرشًا أو صداقًا أو نحو ذلك من أنواع العطية، أو اشتراه فقبضها؛ لم يحنث بهما؛ أي: بالمال المتحول لغيره، والهدية إن أكل من المتحول أو الهدية بعد؛ أي: بعد التحول أو الإهداء، وإن تحول للحالف بإرث أو شراء أو غيرهما لم يحنث بأكله إلا بنوى يحنثه؛ مثل أن ينوي المال نفسه، ويحنث إن أحضر له طعامًا فأكله أو أكله بلا إذن منه سرقةً أو غصبًا أو دلالةً.

(١) شرح النيل [٣١٦/٤].

ـ وقيل: إن قرّب المحلوف على ماله طعامًا لحالف ليأكله أو أوقفه على ماله ليأكل منه أو كان عنده فأمره أن يأكل منه فما أكل منه فقد قبضه بأكله؛ أي: بتناوله بيده وجعله في فمه، وإلا فالأكل الذي هو البلع والمضغ فيما يحتاج لمضغ هو المحلوف عنه نفسه، فلا يكون سببًا لعدم الحنث، وصار له، ولا يحنث، وغير الطعام في ذلك كله كالطعام في الخلاف، وإن قصد دخول ذلك في يمينه حنث[١].

٣٢٧ من قرّب لآخر طعامًا فحلف عليه أن يأكل حتى يشبع:

ومن قرب لآخر طعامًا فحلف عليه أن يأكل حتى يشبع فأكل ثم قال: شبعت، جاز تصديقه، ولو أكل قليلًا، وإن حلف عن طعام معين فخلط فيه غيره ففيه خلاف ما لم يكن الذي حده فيه كله، والواضح الحنث، وإن حلف عن أكل الدراهم فأكل ما اشترى منها حنث، وإن أكل بدله لم يحنث، وإن حلف لا يأكل من حب فلان أو ماله شيئًا فخلط حبًّا له بحب فطحن وخبز وقسم الخبز بالوزن فأكل من حصته أو قسم طحينًا فالحق الحنث، وزعم بعض المشارقة أنه لا يحنث؛ لأنه أكل حصته متعمدًا لها[٢].

٣٢٨ من حلف لا يأكل من مال فلان في موضع معين:

وإن حلف لا يأكل من مال فلان في موضع معين؛ مثل أن يقول: لا آكل من جنته أو من هذه الجنة أو نحو ذلك من المعينات، والحلف على الشرب والسكون وغيرهما كالحلف على الأكل، فلا يأكل منه، وإن أكل حنث؛ لأنه علَّق الحلف بذلك المال نفسه، وإضافته لصاحبه إنما هو تعريف له أو إيضاح أو زيادة في الكلام أو نحو ذلك، لا احترازٌ عما إذا انتقل لغيره، وإن زال عنه

(١) شرح النيل [٤/٣١٨].
(٢) شرح النيل [٤/٣١٨].

إلا إن نوى لا يأكل منه ما دام في ملك فلان؛ فله أكله إذا زال عنه، وعليه فالحالف لا يدخل بيتًا معينًا لفلان ثم تحول البيت عنه أو انهدم فصار مزرعة أو بقعة لا رسم فيها حانث إن دخلها؛ أي: المزرعة أو البقعة[١].

٣٢٩ من حلف لا يدخل قرية أو دارا:

وإن حلف لا يدخل قرية كذا أو دار فلان ونحوهما فدخل محلها ففي الحنث قولان، وكذا في الحلف عن دخول دار فلان إن تحولت لغيره فدخلها، وإن لم يعين وحلف لا يدخل بيتًا ودخل مزرعة أو بقعة كانت بيتًا لم يحنث، ومن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فإن أراد أن يدخلها ولا يحنث فليبعه أو يهبه، ثم يدخلها ثم يشتريه، ولا ضير عليه إن دخلها بعد[٢].

٣٣٠ قاعدة:

ـ وكل معين حلف عليه إن بدل وأكل بدله من جنسه أو غير جنسه مما يؤكل حنث به في رأي.

ـ وقيل: لا يحنث، وإن أكل بدل البدل لم يحنث، وإن باعه بذهب أو فضة أو غيرهما من الأثمان وأكل ثمنه لم يحنث.

ـ وقيل: يحنث، وذلك كما اختلفوا فيمن باع ذهبه بفضة يدًا بيد، هل يأخذ الوقت من حين ملك الذهب؟ أو من حين باعه بفضة وما أشبه ذلك؟

ـ والصحيح عندهم في مسألة الحنث القول الأول، إلا إن كانت له نية[٣].

---

(١) شرح النيل [٣١٨/٤].
(٢) شرح النيل [٣١٩/٤].
(٣) شرح النيل [٣١٩/٤].

ـ ومن حلف عن أكل طعام بمنزل فلان فأكل فيه حبًّا أو شرب فيه سخونًا أو لبنًا سويقًا أو نبيذًا أو استف دقيقًا حنث إلا في النبيذ.

ـ وقيل: لا في الدقيق والحب[١].

٣٣١ من حلف على حَب معين فزرعه وأكل من ثمره:

وإن حلف على حَب معين فزرعه فأثمر فلا يأكل منه ولا من ورقه وأجزائه، وإن أكل حنث، وجُوز بلا حنث، ولزم الحنث بخلٍّ على حلف عن أكل إدام بكسر الهمزة، ويدل لذلك قوله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**»[٢]؛ أي: أن الخل إدام حسن، وليس المراد أنه أحسن من غيره، ولا مساواته لنحو مرق الشحم ومرق اللحم، ولنحو الزيت والسمن والزبد والجبن، بل ذلك زجر عن المهاونة به، ودعاء إلى الشكر عليه، وتنبيه على أنه نعمة، هذا ما أعتقد، قال ابن محبوب: «من حلف لا يأكل هذا الحب فطحن وخبز ثم أكله حنث ولو عمل سويقًا»، وأما أبو حنيفة فكان يقول: «إذا تحولت الأسماء لم يحنث»[٣].

٣٣٢ من حلف على لبس ثوب فوضعه على عاتقه:

ـ من حلف على لبس ثوب فوضعه على عاتقه لا بنقله من محل لآخر قول: لا يحنث. وقول: إن قصد اللبس ونواه بذلك حنث.

---

(١) شرح النيل [٣١٩/٤].

(٢) رواه أحمد [١٣٢/٢٢]، وأبو داود؛ كتاب الأطعمة، باب في الخل، ح(٣٨٢٠)، والترمذي؛ أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخل، ح(١٨٣٩)، والنسائي؛ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزًا بخل، ح(٣٧٩٦)، وابن ماجه؛ كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل، ح(٣٣١٧)، ورواه مسلم؛ كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ح(٢٠٥٢)، بلفظ: «**نعم الأدم الخل**».

(٣) شرح النيل [٣٢٠/٤].

ـ وقول: لا يحنث حتى يلبسه كلبس غيره.

ـ ومن حلف لا يلبس قميصًا ولا سراويل فتردى بهما على عاتقه حنث، والحق أنه لا يحنث بلبس شيء حتى يلبسه كما يلبس ذلك الشيء عادة.

ـ ومن حلف لا يلبس نعلين فقام عليهما ليقياه من البرد أو من الشمس لم يحنث، ومن حلف عن لبس هذا النعل فحذف منه قليل فلبسه حنث على الصحيح.

ـ وقيل: لا، لا يحنث حالف عن لبس الشعر بالقعود تحت بيت الشعر.

ومن حلف لا يلبس لفلان ثيابًا فألبسه ثلاثة في مرة أو كل واحد في ساعة حنث، وإن ألبسه واحدًا لثلاث مرات لم يحنث.

ـ ومن حلف عن لبس ثوب ولبس منه قطعة ففي حنثه قولان، ومن حلف عنه فله النوم عليه ولا يرد عليه، وإن طُرح عليه وهو نائم لم يحنث إلا إن انتبه ولم يخرجه من حينه فإنه يحنث.

ـ وقيل: لا يحنث إن طرح عليه ولو برأيه أو دثر به، وإن انتبه ولم يعلم أنه هو فالتحف به حنث؛ لأنه لا يعذر الحالف في الخطأ والنسيان، فلو حلف لا يسأل عن فلان فوجده نائمًا فقال له: من النائم؟ ولم يعرفه فقد حنث عند بعض[1].

٣٣٣ من حلف لا يشتري شعيرًا فاشترى برًّا:

ـ وإن حلف لا يشتري شعيرًا فاشترى بُرًا فيه شعير لم يحنث إن كان فيه بزراعة، وكذا إن حلف لا يشتري برًّا فاشترى شعيرًا فيه بر لم يحنث إن كان فيه بزراعة، وكذا ما أشبه ذلك، وهذا يقتضي أنه لا يشترط الزراعة، بل يعتبر

(١) شرح النيل [٣٢٢/٤].

الكثير؛ بأن يسمى برًّا مثلا لا شعيرًا، ولو كان فيه بزراعة، والبيع وغيره كالشراء، كما لا يحنث حالف لا يشتري حديدًا فاشترى بابًا فيه حديد، أو لا يشتري خشبًا فاشترى دارًا بها خشب مبني، وأما غير المبني فلا يشمله البيع، وإن شرطه حنث به؛ لأن له قصدًا إليه بشخصه، أو لا يشتري نوى فاشترى تمرًا فيه نوى، أو لا يدخل بيتًا فيه صوف فدخلته غنم بصوفها، أو لا يأكل خبز شعير فأكله خبزًا فيه شعير، وكذا نحوه؛ لأن الأيمان على الأسماء والمقاصد، وذكر بعضهم أنه يحنث في ذلك كله، وقيل: لا يحنث إلا إن كان المحلوف عنه أكثر.

ـ وقيل: إن كان أكثر أو سواء، والقولان في نحو مسألة خبز الشعير.

ـ وقيل: لا يحنث في مسألة الصوف إلا إن وقع بعض الصوف من الغنم في الدار، أو اجتذبه شيء في الدار؛ كحائط وخشبة فانتزع، ومن حلف لا يَدخل لحمٌ في بيته فدخله وفي أضراسه لحم لم يحنث إلا إن نزعه وطرحه في البيت.

ـ وقيل: لا حنث في ذلك؛ لأنه لم يدخل بيته صوف ولا لحم؛ لأنه حصلا فيه بدون أن يصدق عليهما أنهما دخلا، وإنما دخل الغنم والإنسان.

ـ وقيل: إن كان لما وقع منهما بعض في الدار ولم يخرجه من حينه حنث، وهل يحنث حالف على شراء صوف بشراء كبش فيه صوف؟ قولان.

ـ ومن حلف لا يمس صوفًا فمس كبشًا فيه صوف حنث، أو لا يهدي من بيت فلان شيئًا فتعلق بثوبه تمرة بلا عمد في حملها لم يحنث.

ـ وقيل: يحنث[1].

(١) شرح النيل [٤/٣٢٣ ـ ٣٢٤].

٣٣٤ من معه ألف درهم فحلف ما عنده إلا قليل:

ومن معه ألف درهم فحلف ما عنده إلا قليل حنث، إلا على قول من قال: إنها قليل لقوله ﷻ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، وإن كان عنده مائتان لم يحنث أو أكثر حنث[١]. ومن حلف لا يشتري لفلان شيئًا فاشترى لعبده أو دابته حنث؛ لأنه اشترى لملكه فهو له، إلا إن نوى أنه لا يشتري له لنفسه، أو اشترى لنفسه لا لفلان، ثم جعله عليهما عارية فلا يحنث[٢].

٣٣٥ من حلف لا يمس الكعبة:

ومن حلف لا يمس الكعبة حنث بمس أستارها، وإن حلف بمسها برّ بمس أستارها، ومن حلف لا يمس شيئًا فمسه بخشبة أو غيرها في يده حنث إن نوى اللمس باليد نفسها، وقيل: لا[٣].

٣٣٦ من حلف ألا يلبس ثوبًا من غزل امرأته:

ـ ومن حلف ألا يلبس ثوبًا من غزل امرأته لم يحنث عند أبي عبدالله إن لبس ما فيه غزلها حتى لبس ثوبًا من غزلها، وحنث عند غيره.

ـ وقيل: إن كان غزلها فيه قدر ثوب، ووجه ما قاله المصنف: إن قوله من غزل امرأته بيان لجنس الثوب، فهو نعت لجملة الثوب، فكأنه قال: ثوبًا غزلته امرأته كله، لكن إن كان من غزلها إلا قليلًا حنث؛ لأن الحكم للأغلب، إلا إن كانت له نية، وإن حلف لا يلبس من غزلها حنث وإن بأقل؛ أي: أقلّ قليلٍ من غزلها في ثوب إن لبسه، وجهه: أن قوله: لا يلبس غزلها معناه:

---

(١) شرح النيل [٤/٣٢٤].
(٢) شرح النيل [٤/٣٢٤].
(٣) شرح النيل [٤/٣٢٤].

لا يلبس شيئًا مغزولًا لها، يشـــمل ما قلّ وما كثر، والغزل في الأصل: مصدر يصلح للقليل والكثير، وإن حلف ليلبســـن ثوبًا من غزلها برّ بثوب غزلته كله أو أكثر من نصفه، ومن حلف عن ثوب كتـــان فلبس ثوب كتان وقطن ملحم لم يحنث، وإن حلف عن ثياب فلان فلبس منها واحدًا لم يحنث حتى يلبس ثلاثة إن أرسل.

ـ والظاهر عندي: الحنث؛ لأن هـــذه الإضافة كـ«أل» التي للحقيقة، ومن حلف عن ثوب فقطع نصفه فلبســـه حنـــث إن كان مما يلبـــس، وإن أوصل بالقطعة غيرها حتى صار يلبس لم يحنث، ومن حلفت لا تغزل لزوجها مثلًا أو لا تكســـوه فغزلت فباعت لغيـــره أو له أو بادلت كذلك فلبســـه الزوج لم تحنث.

ـ ومن حلف لا يلبـــس ثوبًا من غزلها مخيطًا به لـــم يحنث، ومن حلف لا يلبس غزلها فلبس مخيطًا به حنث، وقيل: بالوقف[1].

٣٣٧ من حلف ألا يأكل خبز امرأته:

ـ وإن حلف ألا يأكل خبزها فعجنت وقرصـــت أو عجن غيرها وقرصت وطرحه في التنور غيرها حنـــث إن أكل لا إن عجنت وخبز غيرها أي: قرّص، ولا إن طرحت في التنور وقرص غيرها.

ـ وقيل: إن طرحت فيه حنث، وحكم غير التنور كالجمر والصفا والمقلي في ذلك حكـــم التنور، وســـواء في ذلك القـــرص والعجن باليـــد والقرص والعجن بغير اليد، وســـواء الوضع في التنـــور أو غيره أو الوضـــع باليد أو بغيرها.

(١) شرح النيل [٤/٣٢٥].

ـ وقيل: لا حنث بالقارصة، بل بالطارحة، ولو عجن غيرها وحنث حالف عن خبزها بأكله ولو عجينا إن قلنا: خبزها ما قرصته، وكذا لو خبزت في القدر، وقيل: إن صفحته فقد خبزته، ولو خبزه غيرها، والخبز هو ما مد حتى استدار خبزًا كذا قيل[١].

٣٣٨ من حلف ألا يأكل ما طبخت:

وإن حلف ألا يأكل ما طبخت فلا يأكل ما جعلته في نحو القدر مع نحو الماء، وإن خبز إلا في نحو التنور على نار، وإن حلف عن طعام صنعته فعجنت وعمله في النار غيرها، أو صنعت الطعام المقطوع باليد حبًّا فطيبه غيرها حنث إن أكل، وقيل: حلف على طبيخها حنث بكل ما عملته في النار ولو خبزًا أو لحمًا في التنور أو الجمر أو غير ذلك، لقولهم: طبخُ الأجْر، ويحتمل أن يكون هذا مراد المصنف[٢].

٣٣٩ من حلف ألا يذهب لدار فلان:

ـ ومن حلف ألا يذهب لدار فلان فانقلب إليها حنث بثلاث خطوات؛ لأنها أقل الجمع.

ـ وقيل: بخطوتين؛ بناءً على أن أقله خطوتان.

ـ وقيل: بخطوة؛ لأنها ذهاب، وحتى لو كان بلا خروج إليها من باب الدار، وكذا إن حلف لا يمضي لفلان فخطا ثلاث خطوات ماضيًا إليه بقصده حنث.

ـ وقيل: يحنث بانتقاله من موضعه، وإن لم تكن ثلاث.

---

(١) شرح النيل [٤/٣٢٦].
(٢) شرح النيل [٤/٣٢٦].

ـ وقيل: بنقل رجل واحدة، وإن نوى الوصول فحتى يصله.

ـ وقيل: إذا خرج أو مضى ولو لم يصلـه، ولا تضره النية، وكذا الذهاب والمرور والرجوع، فإن حلف لا يمر إلى فلان فمر إليه قصدًا له برّ بخطوتين.

ـ وقيل بثلاث، وقيل: ولو بواحدة، أو لا يرجـع إليه فانقلب إليه بقصده بخطوتين أو ثلاث أو واحدة، أو لا يذهـب فانقلب كذلك إليه حنث ولو لم يصله؛ لأن المرور إلى كـذا والرجوع إليه والذهاب إليه يصح بالشـروع في المضي ولو لم يصله.

ـ وقيل: لا يحنث حتى يصله[1].

٣٤٠ من حلف ألا يخرج لفلان:

ـ وإن حلـف ألا يخرج لفلان حنث إذا خرج من بـاب الدار أو من باب البيت ولو كان برأسه.

ـ وقيل: ولو بيديه معًا.

ـ وقيل: إن خرج رأسه ويداه أو رأسه ورجلاه أو يد ورجل.

ـ وقيل: ولو خرج إصبع منه.

ـ وقيل: حتـى يخرج أكثره، وذلك الخلاف فـي الدخول والخروج وفي الحنث والبر كما في «التاج»، وإن حصل بيـن عتبتي الدار فقد قيل: إن باب الدار منها.

ـ وقيل: ليس منها قاصدًا إليه[2].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٢٧].

(٢) شرح النيل [٤/٣٢٨].

٣٤١ من حلف ألا يأتي لداره:

ـ وإن حلف ألا يأتي لداره لم يحنث حتى يأتيها؛ أي: حتى يصلها؛ لأن حقيقة الإتيان إلى الشيء الوصول إليه لا التوجه نحوه، وإطلاق الإتيان على التوجه مجاز، فقوله ﷻ: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، إما مجاز في توجه قيام الساعة مثلًا إلينا ولما تصل، أو بمعنى الوصول تنزيلًا لمتحقق الوصول بمنزلة ما وصل، أو ﴿أَتَىٰٓ﴾ بمعنى يأتي.

ـ وقيل: ومن حلف ألا يأتي الكعبة أو فلانًا أو البحر، فإذا أتى إلى ذلك ونظر إليه فقد برّ ولو لم يمسه ولم يدخل، ومن حلف ليسافرن أو ليغيبن فتعدى الفرسخين فقد سافر وغاب[1].

٣٤٢ من حلف ليخرجن إلى البلد الفلاني:

ـ ومن حلف ليخرجن إلى البلد الفلاني فخرج قاصدًا إليه فقد برّ.

ـ وقيل: حتى يخرج من العمران، وإذا حلف على أن يخرج إلى شيء أو يمضي إليه وخرج أو مضى إليه ولو رجع قبل الوصول لعارض أو لإرادة.

ـ وقيل: لا يبر حالف بالخروج إلى كذا ـ مثل البلد الفلاني ـ حتى يصله، وكذا الحلف في النذر.

ـ واختير اشتراط الوصول في النذر، وإن حلف ليخرجن من صحار ونوى أن يصل توأم فخرج إلى هجر ثم رجع إلى صحار لم يحنث؛ لأن هجر من أعمال توأم، ولو نوى وصول توأم بنفسها إذا كان المقصود له بالذات الخروج لصحار؛ لأن وصول توأم غير مقصود له بالذات، بل لعارض

(١) شرح النيل [٣٢٨/٤].

الانفصال عن صحار فلم يحنث؛ لأن هجر خارجة من أعمال صحار، أشار إلى ذلك ابن بركة[١].

٣٤٣ من حلف ألا يأتي لسوق فمر فيه لجنازة:

وإن حلف ألا يأتي السوق؛ أي: لا يدخلها، فمر لجنازة وكذا غيرها فدخله حنث؛ لأن معنى قوله: لا يأتي السوق أنه لا يصله، فإذا وصله فقد فعل ما حلف عليه، ولو وصل السوق بغير قصد، وإن حلف أن لا يذهب إليه فخرج لها فمر به لم يحنث؛ لأن معنى قوله: لا يذهب إليه: لا يقصد بذهابه السوق، وهو قد قصد بذهابه الجنازة لا السوق، وإن قصده أو قصدهما معا حنث[٢].

٣٤٤ من حلف ألا يمسي في هذا البيت:

ـ وإن حلف ألا يمسي في هذا البيت حنث إن أمسى فيه من غروب لنصف الليل.

ـ وقيل: لثلثه اعتبارًا لتمام صلاة الليل بالنصف، أو الثلث قولان.

ـ ولا يحنث إن أمسى فيه بعد ما مضى أول الليل ولو إلى الفجر أو من نصف الليل، وكذا في البيات.

ـ والظاهر: خلاف ذلك، وقيل: إلى غيوب الأحمر لمضي وقت صلاة هي المغرب، وهي أيضًا وتر النهار، وإن أمسى فيه من نصفه الأخير أو ثلثه الأخير أو مقدار وقت المغرب من آخره على الخلاف المذكور حنث، وكذا من وسطه، وقيل: يحنث باللبث فيه ليلًا ولو لبثا قليلًا.

---

(١) شرح النيل [٤/٣٢٨].
(٢) شرح النيل [٤/٣٢٩].

ـ والواضح أنه يحنث إن مكث فيه بعض الزمان من الزوال أو بعده، وإن كانت له نية أو عرف فله عرفه أو نيته، وذلك أن المساء من الزوال، ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ [الروم: ١٧][1].

٣٤٥ من حلف ألا يبيت في هذا المنزل:

ـ وإن حلف ألا يبيت في هذا المنزل حنث إن بات فيه أكثر من نصف الليل.

ـ وقيل: يحنث بالنصف.

ـ وقيل: بالثلث.

ـ وقيل: بقليل، والفرق: أن البيات أنسب بالليل من المساء.

ـ وأما إن قال: والله لا أبيت فيه الليلة، فحتى يبيت من غروب الفجر.

ـ وقيل: إن نام فيه في الليل ولو قليلًا فقد بات فيه؛ لأنه لا يشترط في المظروف أن يستغرق الظرف، تقول: قرأت الليلة، وتريد أن أوقعت القراءة فيها ولو في جزء قليل منها، وتقول: قرأت في الدار، وتريد أنك قرأت في جزء منها ولم توقع القراءة في كل موضع منها[2].

٣٤٦ من حلف ألا يأكل شيئًا أو يذوقه:

ـ وإن حلف ألا يأكل شيئًا أو لا يذوقه حنث بما يصدق عليه اسم الأكل أو الذوق، ومعنى صدق الأكل والذوق عن ذات تؤكل أو تذاق، وهما معنيان لا ذاتان؛ إذ هما مصدران، صحة استعمالهما في ذلك بأن يقال: أكلت كذا

(١) شرح النيل [٤/٣٢٩ ـ ٣٣٠].
(٢) شرح النيل [٤/٣٣٠].

وذقتــه، أو كذا وكذا مأكول، أو مــذوق، أو الأكل والــذوق مصدران بمعنى المفعول، أو الذوق هكذا، أو الأكل غير مصدر بأن تضم همزته فيكون اسمًا لما يؤكل؛ والأكل: الإســاغة للحلــق، والذوق: يحصل ولــو بدونها كما في التاج، وإن حلف لا يذوق فذاق أو أكل حنث، وإن حلف أن يأكل ويذوق فلم يفعل فيمينان، وإن أكل بر فيهما، وإن ذاق ولم يأكل فيمين واحدة، وإن حلف عن شراب فذاقه لم يحنث إن لم يسغه.

ـ وقيل: يحنث[١].

٣٤٧ من حلف ألا يشبع أو لا يُروى:

ـ ومن حلف ألا يشبع أو لا يروى، فإن كف وهو يشتهي بر، وإن أشرب أو أكل أو أذيق ما حلف عنه جبرًا أو غلبة بلا مناولة منه لم يحنث.

ـ وقيل: لا يحنث ولو ناوله بنفسه على الجبر[٢].

٣٤٨ من حلف ألا يأكل عيشًا:

ـ وإن حلــف على ألا يــأكل العيش حنــث بكل ما يعاش بــه ولو ماء؛ لقوله ﷻ حكاية عن بني إســرائيل إذ بطروا النعمة ولم يشكروها: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ﴾ [البقرة: ٦١]، فإنه في معنى قولك: لن نصبر على عيش واحد.

ـ وقيل: لا يحنث بالماء كما هو متبادر من حكاية ذكرها العُماني المسمَّى بالمصنف.

ـ وإن حلف أن لا يأكل الطعام فأكل ما يطعــم بالبناء للمفعول من طعم يطعم كســمع يســمع حنث، ولا يحنث بالماء لأنه لا يطلق عليه العرف أنه

(١) شرح النيل [٤/٣٣٠].
(٢) شرح النيل [٤/٣٣١].

طعام، ولا في أصل اللغة، ولوروده في قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ـ قيل: وليس منه الملح؛ لأنه لا يطعم وحده في العادة.

ـ وقيل: منه.

ـ وذكر بعضهم أن من حلفت لا تأكل من مال زوجها طعامًا فأكلت خبزًا عجن بملح له، أو فلفلًا أو كمونًا أو زيتًا أو سمنًا؛ لم تحنث، وقيل: تحنث، واختلف في البقل والفاكهة والإدام، هل هي طعام؟ ومنه اللبن وما يخرج منه من جبن ولباء وغيره.

ـ والأكثر على أن ليس منه الرمان والأترج والبقول والفواكه، وبه العمل[1].

٣٤٩ من حلف ألا يأكل من أخيه شيئًا:

وإن حلف ألا يأكل من مال أخيه شيئًا فأكل نبقًا من سدرة بينهما، أو لا يأكل من مال زوجته فأكل من نخلة مشتركة بينهما، وهكذا حيث حلف الإنسان ذكرًا أو أنثى لا يأكل من مال فلان أو فلانة أو مال غيره فأكل مشتركًا بينه وبين المحلوف عن ماله أو بين غيره وبين المحلوف عن ماله فهل يحنث؟ أو حتى يأكل أكثر من حصته حيث كان شريكًا وأكثر من حصة غيره إذا كان هو الشريك للمحلوف عن ماله؟ قولان، اختار أبو عبد الله وأبو معاوية الحنث، وهو الصحيح عندي، ولا تدخل شيئًا في ملكه فهو حانث، ولا سيّما إن لم ينوِ القسمة، ولو قسم وأكل من حصة غير المحلوف عنه لم يحنث.

ـ وإن حلف ألا يصعد نخلًا لأمه أو نخلة لغيرها، أو لا يدخل دارًا لغيرها فصعد مشتركة أو دخل مشتركة لم يحنث.

---

(١) شرح النيل [٣٣٢/٤].

ـ وقيل: يحنث بالدار.

ـ وقيل: لا نعلم خلافًا فيما لا ينقسم كالنخلة والعبد أنه لا حنث به[١].

٣٥٠ من حلف ألا يشرب:

وإن حلف أن لا يشرب ـ وإن شئت فارفع المضارع في جميع المسائل، وقدر فعل الشرط لفظ حلف بلا تقدير لا الناصبة ـ سويقًا، وهو دقيق مخلوط بزيت أو سمن، وقد يخلط بغيرهما، وقد يضاف إليه التمر، وقد يطلق على دقيق مخلوط بماء فوضع في ماء فأكل أكلًا ضمن الأكل معنى البلع، بل استعمله فيه ـ وإذا صح تسليطه على قوله: لا شربًا أو يقدر لا شربه شربًا، لكن فيه ضعف من حيث لم تتكرر لا، ولا قرنت بناف مع أنها داخلة على ماض غير دعائي بخلاف الوجه الأول، فإن فيه عاطفة للاسم ـ حنث على عرف أن شرب السويق يطلق على أكله، وكذا إن كان العرف إطلاق أكله على شربه فحلف لا يأكله فشربه حنث، وإن لم يكن عرف في ذلك لم يحنث حتى يفعل ما حلف عليه بنفسه، وقيل: لا حنث في ذلك، وهكذا حيث حلف أن لا يشرب شيئًا فأكله، أو لا يأكله فشربه؛ خلاف، وكذا يحنث إن حلف أن لا يشرب ماء فشرب سويقًا بماء، أو لا يأكل زيتًا فأكله مع دقيق؛ حنث؛ لأن شرب السويق شرب للماء، وأكل الزيت هو أكله مع شيء لا وحده، وكذا ما أشبه ذلك، فلو حلف أن لا يأكل الزيت فشربه بلا طعام أو أكله وحده جامدًا بلا طعام حنث؛ لأنه أكل الزيت كذلك في العادة، إلا إن كانت له نية فإلى نيته، وإن حلف عن شرب شيء ـ كلبن ـ أو عن أكله فخلط بغيره حتى هلك فيه ولم يتبين لم يحنث[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٣٢ ـ ٣٣٣].

(٢) شرح النيل [٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤].

٣٥١ من حلف ألا يكلم رجلًا فكاتبه أو أرسل إليه رسولًا:

ومن حلف ألا يكلم رجلًا فكتب إليه فقرأه ـ أي: الكتاب ـ ولو لم يسمع أذنه، وقيل: هذا تكييف لا قراءة فلا حنث حتى يسمع أذنه، أو قرئ عليه حنث ولو لم يفهم المعنى، وكذا إن أرسل إليه رسولًا فبلغه الرسالة، والرسول هو أقوى من الكتاب، ويدل على أن الإرسال كلام قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، فاستثنى إرسال الرسول من الكلام، فبان أنه كلام؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، وقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فسمى سماعه لما ينطق رسول الله ﷺ به سماعًا لكلام الله؛ لأنه منه بإرسال أو كلام بمعنى كتاب، فيكون سمِّي الكتاب كلامًا مسموعًا كما أشار الشيخ[(١)].

٣٥٢ من حلَّفها زوجها ما كلمت فلانًا:

ـ ومن حلفها زوجها ما كلمت فلانًا فحلفت على اسم رجل يواطئ اسمه فالنية له لا لها.

ـ وقيل: لها إن لم يمنعها قبل[(٢)].

٣٥٣ من حلف ألا يكلم فلانًا فكلمه:

ـ ومن حلف ألا يكلم فلانا فكلمه؛ بحيث لا يسمع لبعد، أو خفض صوت، أو لريح، أو غير ذلك، ولم يسمعه؛ لم يحنث، وإن كان في موضع يسمع ولم يسمعه لصمم حنث عند بعض، ولم يحنث عند آخرين، وإن كلمه وهو نائم أو ناعس؛ فإن كان كلامًا يوقظ مثله حنث.

---

(١) شرح النيل [٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦].

(٢) شرح النيل [٤/٣٣٦].

ـ وقيل: لا حتى يسمعه[١].

٣٥٤ من حلف لا يتكلم فقرأ:

ـ ومن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث.

ـ وقيل: يحنث.

ـ وقيل: كل ما لم يكن كلامًا في الصلاة لم يكن كلامًا خارجًا عنها، ولا حنث بالصلاة، ويحنث حالف عن الكلام ولو بحرف غير مفيد.

ـ وقيل: لا إلا بمفيد.

ـ وقيل: بكلمة تامة.

ـ ومن حلف لا يكلم فلانًا فرأى إنسانًا فقال: من هذا؟ فقال: أنا فلان، وهو المحلوف عنه، فإن سأله عن نفسه فقد كلمه وحنث، وإن سأل غيره عنه فلا، وإن قال المحلوف عنه للحالف: من هذا؟ فقال الحالف: أنا؛ حنث، ومن حلف لا يكلم إنسانًا فشبهه بغيره فناداه: يا فلان؛ باسم المشبه به، فإذا هو المحلوف عنه لم يحنث، إلا إن قال: يا رجل ظانًّا أنه فلان فإذا هو المحلوف عنه، وقد كلمه يظنه غيره[٢].

٣٥٥ من حلف ألا يتكلم فكتب ولم ينطق:

ومن حلف ألا يتكلم فكتب ولم ينطق حنث عند بعض، وعليه فإذا كتب زوج لزوجته بأنها طالق فإنها لا تطلق حتى يطلق بلسانه، فلا يكون الكتاب كلامًا، فلا يحنث حالف على أن يكلم فلانًا أو يتكلم بالكتابة، وإن نوى ألا

(١) شرح النيل [٣٣٦/٤].
(٢) شرح النيل [٣٣٦/٤]، منهج الطالبين [٣٠٩/٤].

يكلمه مشافهة لم يحنث بالرسول والكتاب؛ لأن اليمين مبنية على النية على الراجح[١].

٣٥٦ هل يعد الإيماء كلامًا؟

وهل الإيماء ـ أي: الإشارة بجارحة؛ كحاجب ورأس ويد وعين وغير ذلك ـ كلام إن فهم؟ قولان. والراجح: أن لا يحنث بالإيماء إن نوى الكلام باللسان.

ومن نصب علامة ـ كحجر أو عقد وغيرهما ليعلم بها أمر ـ ففي حنثه إن حلف عن الكلام قولان؛

ـ والراجح: أنه لا يحنث إن نوى الكلام اللساني.

ـ واختار أبو المؤثر: أنه من حلف لا يكلم فلانًا فكتب إليه لم يحنث، وقال: لأنه لو كتب كتابًا بإقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم ولم يلفظ بلسانه وشهد عدول أنهم رأوه كتبه لم يحكم عليه بإقراره بما في الكتاب حتى يلفظ به؛ لأن الكتابة صنعة، وكذا لو كتب بإقراره أنه زنى أو سرق، أو كتب الشهود شهادتهم ولم يتكلموا ولم يقرأ عليهم الكتاب فيقولوا: نعم، هذه شهادتنا وبه نشهد، فلا يحكم بها حتى يتكلموا، إلا إن تكلموا فكتبت[٢].

٣٥٧ من حلف ألا يكلم فلانًا وخطب قومًا فيهم فلان:

ومن حلف ألا يكلم فلانا فخطب قومًا فيهم فلان بأن قال لهم: اتقوا الله أو نحو ذلك أو سلم عليهم لم يحنث حتى يقصده بعموم الخطبة، لا إن لم يقصد دخوله، بل استثناه أو ذهل عن العموم وغيره، وقيل: حنث إن لم يقصد

(١) شرح النيل [٤/٣٣٧].
(٢) شرح النيل [٤/٣٣٧ ـ ٣٣٨].

غيره بخطابه أو سلامه ويعزله ببيته عن عموم خطبته وسلامه، وذكر بعض أنه إن أمر في خطبته بتقوى الله وهو فيهم فلا يحنث إن لم يعلم أنه فيهم.

ـ وإن حلف ألا يكلمه هذا الشهر أو السنة وقد كلمه فيه قبل أن يحلف فإنه يحنث.

ـ وقال أبو الحواري: لا يحنث حتى يعود بكلمة بعد كلامه الأول، وهو الصحيح، ومثله الخطبة في الخلاف الخطاب مطلقًا، وكذا كلام الغيبة، وكلام التكلم إذا وجههما إلى المحلوف عنه إلى قوم هو فيهم.

ـ ومن حلف ألا يكلم فلانًا ما قدر فكلمه ناسيًا، فقيل: لا يحنث ولو كلمه ذاكرًا؛ لأنه قد استثنى.

ـ وإن صلى المحلوف عنه ورآه فسلم من الصلاة حنث إن نواه.

ـ وذكر بعضهم: أن من حلف بالطلاق لا يكلم فلانًا فسلم على جماعة هو فيهم، قيل: حنث.

ـ وقيل: لا.

ـ وقيل: يحنث ما لم ينو التسليم على غيره ويعزله في نواه.

ـ وقيل: لا حتى يريده معهم، وهو مختاره[1].

٣٥٨ من حلف ألا يكلم فلانًا ثم فلانًا فكلم كل واحد على حدة:

وإن حلف ألا يكلم فلانًا ثم فلانًا بـ«ثم» أو «الفاء»، فلا يحنث حتى يكلمهم جميعًا على الترتيب والتراخي، إلا إن عنى عدم التراخي، أو كان له عرف في الاتصال؛ فله عرفه ونيته، وإن حلف ألا يكلم فلانًا ولا فلانًا ولا

(١) شرح النيل [٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩].

فلانًا حنث بواحد؛ لأنه إذا أعيد النافي كان نصًّا في الكلية ولم يحتمل الكل، فإذا قلت: ما جاء زيد وعمرو احتمل أنه لم يجئ زيد ولم يجئ عمرو، واحتمل أن تريد أنهما لم يجيئا جميعًا بل أحدهما فقط، فالأول كلية، والثاني كل، وإن لم يعد النافي حنث بكل واحد، فالكفارة على عدد من كلم إلا إن نوى المجموع، ويحمل على الجميع لا المجموع إن فات البيان[1].

٣٥٩ تعدد المحلوف عليه والكفارة في ذلك:

ـ ويكفر على العدد من كلمه إن كلم أكثر من واحد.

ـ وقيل: واحدة، وكذا إن أتى بـ«أو» تلزمه بعددهم؛ بأن قال: لا يكلم فلانًا أو فلانًا أو فلانًا.

ـ وإن قال: عنيت بـ«أو» الواو، أو بالواو «أو» دين.

ـ وقيل: يحكم عليه بالمتبادر؛ بأن يبقى كل من «أو» و«الواو» على أصله.

ـ وذكر بعضهم: أنه إن حلف لا يكلم فلانًا أو فلانًا؛ فإن كانت له نية فهو ما نوى، وإلا فإن كلم الثاني ثم الآخر لم يحنث.

وإن قال: لا يكلمه ويدخل دار زيد بنصب يدخل حنث إن فعلهما لا إن فعل واحدا، وأنه قيل: إن حلف لا يكلم فلانًا ولا فلانًا ولا فلانًا وكلمهم كلهم حنث حنثًا واحدًا، وأن من قال: لا إله إلا الله، أو قال: سبحان الله ما علمت أنا بهذا الحديث، أو ما أحسن هذا الحديث! فقد حلف وإن لم ينو يمينًا، والحق: أنه ليس حلفًا إن لم ينوه، وأن من قال: عليّ يمين لا كفارة لها وحنث فمغلظة، قال أبو محمد: ولا شيء عليه بالقياس، وأن من حلف لا يكلم فلانًا أو فلانًا أو فلانًا ولا نية له حنث بواحد، ولا حنث عليه بالباقي بعد ذلك إذا كلمه،

(١) شرح النيل [٤/٣٣٩ ـ ٣٤٠].

وأنه إن حلف ما كلم فلانًا وفلانًا وفلانًا وقد كلمهم جميعا حنث حنثًا واحدًا، وإن كلم بعضهم لم يحنث، وإن حلف لا يكلم فلانًا ولا فلانًا وقد كلمهم فحنث واحد؛ كما إن كلم واحدًا، وإن حلف لا يكلم فلانًا، بل فلانًا؛ فأيهما كلم حنث، وإن كلمهم جميعًا فحنث واحد، وإن حلف ما كلم فلانًا، بل فلانًا، وقد كلمهم فحنث واحد، وكذا إن كان قد كلم بعضًا[١].

٣٦٠ من حلف ألا يلبس نعلين:

ـ إن حلف ألا يلبس نعلين فقام عليهما لحر أو برد أو لوسخ أو غير ذلك بلا إدخال الرجل فيهما لم يحنث، وإن أدخل بعض رجل دون بعضها الآخر؛ مثل أن يجعل عقبها في داخل النعل في الموضع الذي يجعلهما فيه إذا لبسها، ويجعل بنانه وما يليها من فوق الجلد الذي تكون تحته إذا لبسها، وإن لبس نعلًا واحدة وقد حلف على نعلين في تكلمه لم يحنث.

ـ وقيل: يحنث إن لم ينو أنه لا حنث عليه بواحدة، وأنه إن حلف أن لا يلبس هذه النعل فقطع بعضًا منها فلبسها حنث.

ـ وقيل: لا.

وإن حلف أن يلبس هذه النعل فقطع منها قليلًا ثم لبسها لم يحنث إلا إن نوى أن يلبسها تامة، والنعل يذكر ويؤنث[٢].

٣٦١ من حلف ألا يأكل فاكهة ولا نية له:

ـ ومن حلفأ ألا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل رمانًا أو رطبًا لم يحنث لعطف النخل والرمان على الفاكهة في الآية ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

(١) شرح النيل [٤/٣٣٩ ـ ٣٤٠].
(٢) شرح النيل [٤/٣٤١].

ـ وقيل: إنه يحنث، وأن العطف لزيادة تشريف لا لعدم دخول التمر والرطب في الفاكهة، وإن عناها حنث قطعًا، وإن قلنا: إنهما غير الفاكهة إلا على قول من زعم أن اليمين على اللفظ فإنه يحنث إن قلنا: إنهما غيرها. وليس منها قثاء ـ بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء ـ هو ما إذا أدرك كان بطيخًا، وقد يطلق أيضًا على الخيار، لعل ذلك في عرف بعض، وإلا فهو في الحديث من الفاكهة، روى أبو نعيم: «كان ﷺ يحب من الفاكهة العنب والبطيخ»[1]، ونقول: القثاء من الفاكهة في عرفنا، وأيضًا تكون بطيخًا، وهو منها، قيل: هو بكسر الباء وتشديد الطاء، وهو معروف، ويطلق أيضًا على غلة كل ما يذهب على وجه الأرض ولا يعلو كاليقطين، ويحتمل إرادته هنا، ولا خيار ـ بالكسر والتخفيف ـ شبيه بالقثاء مر لا خير في أكله، ولا جزر ـ بفتح الجيم والزاي، وتكسر الجيم أيضًا، وهو معرب، وهو مدرٌّ باهي وضْعُ ورقه مدقوقًا على القروح المتأكّلة نافع، وهو الذي يحرث معه اللفت في بلادنا، هذه ونحوها؛ أي: نحو تلك الأشياء كاللفت، ودخل فيها ـ أي: في الفاكهة ـ مشمش بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، وقد تفتح الأولى، وهو البرقوق في تسميتنا، ومن الفاكهة: البرقوق الشبيه بالمشمش، إلا أن فيه طولًا وبعض حموضة، ويسميه بعض أهل المغرب عين البقر، قلما يوجد شيء أشد تبريدًا للمعدة وتلطيخا وإضعافًا من المشمش، وبعضهم يسمِّي الإجاص مشمشًا.

وخوخ: بفتح الخاء وإسكان الواو، ومفرده خوخة، وهو معروف، ونبق، وهو ثمر السدر، وهو بفتح فكسر، وبفتح فإسكان، وبكسر ففتح، مفرده نبقة بذلك الضبط كله ونحوها؛ أي: تلك الأشياء كباذنجان والإجاص والأترج والبصل والثوم والعدس والتين، قال ﷺ: «**لو أن فاكهة نزلت من الجنة بلا**

(١) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي [٧١٨/٢]، ح(٨٠٨)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار [ص٨٥٤]: «فيه يوسف بن عطية الصفار، مجمع على ضعفه».

عجم لقلت: هي التين»[(١)]، فسمَّى التين فاكهة، وهو من حديث لأبي هريرة: وعنب وبطيخ، قال معاوية بن زيد العبسي: «كان ﷺ يحب من الفاكهة العنب والبطيخ»[(٢)]، وكذا سمِّي الرطب أو البطيخ فاكهة في حديث أنس: «كان ﷺ يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكانا أحب الفاكهة إليه»[(٣)].

ـ وقيل: النخل والرمان؛ أي: ثمرة منها؛ أي: من الفاكهة كما مر.

ـ وقيل: ليس منها الرمان والأترج والجوز.

وإن حلف عن الفاكهة من كان في عرفه منها البطيخ والجزر واللفت والقثاء والخيار وما ذكر مع هذه الأشياء في كونها غير فاكهة آنفًا فأكل منها حنث، وليس منها التمر الذي ليس برطب، بل تيبس خلافًا لبعض، ومنها العنب والتين، وفي القاموس: الفاكهة التمر كله، وإخراج التمر والرمان منها للآية باطل باختصار، وهو الواضح عندي، فكل ما ذكره المصنف من رمان ورطب وقثاء وبطيخ وما بعد ذلك كله، وما ذكرته ونحو ذلك فاكهة[(٤)].

٣٦٢ من حلف ألا يسكن إلى فلان وألا يسكن معه:

ومن حلف لا يأوي ـ أي: لا يسكن ـ إلى فلان ولا يساكنه حنث باعتبار اللفظ بأقل ما يقع عليه الاسم؛ اسم الأوي والمساكنة، فإذا وقف عنده أو قعد ـ ولو قليلًا ـ حنث، ولو وقف معه في طريق، وأما العرف والعادة فالسكنى

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي [٤٨٥/٢، ٤٨٦]، ح(٤٦٧)، وح(٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط؛ ح(٧٩٠٧)، والحاكم في المستدرك [١٣٤/٤]؛ كتاب الأطعمة، ح(٧١٣٧)، وقال: «هذا حديث تفرد به يوسف بن عطية، ولم يحتجا به»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٨/٥]: «فيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك».

(٤) شرح النيل [٣٤٢/٤ ـ ٣٤٤].

عندهم إن حلف لا يســاكن زوجته إن وطئها أو نام أو نعــس عندها أو أكل حنث رابطُ المبتــدأ ـ الذي هو العــرف والعادة ـ إعادته بمعنــاه، وهو كون السكنى وطئًا أو نومًا أو أكلًا عند الزوجة مثلا، وكذا رابط المبتدأ ـ الذي هو الســكنى ـ إعادته بمعناه، وهو الوطء وما بعده، وكذا غيرها إن أكل عنده أو نام؛ أي: اضطجع، عبر بــه عن الاضطجاع؛ لأنه مســببه ولازمه بدليل قوله: فنعس، والنعاس فترة في الحواس، ويطلق على سَفَر النوم، ويطلق على أول النوم، ولا يحنث إن لم ينعــس، وكذا إن كان في ســفر أو طريق أو في غير بيت لا يحنث.

ـ ولو جامع أو أكل أو شــرب أو نام إلا في بيت أو خيمة أو قبة من جلد أو عود أو غيرهما.

ـ وقيل: حيــث جامعها في الســفر، أو واكلها، الألف قبــل الكاف ألف المفاعلة، والــواو قبل الألف بدل من الهمزة التي هي فــاء أكل، وإبدال هذه الهمزة واوًا لغة ضعيفة، والفصحى إبقاؤها همزة، وهكذا مثل «أكل» كـ«أمر» و«أخــذ» إذا دخلته ألف المفاعلــة، والمصــدر مواكلــة، وإذا كان للتعدية، فالمصدر إيكال، والزائد الهمزة الأولى.

ـ وقيل: لا حنث على حالف عن المســاكنة إلا باجتماع أكل أو شرب مع الجماع والنوم، إن كان المحلوف عنه زوجة أو زوجًا، وإلا لم يشترط الجماع، وخص من عموم النوم الاضطجاع حال كونه بنعــاس معها أو مع غيرها ممن حلف عن مساكنته، وإن نام معها أو مع غيرها في غير بيت ونحوه لم يحنث، ووجهه: أن الجمــاع والمواكلة إنما يجعل المســكن لهمــا ولنحوهما، فهما مســاكنة حيث وقعا ولو في صحراء بلا ساتر، فســبب الخلاف: اعتبار اللفظ على مدلوله، واعتبار العرف والعادة، واعتبار داعي المســاكنة والســكنى في نحو بيت، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛

أي: ليسكن إليها بالجماع والمؤانسة، فسمِّي ذلك سكونًا، فباعتبار اللفظ أو اعتبار داعي المساكنة يحنث لو جامع في غير بيت ونحوه.

ـ وقيل: لا يحنث حتى يساكنها السكن المعتاد في عُرْفِهِ، أو أن يجعله مَنْزِلَه.

ـ وفي «التاج»: إن حلفت امرأة لا تسكن دار أبيها أو ابنها ثم تحولت عنه، فكانت تزور وتقعد معه أيامًا أو تبيت، فإن نوت لا تتخذها منزلًا فلا تحنث، ومن حلف لا يسكن هذه الدار فانهدمت ولم يبق فيها سكنى ثم بناها أو فيها خيمة ثم سكنها فلا يحنث؛ لأنها غير المحلوف عليها، وإن زال سقفها لا جدرها وأعاده عليها ثم سكنها حنث[١].

٣٦٣ من حلف ألا يسكن دار فلان:

وإن حلف ألا يسكن دار فلان فانهدمت إلا موضعًا فسكنه حنث، واليمين على المقام، فمن أثم في موضع ونواه مقاما فقد أقام، وأما الجلوس فإن توضأ قاعدًا فقد جلس، ومن حلف ألا يساكن فلانًا وفلانًا فكانا في سفينة لم يحنث؛ لأن ذلك سفر، إلا إذا كانا زوجين وجامعها فيها، ومن حلف عن مساكنة ولده وهو في منزل كبير فيه بيوت وغرف ومنزل صغير وكبير وسكن هو والعيال لا يستأذن واحد على الآخر فهذا سكن واحد[٢].

٣٦٤ من حلف ألا يجمعه وفلانًا ظل:

ـ ومن حلف لا يجمعه وفلانًا ظل لم يحنث بظل السماء، وحنث بظل السحاب.

---

(١) شرح النيل [٣٤٦/٤]، وكتاب الجامع [٩٤/٢].
(٢) شرح النيل [٣٤٧/٤].

ـ والظاهر: أنه لا يحنث به، ومن حلف لا يسكن موضعًا وهو فيه لم يحنث حتى يأكل فيه أو يشرب أو يجامع أو ينام أو يعتقده مسكنا قبلُ أو بات فيه بدون ذلك كله، وزعم بعض أنه إن لم يخرج منه عند فراغه حنث، وإنما هذا إذا حلف عن الاستقرار فيه، ومن حلف لا يظله ظل بيت لم يحنث إلا بظل داخله، وإن حلف لا ينام فنعس قاعدًا أو قائمًا حنث في المعنى لا في التسمية، وإن حلف لا ينام على البساط والفراش فنام على الأرض فقولان إن أرسل، وإن حلف لا يقعد عليها فقعد على فراش أو بساط لم يحنث، وإن حلف لا يمشي عليها فمشى على نعليه أو خفيه وإن على بساط لم يحنث، وإن حلف لا يبيت في منزل زيد وكان فيه ليلة ولم ينم حنث، وإن حلف لا يقيل فيه فدخل فيه قبل الزوال إلى الهاجرة ولم ينعس لم يحنث، ومن حلف لا يصاحب فلانًا فصحبه وإن في حضر حنث، والصحبة أن يتعاقدا عليها، فإن اتفقا في طريق ومشيا معًا بلا عقدها لم يحنث، وإن رد جواب كلامه أو سأله في شيء فلا حنث، ولا نحب أن يبدأه بكلام، وإن بدأ به واقفًا أو غير واقف وكلمه اختير أن لا يحنث[1].

٣٦٥ من حلف ألا يساكنه فزاره ونام عنده:

وإن وصل إلى من حلف عنه ألا يساكنه زائرًا أو استضافه فنام عنده أو قال أو بات أو جامع أو أكل أو شرب ثم رجع لم يحنث على هذا القول الأخير الذي هو أنه لا يحنث حتى يساكنها المعتاد، ولو لبث معها شهرًا أو أكثر حتى ينوي مساكنة، والزائر غير الساكن، وكذا الضيف، ومن حلف لا يسكن منزلًا فمرض فيه مريض أول الليل ونام حتى أصبح لم يحنث، وقيل: إن أكل أو جامع ونام فقد سكن، وكذا إن حلف لا يسكن قرية فدخلها لأمر[2].

(١) شرح النيل [٤/٣٤٧].
(٢) شرح النيل [٤/٣٤٨].

٣٦٦ من حلف ألا ينتقل من منزل معين:

ـ ومن حلف أن لا ينتقل من منزل معين فلا يحنث حتى ينقل أهله وعياله كلهم ومتاعه ويبيت في غيره، وإن رجع وبات فيه حنث، وهو ـ أي: الانتقال بالأهل والمتاع والمبيت ـ في غير المعتاد.

ـ وعن الشافعي: من حلف لا يسكن دارًا فانتقل وترك بها ماله وعياله لم يحنث، وعن أبي حنيفة: يحنث، وإن حلف أن ينتقل لم يبرأ إن لم ينقل أهله وماله ويبيت في غيره[١].

٣٦٧ من حلف عن فعل اللسان فأمر به ففعل:

وإن حلف عن فعل اللسان ـ وهو النطق ـ؛ كبيع وشراء ورهن عقد نكاح وهبة، وكالنطق بكذا وكذا، وكتكلم لفلان فأمر فاعلًا له ـ أي: لذلك الفعل ـ بأن يفعله المأمور للأمر حنث، وإن حلف عليه فأمر به ففعل بالبناء للمفعول صدق في يمينه[٢].

٣٦٨ من حلف على فعل جارحة سوى اللسان:

ـ وإن حلف على فعل جارحة سوى اللسان أن لا يفعله ـ كحرث وحصد وحفر وبناء وعض ونفخ ـ فأمر بفعله ففعل لم يحنث، ولا يبريه ذلك الذي هو فعل الغير بأمره مع يمينه إن حلف أن يفعله.

ـ وذكر بعض أن من حلف عن شيء فأمر به.

ـ قيل: لا يحنث.

---

(١) شرح النيل [٤/٣٤٨].

(٢) شرح النيل [٤/٣٤٩].

ـ وقيل: يحنث في الفعل دون القول.

ـ وقيل: يحنث فيما فعل بأمره مما يجر إليه نفعًا أو يدفع ضرًّا، ولا يحنث إذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره[١].

٣٦٩ من حلف عن تزوج وأمر متزوجًا له:

ـ ومن حلف عن تزوج وأمر متزوجًا له حنث؛ لأنه لا يتم التزويج إلا برضاه.

ـ وقيل: لا؛ لأنه تم بالعقد[٢].

٣٧٠ من حلف ألا يوفي دينه ولا يصالح:

ـ ومن حلف لا يوفي دينه ولا يصالح فوفاه رجل أو صالح إحسانًا للظن أن يعطيه ما أعطى عنه لا شرطًا لم يحنث، ويعطي للرجل.

ـ وقيل: يحنث[٣].

٣٧١ من حلف ألا يدخل بيت فلان:

وإن حلف ألا يدخل بيت فلان فعلا سطحه؛ بأن تسور، أو دخل السطح من جاره، أو من نخلة، أو شيء عال ومشى عليه حنث؛ لأن الدخول في الشيء الحصول فيه ولو لم يغطه ذلك الشيء، تقول: دخلت أرض فلان إذا حصلت فيها ولو لم تغب في غار أو بيت فيها، وإن كان له قصد فعلى قصده، وفي شرط المشي نظر، ولعله أراد الكون خارج الجدار من السقف، فلو وقف على الجدار ولم يتمحض في السقف لم يحنث[٤].

---

(١) شرح النيل [٣٤٩/٤].
(٢) شرح النيل [٣٤٩/٤].
(٣) شرح النيل [٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠].
(٤) شرح النيل [٣٥١/٤].

٣٧٢ من حلف ألا يجاور فلانًا:

ـ من حلف ألا يجاور فلانًا؛

ـ فقيل: حد الجوار ـ بكسر الجيم ـ أربعون ذراعًا من منزله إلى تمامها متصلة.

ـ وقيل: أربعون بيتًا ببيوت ذلك المحل الذي حلف عليه، وإن كانت الدور فهي كبيوت؛ لأن المراد بالبيوت المساكن، فالدار كلها كبيت إن كانت كلها مسكنًا واحدًا لعيال مثلًا كدور بلدنا.

ـ قيل: حده عشرة، وقيل: ثلاثة وغير ذلك، ومن الأقوال التي تذكر في كتاب الحقوق في باب الجار.

ـ وقيل: لا يحنث ما لم يتصل منزله بمنزله أو يقعد أو يقف قريبًا منه وإن كان بينهما براح بفتح الباء، وهو ما اتصل من الأرض لا شجر فيه ولا زرع فيه قدرها ـ أي: قدر الأربعين ـ اعتبر فلا حنث إلا بأكثر من الأربعين، وكذا الحكم إن كان بينهما قدرها، وفيه شجر أو غيره، ولعل لفظ البراح غير قيد، بل بالأولى أن ما فيه شجر أو حرث أولى بإطلاق الجوار؛ لأنه عمارة تعم الجوار بتبادر يفهم منه السكن والحرث والشجر غير مساكن، فالبراح قيد، فغير البراح قاطع بشجرة أو حرثه، ولو قرب ما بعدها، وفي الفلاة قيل: قدر قبس النار، والقبس في كل موضع بمعتاد ذلك الموضع.

ـ وقيل: ما تدرك فيه رائحة القدر ـ بكسر القاف وإسكان الدال ـ، وهو موضوع على أنه مؤنث.

ـ وقيل: يؤنث لتأويله بالبرمة، وعلى هذا يجوز تذكيره.

ـ وقيل: ما يحميه؛ أي: يمنعه ويحفظه كلب[1].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٥١].

٣٧٣ نسيان اليمين:

ولا يسقط حنث بنسيان أو غلط أو خطأ إن فعل به على الصحيح إلا الغلط، فالصحيح سقوط الحنث به إذا كان؛ مثل أن يريد أن يذكر اسم زيد فذكر لفظ عمرو بسبق اللسان بدون إرادة، وذلك كما لا يقع الطلاق بالغلط بسبق اللسان بغير إرادة ويسقط بالغلط والنسيان الإثم، وباب الحنث من خطاب الوضع، فهو يقع ولو لم يتعمد، وإنما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم.

وإن قلت: فإذن لا يلزم حنث من حلف لا يعصي الله فعصى ناسيًا؟

قلت: بل يحنث؛ لأنه إن فعل ما يعصي به فذلك عمد، وإن فعل ما هو معصية في الأمر نفسه، ولكنه مما يعذر فيه بمفارقته ـ مثل أن يجامع امرأة على أنها زوجته فإذا هي غيرها، أو يشرب ماء طاهرًا فإذا هو نجس ـ فليس في ذلك معصية فلا حنث، وإنما يحنث ساقط نحو نخلة في دار حلف لا يدخلها؛ لأن ذلك ليس دخولًا، وقد قيل: يحنثه كما مر، وإنما لم يحنث المقهور لحديث: «**ليس على مقهور عقد ولا عهد**»[(١)]، ومراد المصنف بالنسيان: نسيان المحلوف عليه أو الغلط إليه ونسيان أنه قد حلف، كل ذلك به حنث، ومراده بالنسيان: ما يشمل الغلط وعدم الاختيار كفعل السكران والمجنون، فلو حلف على شيء وحنث به في جنونه لزمه حكم الحنث، فكان ذلك من خطاب الوضع، وسواء في ذلك كله الحلف عن ماض أو مستقبل[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارقطني؛ كتاب النذور، ح(٤٣٥٣)، بلفظ: «**ليس على مقهور يمين**»، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق [٥٧/٥]: «هذا حديث منكر جدًّا، بل موضوع، وفي إسناده جماعة من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم».

(٢) شرح النيل [٣٥١/٤]، ومنهج الطالبين [٤٤٨/٤].

٣٧٤ من حلف على ألا يفعل طاعة أو يفعل معصية:

ـ إن حلف لا يفعل طاعة كواجب مثله المنـدوب أو أن يفعل معصية أو مكروهًا وقتًا ما ثم أكـره على الحنث لزمه؛ أي: لزمـه الحنث؛ إذ لم يظلمه مكرهه.

ـ وقيل: قد ظلمه فـي المندوب والمكروه؛ لأن له تـرك المندوب، وإن فعل المكروه لم يأثم فلا يحنث فيهما.

ـ وقيل: يحنث في المكـروه. وإن أكرهه بيمين علـى فعل معصية؛ أي أكرهه على أن يحلف على فعـل معصية؛ مثل أن يقول: قل: «والله لأشـربن الخمر»، ثم على فعلها إن لم يحلف بـأن يقول: إن أبيت من أن تحلف على أن تفعلها فافعلها كشرب الخمر، فيحلف أن يشـرب ليخلي سبيله ولم يجد نجاة إلا بحلف على أن يفعل فحلفه لم يلزمـه ذلك المذكور من الحنث، أو ذلك المذكور من الحلف؛ أي: لم يلزمه الحنث عليه، أي: لا حنث عليه ولو حلـف، أو ذلك المعلوم مـن ترك أو فعـل، وجملة لم يلزمه جـواب «إن» الأولى، ويقدر مثلـه للثانية أو بالعكـس، وإن جعلنا الثانية وشـرطها بدلًا اشتماليًّا من الأولى، وشـرطها كان الجواب للأولى على طريق رعاية المبدل منه، أو للثانية على طريق رعاية البـدل، ولا جواب للأخرى، وإنما لم أجعل الجـواب للثانية، والمجمـوع جوابًـا للأولى لعدم اقتـران الثانيـة بالفاء؛ لقوله ﷺ: «**ليس على مقهور عقد ولا عهد**»[1]، فمن عاهد في شيء على قهر لم يلزمه الوفاء به، ومن عقد بقهر بيعًا أو شـراء أو هبة أو رهنًا أو تسليمًا في حق له أو نكاحًا على نفسه أو وليته أو نحو ذلك فليس ذلك بمنعقد، والأولى لـه إن قهر على عقد نكاح وليتـه أن يعقده على رضى مـن قلبه؛ لئلا يكون

(١) سبق تخريجه.

الزنى، وكذا إن عقد على نفسه؛ بأن يقول قهرًا: قد تزوجت فلانًا ويعطيها وليها له، الأولى أن يرضى من قلبه ليتيسر له الدخول والمباشرة[١].

٣٧٥ الإكراه وأثره في الأيمان:

ـ إذا أكره على فعل ما حلف عنه تقية حذرًا من قتل أو ضرب أو غيرهما فلا يحنث، سواء كان مظلومًا أم لا، محقًّا في حلفه أو مبطلًا.

ـ وقيل: يحنث إذا كان مبطلًا، وتسع التقية ولو عن ضربة أو ضربتين في كل قول لا في فعل ما، خلافًا لمن أجاز التقية من القتل بإفطار في رمضان، أو بجماع زوجته أو سريته فيه، أو بأكل ما يجوز أكله في غير رمضان، أو بشرب كذلك، أو بأكل فيه أو في غيره لما يجوز أكله للمضطر بجوع أو بشرب خمر.

فمن حلّفه جبار بطلاق ألا يشرب خمرًا أو لا يأكل محرمًا أو لا يزني أو لا يقتل نفسًا بظلم ونحوها من محرم شرعًا ثم أجبر على فعله أثم إن فعله، وعليه في القتل والزنى على من أكره عليهما، ولا يحنث إن أخبر الجبار بيمينه فأكرهه على الحنث، وإنما يسقط عنه إن أخبره بيمينه التي حلف عليها فأكرهه بعده، وإن لم يخبره بها وإن بنسيان أو أخبره بأغلظ منها أو دونها أو قال له: حلفت ولم يسمِّ يمينه فأكرهه حنث إن فعل، سواء كانت يمينه التي حلف بها عن طاعة أو معصية أو عن حلال أو حرام، فعلى هذا؛ فكل فعل جاز الحلف عليه ـ كمحرم أو مباح أن لا يفعل أو واجب أو مندوب أن يفعل ـ ثم أكره الحالف على حنث بعد إخباره لمكرهه بيمينه لا حنث عليه فيه[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٥٥].
(٢) شرح النيل [٤/٣٥٣].

٣٧٦ الإجبار:

كل مباح طلب منه فعله بإجبار؛ كمن طلبه جبار أن يعطيه من ماله، أو أن يفعل ما لا يلزمه وأكرهه، ولم يجد نجاة إلا به ـ أي: إلا بالفعل، أو إلا بالحلف ـ فحلف أنه ليس عنده ما طلب إليه، أو لا يقدر عليه، أو أنه سيفعل ذلك؛ لم يلزمه ذلك الذي عقد على نفسه، ولا الحنث عليه، وقد أباح الله له بكرمه في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا لم يلزمه شيء على الكفر بلسانه فقط فأولى أن لا يلزمه على ما لا يجب عليه وقهر عليه، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد أباح الله له جحوده؛ أي: جحود ما طلبه منه والحلف عليه؛ لأنه إن لم يحلف ضربه أو قتله، ولم يوجب عليه[١].

٣٧٧ من فعل أمرًا غير جائز:

ومن فعل أمرًا غير جائز؛ كشتم بما لا يجوز الشتم به، وإن لغير الجبار، فحلّفه ما كان منه ذلك لم يحنث، ولو كان الشتم لغيره فحلّفه ما كان منه ذلك لم يحنث إن كان يعاقبه إن أقره، أو لم يحلف بأكثر مما يلزمه على ذنبه، وهو الشتم الذي لا يجوز ونحوه مما لا يجوز، وإن كان بقدره من عدد الضربات أدبًا أو تعزيرًا أو نكالًا أو جلدًا أو نحو ذلك أو قطعًا لليد أو رجمًا أو قصاصًا بمثل ما فعل، أو بما يحتمله ذنبه؛ كإخلاد في سجن بقدر ذنبه، أو تضمين ما أفسد في مال أو بدن بمثل ما أفسد؛ حنث إن حلف[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٥٦].
(٢) شرح النيل [٤/٣٥٩].

٣٧٨ التقية للمكره:

ـ يجوز للمكره أن يأخذ بالتقية إن خاف قتلًا أو ضربًا عنيفًا أو مكثًا طويلًا في سجن أو مثله؛ كقطع أنملة أو حلق لحية وفقأ عين.

ـ وقيل: حتى يشار عليه بسيف أو سوط أو نحوهما، ولعله إذا رفع السيف أو السوط وأشار به لا يرده حتى يقضي ما أراد، فإذا خاف ذلك أعطى الجبار ما أراد من قول: لا يجوز، ويعقد خلافه في قلبه، أو من فعل إن أجاز العلماء التقية به.

ـ وعن بعض: ما من كلمة ترفع ضربة أو ضربتين إلا أقولها.

ـ وأجاز بعضهم التكلم بترحم الكافر جلبًا للنفع أو دفعًا لضر ما، وذلك إذا احتيج إليه لا لتكاثر بشرط أن يستعمل المعاريض في كلامه[1].

٣٧٩ الإكراه على البيعة:

الإكراه على البيعة: الإذعان للسلطان أو من دونه؛ وذلك بأن يؤخذ رجل من سوق أو منزل أو خارجِهِ أو طريق، فما لم يشرع في الضرب لا يسعه أن يحلف بما أكره عليه أو يقر به، والشروع في الضرب يقصد به رفع السوط أو السيف ليهوي به، ومن استحلفه السلطان بالطلاق أو الإعتاق وخاف إن لم يحلف أن يفعل به ما مرّ أو ضربة أو ضربتين على قوله جاز له الحلف بهما، وكذا إن أكرهه عليهما بلا تحليف جاز له النطق بهما، ولا يقعان مطلقًا.

ـ ولا يحنث إن فعل أي حلف بعد شروع فيه، ويحنث إن فعل قبله.

ـ وقيل: لا، وهو الأولى.

---

(١) شرح النيل [٣٦٠/٤].

وأما إن نودي في الناس: تعالوا للبيعة فذهب فحلّفه الجبار لزمه ما حلف عليه إن حنث، وإن نـادى: من لم يجئ عاقبته بقتـل أو ضرب أو نحو ذلك جاز الخروج إليه والتقيـة، ولا حنث في ذلك، وإن حبسـوا فجعل يحلفهم فكانـوا ينعمون وأشـار إلى رجـل بالبيعة فأومأ برأسـه يريهـم الرضى لم يحنث[1].

٣٨٠ لا حنث مع الإكراه:

ـ إن هدد الحالف ولم يعلم بما يعاقبه الجبار فحلف لم يحنث.

ـ وقيل: إن أبرز السـيف أو السـوط وهدده لم يحنث، وإن لم يكن من عادة الجبار الأخذ والقتـل والضرب ولا يدري بما يعاقب فحلف حنث، وإن عرف أنه يقتل أو يعاقب ولو بالمال فحلف ولو بالطلاق أو العتق لم يحنث.

ـ وقيل: يحنث، وإن رأى جبارًا عاقب غيره وربما سلم منه سالم فحلف لم يحنث، ومن أوعده جائر بسوط أو سوطين وهو يتألم بذلك ولكن يحتمله فحلف له فهل يحنث أو لا؟ قولان.

ـ وإن قال أعوانه: طلق امرأتك، فأبى، فضربوه سوطًا واحدًا ولم يتوعدوه فطلقها لم يحنث؛ لأنه لا يـدري متى يتركونـه، إلا إن رأى تركوا مثله على ضربة فطلق هو حنث إن كان يحتملها.

ـ وقيل: لا.

وإن ذهب إلى الجائر باختياره مع علمه بأنـه يحلفه حنث، وكذا إن كان في موضع لا يعلم به الجائر، وإن ذهب إلى مملكته لحاجة وقد علم بتحليفه أو لغير حاجة ولو لم يعلم به أو كان عنده لا يحلفه حنث، وإذا حلف الإنسان

(١) شرح النيل [٤/٣٦٠ ـ ٣٦١].

بما لم يطلبه الجبار حنث، وإن حلفه على غير نفس غيره أو مال غيره بالطلاق وقع؛ إذ لا يتقي عن غيره بالطلاق أو بلفظ الكفر إلا في ولده الصغير، ولا يسع التقية في العرض[١].

٣٨١ اليمين على نية المستحلف:

ومن حلف بنفسه بحضرة جائر حامل عليه بلا تحليف منه، أو حلف بتحليف جائر؛ فله ما نواه في حلفه بنفسه على الصحيح على ما مر، وفي تحليف الجائر إن ظلمه، وإن لم يظلمه فالنية للجائر، وإن حلف بحاكم عدل في تحليف ولو كان في نفسه جائرًا أو بإمام عدل؛ فالنية لمستحلفه، وهو الحاكم أو الإمام، وهي أيضًا نية الخصم الطالب لليمين، بل هذا أولى لحديث: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[٢]، فإن الصاحب يتبادر منه الخصم لا نحو الإمام، ولا تنفعه نيته أن لم يظلم ـ بفتح الهمزة ـ؛ أي: لأن لم يظلمه؛ لأن الحكم بحسب الظاهر حق، ولو حالف ما في الأمر نفسه، قال ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**»[٣]، وقال ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»[٤]؛ أي: يمينك واقع عليك لا تؤثر فيه التورية.

ـ قال الطيبي: قال عياض: وهو محمول على استحلاف القاضي.

وقيل: معناه يجب عليك أن تحلف لصاحبك على ما يصدقك به إذا حلفت له، وإن ظلمه الخصم وكان الحق له فيما بينه وبين الله فله نيته[٥].

---

(١) شرح النيل [٣٦٢/٤].

(٢) رواه مسلم؛ كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ح(١٦٥٣).

(٣) رواه مسلم؛ الموضع السابق نفسه، ح(٢١/١٦٥٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح النيل [٣٦٣/٤]، ومنهج الطالبين [٣٠٢/٤].

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أصحابنا أن الرعاية تجري على معنيين: على المعنى والتسمية وقال: إن اليمين تجري على أربعة معانٍ: المعنى والتسمية والتعارف والنية، وهو قول حسن[١].

٣٨٢ يمين الطفل والمجنون:

ـ لا يمين على طفل ومجنون عند كثير ولو حنثًا بعد بلوغ وإفاقة.

ـ والصحيح: أنه لا تلزم صبيًّا حلف إذا كان صبيًّا وحنث بعد بلوغه كفارة.

ـ وقيل: إن حنث بعد بلوغ لزمته.

والمجنون إن حنث بعد الإفاقة لا تلزمه، وذلك لأن الكفارة تلزم بالعقد، والحنث والعقد منهما ليس بشيء[٢].

٣٨٣ يمين العبد والمشرك:

ولا تلزم عبدًا حنث بعد عتق؛ كمشرك حنث بعد إسلام وعدم لزومها، وهو الصحيح في المشرك عند بعض؛ لأن الإسلام جبّ ما قبله، وضعفه بعض؛ لأنه ليس جبًّا للعقد الجائز، والصحيح: لزومها في العبد؛ لأنه مكلف، فلو فعل كبيرة لزمته كفارة يؤديها إذا عتق، وكذا لو جنى ما فوق رقبته بلا أمر من سيده فعليه ما فوق رقبته، وسبب الخلاف: هل تجب الكفارة بالحنث؟ أو بالعقد والحنث معًا؟ فمن قال بالحنث ألزمهم الكفارة، ومن قال بهما لم يلزمهم؛ إذ العقد وقع حين لا يعتد به، ولا شك أن الكفارة تجب بالعقد والحنث جميعًا باتفاق، وبمعنى أنها لا يتصور الحنث بلا عقد يمين.

---

(١) شرح النيل [٣٦٤/٤].

(٢) شرح النيل [٣٦٣/٤]، ومنهج الطالبين [٣٠٣/٤].

ولا تلزم الكفارة بلا حنث، بل تجب مع وجود عقد وحنث، وإنما اختلفوا فيما تجب لذاته، هل لذات الحنث أو لذاته وذات العقد؟

ـ والصحيح في المشرك أيضًا: عدم الحنث؛ لأن الإسلام جبَّ لما قبله من عقد واعتقاد وغيرهما.

ـ وقيل: إن العبد لا يحلف إلا بإذن ربه، وإن حلف وحنث لزمته وإن بلا إذن من ربه، ولكن لا يكفر بالتشديد؛ أي: لا يفعل كفارة إن حنث إلا بإذن ربه؛ إذ لا يملك فيعتق أو يطعم مما ملك.

ـ وقيل: يملك فيعتق أو يطعم منه؛ مثل أن يهب له أحد شيئًا ولو سيده على القول بأنه يملك فيثبت له أو يكسب في الليل بعد العشاء مثلا، وقد استوفى خدمة سيده، أو يرسل إليه مالًا من بلده أو غيرها إرثًا من وليه أو قريبه أو أرشًا أو نحو ذلك، وذلك الإرث المذكور؛ لأن أهل بلده المشركين يعتقدونه حرًّا ويورثونه وهو باق على الشرك.

ـ وقيل: ذلك كله ملك لسيده، وكذا الحلف في جميع ما ينسب إليه من المال قبل أن يسترق[1].

٣٨٤ إن حلف الصبي والمشرك والعبد وحنثوا:

إن حلف الصبي والمشرك والعبد وحنثوا قبل البلوغ والإسلام والتحرير فلا كفارة عليهم، وأن المشرك إن حلف بالصدقة والعتق وحنث مسلمًا، فإن كان يحرم ما حلف عليه لزمه الحنث وإلا فلا[2].

(١) شرح النيل [٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥] منهج الطالبين [٤/٣٩٥].
(٢) شرح النيل [٤/٣٦٦ ـ ٣٦٧]، منهج الطالبين [٤/٢٩٥].

٣٨٥ إن حلف صبي بصدقة ماله:

ـ إن حلف صبي بصدقة مالـه ثم حنث بعد ما بلغ، قـال ابن محبوب: يعشر ماله.

ـ وقال محبوب: ابن اثنتي عشرة سنة لا تلزمه كفارة ما حنث.

ـ وقيل: تلزمه فصاعدًا[١].

٣٨٦ اليمين الاستعطافي:

ـ مثل قوله: «بالله عليك لا تفعل»، و«سألتك بالله»، أو «بحق الله عليك»[٢].

ـ لا حنث في اليمين الاستعطافي. وقيل: فيه الحنث.

٣٨٧ الحلف على الدواب:

من حلف على الدواب أو الصبيان أو المجانين أنهـا زانية حنث، وإنما يقع الزنى على مأمور ومنهي[٣].

٣٨٨ من حلف عن كسب زيد:

ـ من حلف عن كسـب زيد فـكل ما ملكه زيد ولو بإرث كسـب له يحنث به.

ـ وقيل: الكسب ما صار إليه بمعالجة وتصرف[٤].

---

(١) شرح النيل [٣٦٧/٤].
(٢) شرح النيل [٣٦٧/٤].
(٣) شرح النيل [٣٦٧/٤].
(٤) شرح النيل [٣٦٧/٤].

٣٨٩ من حلف لا يعلم كذا وقد أخبره به عدل:

ـ من حلف لا يعلم كذا وقـد أخبره به عدل فلا حنـث إلا إن أخبره به عدلان.

ـ والظاهر: أنـه يحنث بكل مخبـر إن صدقه، وأما إذا بحـث في العلم المتيقن به فإنه لا يحصل بعدلين، فإن شهادتهما تفيد صحة العمل بمقتضاها لا العلم[١].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل [٣٦٧/٤].

الكفـارات

٣٩٠ أقسام الكفارات:

تنقسم الكفارات إلى قسمين:

الأول: الكفارات المغلظة.

الثاني: الكفارات المخففة.

٣٩١ التغليظ في الكفارة:

التغليظ فـي الكفارة يكون بواحد مـن هذه الأمور؛ إمـا عتق، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، بتخيير في غير الظهار والقتل، أما في الظهار فلا يصوم إلا إن لم يجد عتقًا ولا يطعم إلا إن لم يجد الصوم.

ـ ويجزئ في العتق العبد المشرك أو الأمة المشركة.

ـ وقيل: لا يجزئ إلا رقبة موحدة.

ـ وقيل: إلا رقبة متولاة.

ـ وأما في القتل فلا يصوم إلا إن لم يجد عتقًا بلا طعام فيه، ويجزئ فيه عتق موحدة.

ـ وقيل: متولاة[١].

(١) شرح النيل [٣٦٨/٤].

٣٩٢ التخفيف في الكفارة:

ـ التخفيف في الكفارة يكون في الأيمان المرسلة غير المقيدة بالظهار والقتل.

ـ وقيل: في كل يمين غير الإيلاء والظهار.

ـ ومن فعل كبيرة لزمته مغلظة.

ـ وقيل: مرسلة.

ـ وقيل: يتصدق بشيء.

ـ وقيل: يتوب، وكذا الأقوال الأربعة هي أيضًا في إفشاء السر والكذبة ومخالفة الوعد الذي يجوز مخالفته.

ـ وقيل: إن في الكذبة اثنين وعشرين دينارًا للفقراء، وفي مخالفة الوعد المذكور ثلاثة وعشرين، وفي إخراج السر إحدى وعشرين.

ـ وقيل: كفارة الكذبة اثنان وعشرون دينارًا أو عتق رقبة، فإن لم يستطع فصوم شهرين وخمسة أيام[١].

٣٩٣ كفارة الصلاة:

ـ وكفارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السُّنَّة ولا من الإجماع، إنما قال بها أصحابنا تأديبًا وعقوبة وزجرًا عن تركها، وقياسًا على نقض الميثاق، ومن تعمَّد تركها أو كان يحلف ويحنث لزمه البدل والكفارة.

ـ وقيل: لكل صلاة كفارة.

---

(١) شرح النيل [٣٦٩/٤].

ـ وقيل: تجزئ واحدة لكل ما ضيع، وهي ككفارة واحدة، أو غير متتابعات لزمته لكل كفارة واحدة كفارة.

ـ وقيل: إن شغله عنها معنى واحد كسكر أو سبب دخل فيه كبناء لزمته واحدة، وإذا ضيع شيئًا بغيره أو بمثله بعد الخروج منه فواحدة أيضًا.

ـ وقيل: لا تلزم الكفارة على ترك الصلاة، قال الشيخ خميس: ولا نعلم أحدًا منا عمل به، ولا تلزم فيما يعذر فيه كنسيان.

ـ ومن ترك كفارة لزمته من الكتاب؛ ككفارة القتل وكفارة الصيد والحلف؛ هلك.

ـ وقيل: عصى، وكذا ما لزمه من السُّنَّة إلا إن نزل به عذر يزيل عنه حكم ذلك، فالمعذور سالم عندنا، ومن تركه ناسيًا فلا يحكم عليه بشيء، ومن لم يعرف ما حلف احتاط حتى لا يشك.

ـ وقيل: إن من حلف أيمانًا مغلظة ولا يدري كم هي فليستغفر إن أقلع، وأجيزت مغلظة واحدة إن حلف أيمانًا كثيرة وترك الصلاة والصوم.

ـ ومن كفر ما في القرآن مما لزمه من كفارة القتل وكفارة اليمين بالله وكفارة الصيد وترك غير ذلك فهو في الولاية.

ـ وقيل أيضًا: إذا دان بأداء هذه الكفارات الثلاثة ولم يؤدهن[1].

٣٩٤ مقدار الكفارة المخففة:

وكفارة التخفيف كما في قوله ﷻ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] (تمام الآية)، وأراد بتمامها ثلاثة ولو بلا متابعة؛ بأن فصل ولو

(١) شرح النيل [٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠]، منهج الطالبين [٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤].

عمدًا، وكذا في الكفارة المغلظة، وسواء الأكل والكيل في ذلك بتخيير بين الثلاثة الأولى؛ إطعام عشرة مساكين، وكسوتهم، وتحرير الرقبة ولو مشركة.

ـ وقيل: موحدة.

ـ وقيل: متولاة، والواجب فعل أحد الثلاثة، فإذا فعلها فقد أدى الواجب[1].

٣٩٥ التتابع في صيام الكفارة:

من لم يجد الإطعام صام ثلاثة أيام متتابعة، قرأ ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

ـ ولا يضر الفصل بمرض أو حيض أو نفاس أو عيد.

ـ وأجاز بعضهم الفصل بسفر يفطر فيه. وقيل: يعيد.

ـ وفي الفصل برمضان الجواز والمنع، والجواز إن عذر في التأخير إلى قرب رمضان ولو بأن لم يتذكر أن رمضان قريب.

ـ وزعم بعض أن المريض المفطر يستأنف.

ـ وفي صوم الظهار والقتل ذلك الخلاف أيضًا، ومن صام شهرًا ثم مرض، فإن شاء أخَّر إلى أن يصح وبنى، وإن شاء أطعم ثلاثين.

ـ وقيل: ستين، ومن صام أربعة عن يمينين ولم يميز، فقيل: يجزيه.

ـ وقيل: لا، حتى يفصل بينهما بالنية.

وإن صام شهرين ثم علم أن ليس عليه إلا مغلظة واحدة أجزاه عنها أو نوى اليمين، ويجوز أن يصوم شهرين وينوي إن كان عليه مغلظة وإلا

(١) شرح النيل [٤/٣٧٠].

فمرسلات، أو ينوي إن لزمته مغلظة أو مرسلات وإلا فقربة، وكذا الصلاة، ومن صام مغلظة لرمضان بالهلال كان له في صوم الشهرين ستون يومًا أو تسعة وخمسون يومًا أو ثمانية وخمسون، وكفى ذلك، وإن صام بغير الهلال صام ستين، وإن عجز عن العتق والصوم ولم يكن له ما يطعم بمرة فله أن يطعم كل مرة ما قدر عليه حتى يتم[1].

٣٩٦ الإطعام في كفارة اليمين:

هو إطعام العشرة، وإطعام العشرة كإطعام الستين، أكلتان مع الماء مأدومتان بضم الدال وإسكان الواو اسم مفعول من الإدام، وإن بخل غداء وعشاء يشبع، ولا يلزمه أن يسألهم: هل شبعتم؟ خلافًا لبعض، بل يخلي بينهم وبين الطعام حتى يتركوه، وزعم بعضهم أنه يجزئ ولو لم يشبعوا، والمشهور ما ذكر، وإن أكل ثلاث لقمات لم يجزه، ولا تجزئ أكلة واحدة؛ لأنها أدنى، ولا يشرع ثلاث أكلات؛ لأنهم غاية، والله ﷻ تعبدنا وشرع لنا بالأوسط، والأوسط أكلتان، قال ﷻ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أي من أوسط طعامهم، و«ما» مصدرية، وأوسط طعامهم الغداء والعشاء، فدلت الآية أيضًا على إطعامهم من الطعام الأوسط؛ لأن الإطعام من الأدنى إطعام أدنى، والإطعام من الأعلى إطعام أعلى، والإطعام من الأوسط إطعام أوسط، وشملت الآية أيضًا الابتداء بالغداء وبعده العشاء؛ لأنه أمرنا بإطعام أهلنا، وزاد اشتراط الأوسط.

ـ وليس بدء طعام أهلنا العشاء بل الغداء.

ـ وقيل: يجوز البدء بالعشاء؛ لأن الآية ليست نصًّا في ذلك، وشملت الآية أيضًا أنه لا يطعمه غداءين أو عشاءين؛ لأنه لا نطعم أهلنا غداء إلى غداء

(١) شرح النيل [٤/٣٧١].

أو عشاء إلى عشـــاء، فإن أطعمه غداءين فغداء واحد يزيد عشاء، وإن أطعمه عشاءين فواحد، ويزيد غداء، وإنما قلت: «ما» مصدرية لتشمل الآية ما ذكرت كله، ولو قلنا: إنها اسم موصول لم تشمل كل ذلك[١].

٣٩٧ إطعام فقير واحد عشرة أيام:

ـ ويجوز إطعام فقير واحد عشرة أيام.

ـ وكره بعضهم ذلك.

ـ ومنعه آخرون إلا إن لم يجد سواه، وقال: لا، ولو لم يجد سواه فليوص أو ينتظر.

ويجوز إطعام خمسة في يومين، وإطعام اثنين في خمسة أيام ونحو ذلك، وكذلك في إطعام الســتين، ونســب الجواز للحنفية معللين بأن المراد دفع الحاجة، وحاجة ستين شخصًا مثلًا كحاجة شخص واحد مثلًا في ستين يومًا، فيكون ذكر العدد في القرآن لبيان مقدار الواجب، ويكون قوله ﷻ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] مثلاً على تقدير إطعام ســتين مسكينًا؛ أي: إطعام ما يكفيهم من الطعام[٢].

٣٩٨ لمن يكون الإطعام؟

ولا يطعم من لزمه عوله، وتطعم المرأة زوجها وولدها إن تلزمهما نفقته، ومن لم يكن في قريته ستون أو عشرة أطعم ما فيها وأتمَّ بالقريبة إليها، وكذا في الكيل، وإن فرغ الفقراء وبقي شيء من الحب، فإن تعددت الأيمان وأراد أن يعطي أهل كل بيت من كل فإنه يحصيهم، ويسلم إلى الواحد منهم من بر

(١) شرح النيل [٤/٣٧١ ـ ٣٧٢]، وكتاب الجامع [٢/٩٨].
(٢) شرح النيل [٤/٣٧٢].

مدين عن كل حتى يستتم، وإن لم يفعل وكان الحَب محدودًا أعطى منه من حضر، والباقي إلى فقراء أقرب القرى، ومن عليه إطعام ستين وأعطى بعضًا وأمسك حتى نسيه، فإن شاء أن يفرق في بلده استأنف ستين، ويعد فيهم من عرفه ممن أعطى له أولًا، ولا يكرر عليه، وإن شاء فرق الباقي في بلد آخر، ويتم بعدد من أعطاه، ولا يجزئ أن يطعم اليوم بعضًا وغدًا بعضًا إلا إن لم يجد مساكين، ولزم من يأكل عنده الناس الكفارة أن يعطيهم الماء إذا لم يمكنهم الأكل إلا به؛ لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله، وكذا إن غص أو كانت عادته أن لا يأكل إلا مع الماء أو لا يستوفي طعامه إلا به، وإلا لم يلزمه؛ لأن الله ﷻ ذكر الطعام دون الماء، ويدل لذلك أنه لا يحنث بالشرب حالف عن أكل ولا عكسه على ما مر[١].

ويجوز أن يعطي لواحد كفارة اليمين كل يوم ما يجب لمسكين حتى يستوفي العدد، وله أن يعطي كفارة الحي لواحد مرة إن لم تكن لظهار أو قتل أو يمين، وأن يطلب الرخص في القرى، وأن يعطي الكفارة مطلقًا حيث وجده[٢].

٣٩٩ مواقيت الإطعام:

وأول الغداء: الفجر، وآخره: العشاء؛ أي: الوقت المتصل بالزوال، وهو أول العشاء، وآخره: ذهاب ثلثي الليل أو نصفه؛ أي: الوقت المتصل بذهابهما، فمن أطعمهم قبل الزوال أو بعده مرتين فأكلة واحدة، ولا تطعمان ـ أي: الأكلتان ـ في وقت هو ما قبل الزوال، أو الزوال وما بعده، وإن فعل فأكلة واحدة، ويعيد لهم الأكلة الأخرى في الوقت الثاني، وقيل: إن ابتدأ إطعامهم

(١) شرح النيل [٤/٣٧٣].
(٢) شرح النيل [٤/٣٧٥].

بالعشاء لم يجزه، وكره تقاربهما بقصد إلى أن يأكلوا قليلًا، وإن لم يقصد لم يكره، والتحقيق: أنه لا يجزيه إذا قل أكلهم جدًّا بالتقارب حتى لا يكفيهم لليوم، ولأن إطعام الأهل هو ما يكفيهم يومهم، فكذا لو أطعمهم الغداء ثم أطعمهم الغداء في يوم واحد لكفارة أخرى لم يجز إلا الغداء الأول[١].

٤٠٠ مقدار الكيل والأنواع التي تخرج كيلًا:

ـ والكيل مدان من حبوب ستة.

ـ وقيل: ثلاثة من شعير، وهو ما بمنزلته كتمر غير جيد، ومدان من بر، وما هو بمنزلته كتمر جيد.

ـ وقيل: مدان من شعير وقبضة، وهو المشهور المعمول به قياسًا على كفارة الحلق؛ حلق المحرم الواردة في الحديث: «**مدان لكل مسكين من بر**»[٢]، فقيس سائر الكفارات عليه، وقيس غير البر على البر بالقيمة، فإذا كانت قيمة الشعير مثلًا أربعة أمداد منه بمدين من بر أعطى لكل مسكين أربعة من شعير، وإن كانت قيمة العشر خمسة أمداد منه بمدين من بر أعطى لكل مسكين خمسة، وإن ساوت قيمته قيمة البر أعطى مدين من شعير، وهكذا أقل أو أكثر.

ـ وقيل: ثلاثة من شعير مطلقًا.

ـ ورخص بعض أن يعطي مدًّا واحدًا من أيها شاء.

---

(١) شرح النيل [٤/٣٧٣ ـ ٣٧٤].

(٢) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ح(١٨١٦)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ح(١٢٠١).

ـ وفيه غير ذلك، كما قيل: قبضة لكل مسكين.

ـ وقيل: صاع من زبيب أو غيره من الحبوب سوى البر فمنه مدان.

ـ وقيل: لكل من الذرة أو الشعير ثلاثة أرباعه، ومن البر وما بمنزلته نصفه، وذكر بعضهم أنــه الصحيح، وأنه يجوز من غير الحبوب الســتة ولو في الظهار مما يقتات به، وأنــه يعطي منه لكل صاع قدر ثمن نصفه مــن البر، وأن الربيع يقول: الشعير كالبر نصف صاع منه بلا إدام، ويُعطَى الوسط من الحبوب.

ـ وقيل: في الذرة تحرج.

ـ وأفضل ذلك: البر، فإن خلطهما فلا تحرج.

ـ وقيل: لا تحرج فيها مطلقًا.

ـ وقيل: في زمانها، ويعطى منها ثلاثة أمداد عند بعض إن كانت مقشرة، وصاع عند آخرين، ويعطى من الدخن ولو في الظهار صاع، والعلس الصافي كالبر، ولا يلزم إدام مع بر أو تمــر جيد أو زبيب، ولزم مع غيرها، وذلك في الأكل.

ـ وقيل: لا يلزم، فمن قال باللزوم ففي الكيل يعطي من الشعير مثلًا ثلاثة أمداد أو مدين وقبضة، ومن قال بغيره فمدين[1].

٤٠١ إطعام واحد حتى يستوفي العدد:

ـ ويجوز إطعام واحد كل يوم حتى يستوفي.

ـ ويجوز إطعام الواحد حتى يستوفي وحده أو إطعامه مع غيره، وإن أنثى أو خنثى أو صغيرًا إن عاش بطعام.

---

(١) شرح النيل [٤/٣٧٤ ـ ٣٧٥].

ـ وقيل: أو به أو برضاع.

ـ وذكر بعضهم أنه يعطي من الفطيم فصاعدًا[١].

٤٠٢ إطعام الكفارة لنفسه أو غني أو مشرك أو من يمونه:

ـ يكره لمن أعطى زكاة أو كفارة يفرقها أن يأخذ منها لنفسه.

ـ ولم يكرهه بعض.

ـ ومنعه بعض.

ولا يجوز إذا حجر عليه أو عين له من يفرقها عليه إن غلب صاحبها ولم يحجر ولم يعين لا رضيعًا إلا إن كال له فيجعل في مصالحه، أو يطعم كل يوم منه قليلًا حتى يفرغ، ولا عبدًا كمشرك ولو ذميًّا، وأجازها بعضهم للذمي، ولا يعطى مشرك ولو ذميًّا زكاة ولا فطر ولا من ضحية أو واجب في حج أو جزاء، وغني لا يعطي الكفارة، أو من يمونه ذلك المعطي للكفارة لزومًا، وجاز أن يعطي لمن يمونه تبرعًا.

والظاهر: أنه يجوز أن يعطي منها، ومن الزكاة لمن يمونه ولو لزوما، وتنفعه في غير ما يمونه مما لم يلزمه أن يجعل له أو يحفظها إلى وقت الحاجة، وأولى بها فقراءنا، ثم الفقراء المخالفين، ثم فقراء أهل الذمة، وإن أعطاها لهم مع وجود غيرهم أجزته.

والظاهر: أنه إن انقطع في موضع ولم يجد فيه إلا مشركين غير ذوي ذمة يجوز أن يعطيها لهم بالزكاة، وإن وجد من يوصي بها فتنفذ في غيرهم فليوص[٢].

---

(١) شرح النيل [٣٧٦/٤].

(٢) شرح النيل [٣٧٦/٤ ـ ٣٧٧].

٤٠٣ إطعام المرأة زوجها كفارتها:

ـ ويجوز للمرأة أن تطعـــم زوجها من كفارتها إن لم تلزمها نفقته؛ مثل أن يكون لا قريب له، فإنه يقدر له في مالها إن لم يستطع الكسب.

ـ وقيل: هو علـــى أهل البلد، وولدها إن لم تلزمهـــا نفقته؛ مثل أن يكون لا قريب له من جهة أبيه أو قرابته فقراء ولا أب له أصلًا لا أبويها، إلا إن لم يرجع إليها نفقتهما[١].

٤٠٤ حكم إخراج الكفارة إطعام خمسة وكيل خمسة:

ـ ولا يضر إطعام خمســة غداء وعشـــاء وكيل لأخرى، وإطعام أكثر منها وكيل للباقي والعكس، وإن كال لواحد مدين من بر وشـــعير أو غيرهما؛ بأن يكيل مدًّا من بر وآخر من شعير أو خلطهما وكال له منها مدين.

ـ وقيـــل: لا يجوز الخلـــط، وكذلك فـــي أكثر مـــن مدين علـــى القول بالتفصيل؛ مثل أن يعطي مدين من شعير ونصف المد من بر على القول بأنه يعطي من الشعير ثلاثة أمداد، أو من أنواع ثلاثة، أو أكثر؛ جاز.

ـ وقيل: لا وجـــه لجواز إطلاق الإطعـــام في الآية، ولـــم يقيد باتفاق الغداء والعشـــاء، وله وجه آخر هو أنه من عادة الناس في الجملة تخالف الغداء والعشاء أحدهما من نوع والآخر من نوع، أو من نوع واحد بتخالف الصنعة، فالتخالف موجـــود معتاد مطلقًا، وهو من طلب الجســـم، ووجه المنع: حديث الأصل المقيس عليه، وهو كفارة الحلق، مدان لكل مسكين من بر[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٧٧].
(٢) شرح النيل [٤/٣٧٨].

٤٠٥ ما يجزئ في التكفير بالكسوة:

ـ ويجزئ في التكفير بالكسوة ما يقع عليه الاسم ولو إزارًا أو قميصًا أو عمامة أو شاشية أو خمارًا أو سروالًا أو خفًّا، ولا يجزئ خاتم؛ لأنه للزينة لا لستر العورة ولا لوقاية الحر والبرد ولو كان لباسًا، والقصد إنما هو نفع المسكين بالستر والوقاية.

ـ وقيل: ما تصح به الصلاة، وهو ما يستر العورة والصدر والظهر، أو يجوز إعطاء واحد أكسية عشرة.

ـ وقيل: ما تستر به العورة من سرة لركبة، وبذلك تصح الصلاة عند بعض، فلو أعطى امرأة فليعطها ما يسترها من رأسهما لقدميها.

ـ والظاهر: أنه إذا أعطاها ما تصلي به عند النساء أو ذي محرم جاز[١].

٤٠٦ التخالف بالكسوة والإطعام:

ويضر التخالف بالكسوة والإطعام ودخل في ذلك إطعام خمسة وكسوة خمسة، وإطعام خمسة وكسوتهم أو جمعهما أو جمع أحدهما مع عتق؛ مثل أن يكون له نصيب في عبد فيعتقه هو وشريكه؛ بأن يوكلا أحدًا يعتقه أو يعتقه أحدهما برأي صاحبه ونيته وينوي أن نصيبه عن خمسة مساكين ويطعم الخمسة الأخرى أو يكسوها أو يطعم بعضها ويكسو بعضًا، وإذا فعل ذلك فليتم واحدًا من جنسه، أو كان العبد كله له فيعتق نصفه عن الخمسة فيكون كله حرًّا[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٧٩].

(٢) شرح النيل [٤/٣٧٩ ـ ٣٨٠].

٤٠٧ اشتراط الإيمان في العتق:

يشترط الإيمان في العتق من باب حمل المطلق ـ وهو الرقبة في الحلف ـ على المقيد ـ وهو الرقبة في القتل ـ، ولا يضر اختلاف الموجب له، فإن الموجب هنا الحنث، وهناك القتل، فلتحمل قياسًا بجامع الرقبة هنا عليها هناك، ولأن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إن جارية لي ترعى غنمًا فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، فضجرتُ حتى لطمتُ وجهها، أفلا أعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: **ائتني بها**، فأتيته بها، فقال لها: **أين الله**؟ قالت: في السماء، قال: **من أنا**؟ قالت: أنت رسول الله، قال: **أعتقها، فإنها مؤمنة**»[(١)]، ولا تشرط الولاية كما قال بعض بشرطها، ووجه الدلالة: أن الرجل لم يذكر أن الرقبة التي لزمته هي من قتل، فاحتمل أن تكون منه وأن تكون من غيره من حنث أو غيره، مع عموم كلامه اشترط ﷺ الإيمان؛ إذ لم يأمره بعتقها حتى يأتيه بها فيختبر إيمانها، فلما وجدها مؤمنة أمره بعتقها، وعلله من حيث أجزاها؛ لأنها مؤمنة، كأنه قال: يجزيك عتقها؛ لأنها مؤمنة، فلو كان عتق غير المؤمنة لغير القتل يجزئ لسأله: هل لزمتك من قتل؟ فإن قال: لا، قال: أعتقها من غير أن يختبر إيمانها، وأيضًا القصد بالكفارة نفع المؤمن، ألا ترى أنه لا يجزئ أن يكسو الكفار ولا أن يطعمهم على الكفارة ولو كانوا مساكين خلافًا لمن أجاز إطعام مساكين أهل الذمة كفارة، وقد يقال: فهم ﷺ من الرجل أنه لزمته من قتل أو ظهار؛ لأنه قال: علي رقبة؛ لأن كفارة الحنث لا يتعين أن تكون عتقًا فضلًا عن أن يقول: علي رقبة، بخلاف كفارة القتل، فإنها يتعين أن تكون عتقًا إن قدر، وكذا كفارة الظهار[(٢)].

---

(١) رواه مسلم؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ح(٥٣٧).

(٢) شرح النيل [٤/٣٨٠ ـ ٣٨١].

٤٠٨ الصيام في الكفارة مع القدرة على الإطعام:

ـ لا يصوم كفارة اليمين أو الظهار أو غيرهما، ويخير في كفارة الصوم بلا كسوة من يملك عشرين درهمًا فوق ما لا بدّ منه، بل يطعم أو يكسو أو يحرر، ولا كسوة في الظهار وغيره، بل في اليمين المرسلة.

ـ وقيل: ثلاثة تكفيه العشرون أو الثلاثة في الطعام، وربما وجد بها الكسوة، ولا يجد بها الإعتاق إلا شاذًّا نادرًا فوق ما لا بدّ منه كثوب ومسكن وخادم.

ـ وقيل: إنما يطعم أو يكسو أو يحرر الغني الذي له من غلة ماله أو من غيرها ما يغنيه وعياله لحول زيادة على ما يطعم أو يكسو أو يعتق.

ـ وقيل: بشرط أن يفضل عن ذلك خمسة عشر درهما زيادة على ما يغنيه وعياله وعلى ما يطعم أو يكسو أو يعتق، ومن ليس له ذلك فقير يصوم.

ـ وقيل: لا يصوم من له ما يغنيه وعياله لحول ويفضل عشرة دراهم.

ـ وقيل: عشرون.

ـ وقيل: مائتان أو قيمة ذلك ولو طعامًا.

ـ وقيل: من له ما يكفي لحول ولم يفضل له ما يعتق به أو يطعم أو يكسو إلا بتحمل دين أو انتقاص عن المؤونة أو ببيع أصل صام، ولا يبيع آلات الصنعة أو السفينة ولا كتب العلم ولو أشعار نافعة، ويحسب ما عليه من دين ولو لم يحل[1].

(١) شرح النيل [٤/٣٨٣ ـ ٣٨٤].

٤٠٩ حكم من صام بعضًا ووجد ما يطعم به:

ـ من صام بعضًا ووجد ما يطعم أو يكسو أو يعتق أطعم أو أعتق أو كسا، وما صام نفل.

ـ وقيل: إذا شرع في كفارة كما يجزئه لم يخرج منها بل تجزئه.

ـ ومن توانى حتى افتقر اختير له أن يصوم وإن أيسر بعد أطعم أو كسا أو أعتق.

ـ ويصوم عن كل مسكين يومًا.

ـ وقيل: لا يصوم، بل التكفير بغير الصوم دين عليه حتى يجد.

ـ وقيل: يصوم ثلاثة أيام، وقد أساء في توانيه، وله السؤال فيكفر بغير الصوم؛ لأنه لما توانى كان عليه دينًا.

ومن قال لأحد: «احنث وعليَّ كفارتك»، أو «تزوج وعليَّ مهرك»، أو «اخرج للحج وعليَّ مؤونتك» أو نحو ذلك، ففعل؛ فقيل: يحكم عليه بذلك، وقيل: لا، وإن حنث فقال: لم أعلم أنه مغلظ فالوقف[1].

٤١٠ متى تجب كفارة اليمين؟

وكفارة اليمين تجب بعد الحنث لا قبله إجماعًا، والخلاف في سقوطها إن تقدمته هل تجزئ أو تعاد؟ وهو الظاهر، وكذا كل من أعطى حقًّا قبل وجوبه هل يجزئه أو لا؟ مثل من أراد المشي إلى عين ماء وقد علم أنه يفسد فيها شيئًا فأعطى لفقير ما يفسد فيه، أو أصلح فيها قبل الفساد، أو أعطى شفعته لأحد قبل البيع، أو أجاز الوصية بأكثر من الثلث، أو أجازها للوارث

(١) شرح النيل [٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥].

قبل الموت، وقيل: يجوز التكفير قبل الحنث بالإطعام؛ أي: أو العتق أو الكسوة، ولا يكفر بالصيام إلا بعد، وهذا قول ثالث، ولا تكون كفارة الظهار إلا قبل الحنث[١].

٤١١ حكم من حلف بأيمان مختلفة الكفارات:

من حلف بأيمان شتى؛ بأن كان بعضها مما يوجب المرسلة وبعضها مما يوجب المغلظة، أو كان الكل مما يوجب المرسلة، لكن اختلف؛ مثل أن يحلف بالله ﷻ ويحرم الحلال، أو مما يوجب المغلظة واختلف؛ مثل «عهد الله»، و«أنه لمن الظالمين»؛ أعني الحالف على شيء واحد، أو بعكسه؛ أي عكس ذلك، وهو أن يحلف على أشياء بيمين واحدة؛ يكفر بعددها؛ أي: بعدد الأيمان في المعكوس وبعدد الأشياء في العكس، فهذا عائد إلى الأيمان، والأشياء على التوزيع إذا حنث، فالأول؛ مثل أن يقول: «والله»، و«عليَّ عهد الله»، و«إنه لمن الظالمين ليفعلن كذا»، فحنث؛ فتلزمه مرسلة بقوله: «والله»، ومغلظتان بقوله: «عليه عهد الله»، وقوله: «إنه لمن الظالمين»، وكذا إن تكررت بما يلزمه به مرسلة أو مغلظة، فحنث والثاني أن يقول: «والله لأفعلن كذا»، و«لأفعلن كذا»، «ولأفعلن كذا»، أو بدون تكرير العاقل فحنث؛ لزمته بكل جواب كفارة[٢].

٤١٢ تكرار اليمين:

إن كرر اليمين المدلول عليها فهل تكرارها تأكيد وإن لم يقصده ـ أي: التأكيد ـ ويكفر واحدة؟ أو غير تأكيد فيكفر بعددها إن لم يقصده؟ قولان، كـ«والله، والله، والله لأفعلن»، وإن قصد التأكيد فواحدة، أو قصد إن شاء

(١) شرح النيل [٣٨٢/٤]، وكتاب الجامع للبهلوي [٩٣/٢].
(٢) شرح النيل [٣٨٥/٤ ـ ٣٨٦].

أيمانًا أُخر فبعددها، وكذا إن اختلف اللفظ واتحد معناه؛ أي: ما صدقه، ولو اختلف مفهومـه؛ كـ«والله» مفهومه المنفرد بكونه أهـلًا للعبادة «ورب كل شـيء» مفهومه المربي أو المالك أو السـيد أو غير ذلك، وخالقه مفهومه الموجد، والماصـدق واحد، وهو واجـب الوجود لذاتـه «لأفعلن كذا»، والظاهر: أنه إذا تكرر القسم باسم علم أو صفة، وبصفة لغوية كذلك؛ مثل أن يقـول: «والله، وجلالـه، وكبريائه لأفعلـن كذا»، فذلك اسـم وصفتان لغويتـان، وأن يقول: «والخالـق، وعزتـه، وقدرته»، فذلـك صفة نحوية وصفتان لغويتان[1].

٤١٣ كفارة من حلف بألفاظ متفقة في معنى واحد في مجلس واحد:

ـ إذا حلف بألفاظ متفقة في معنى واحد في مجلس؛ ففي كل لفظ كفارة، وقيل: واحدة، وإن كانت في مجالس فكل مجلس بكفارة.

ـ وقيـل: إذا اتفقت الكفـارة فواحدة ولـو اختلف اللفـظ، إلا إن تعدد المجلس فلكل مجلس كفارة باختلاف اللفظ ولو اتفقت الكفارة.

ـ وزعم بعض أن من المتفقة قـول الحالف: «إنه يهودي» و«إنه نصراني» فعليه كفارتان، وقيل: واحدة لاتفاق كفارتهما في التغليظ.

ـ ومن قال: «عليه ألف لعنة من الله» رد لواحدة.

ـ وقيل: وكذا عليـه «ألف عهد»، أو «ألف يميـن»، أو «ألف قبحة من الله»، وإن قال: «ألـف لعنة»، أو «قبحة»، ولم يقل: «مـن الله»، ولم ينو فلا عليه[2].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٨٦].
(٢) شرح النيل [٤/٣٨٧].

٤١٤ من حلف بحجة لا يقدر عليها:

ـ ومن حلف بحجة لا يقدر عليها لزمته إن حنث.

ـ وقيل: لكل شهران.

ـ وقيل: للجميع.

ـ وقيل ثلاثة أيام.

ـ وقيل: يتوب، ويستر هذا القول عن الجهال، وإن قال: أحج لفلان إن كلمته فكلمه حج له.

ـ وقيل: لا يلزمه حتى يقول: علي.

ومن حلف بالحج راجلًا جاز له أن يخرج ماشيًا ومعه مملوكه راكبًا، فإذا عيي ركب ومشى عنه مملوكه، وهكذا وإذا وصل أعتقه، كذا أفتى ابن عباس لامرأة، ورخص لمن حلف بالمشي للحج أن يركب إلى الميقات فيمشي[1].

٤١٥ من حلف أن يحج ثلاثين حجة:

ـ وإن حلف بثلاثين حجة لزمته، فإن عجز بفقر صام لكل منها شهرين متتابعين، فإن قدر فليحج، وإن عجز عن الصوم أطعم عن كل يوم مسكينًا أكلتين.

ـ وقيل: لزمه الحج ولا غيره.

ـ وقيل: إن قدر عليه وإلا فلا عليه.

وإن حلف بثلاثين حجة أو أقل أو أكثر لزمته، فإن عجز بفقر صام لكل؛ أي: لكل حجة منها شهرين متتابعين قياسًا على التتابع على سائر الكفارات

(١) شرح النيل [٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤].

من ظهار أو قتل، ولا يعذر إلا بمـرض أو عيد أو رمضان أو حيض أو نفاس ونحو ذلك، ولا يعذر في قطع الصوم بسفر، وإنما ألزموه الصوم؛ لأنه أصعب وأشـق على النفس؛ لأنه بدل من السـفر للحج، والسـفر صعب شاق، وقد يسـهل بالقرب إلى مكـة، وجملة ما لزمه على ثلاثين حجة سـتون شـهرًا يصومها، فإن قدر بعد فليحج الثلاثين حجة مثلا.

ـ وإن عجز عن الصوم وأطعم عن كل يوم مسـكينًا أكلتين، وذلك ألف مسـكين وثمانمائة مسـكين، فذلك مغلظة، إطعام لكل حجة، وإن قدر بعد فليحج.

ـ وقيل: لا حج عليه بعد الصوم أو الإطعام بعذر، وإنما قالوا بالإطعام أو الصوم ولم يقولوا بالعتق ليوافق الحج، فإن فيه إطعامًا أو صومًا كفدية الأذى لا عتقا، وإذا صار إلى الطعام فله أن يكيل لهم كالكفارات.

ـ وقيل: لزمه الحـج لا غيره فلينتظـر القدرة، وإلا فليسـتأجر عنهن أو يوصِ.

ـ وقيل: إن قدر عليه ـ أي على الحج بنفسه ـ حجهن، وإلا فلا عليه.

٤١٦ من حلف أن يحج ماشيًا:

ـ من حلف أن يحج ماشـيًا؛ بأن قال: «عليه المشـي إلى البيت»، وعليه ما نوى من مشـي بلا ركوب، أو مشـي مطلقًا ولو راكبًا، وما نوى من رؤية البيت، ووصوله فقط، أو من طواف من حج أو من عمرة، ولا شيء إن حلف بمشي لغيره ولو لمسجد المدينة أو بيت المقدس.

ـ وقيل: يلزمه إليهما.

ـ وقيل: مرسلة فيهما.

ـ وقيل: لا شيء عليه في الثلاثة إلا إن حلف بالله.

ـ وإن حلف بالمشي إلى مسجد غير الثلاثة أو غير مسجد مما هو عبادة؛ كموضع فيه إخوانه يزورهم؛ فقيل: يلزمه؛ لأن ذلك طاعة، ولا حنث عليه لحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة: بيت الله الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس**»[(١)].

ـ والراجح: اللزوم لمقام الحلف.

ـ وإن قال: عليه المشي ولم ينوِ إلى البيت فمرسلة.

ـ وقيل: لا عليه.

ـ وقيل: يذهب إليه[(٢)].

٤١٧ حنث الحالف بالمصحف:

وإن حنث حالف بمصحف وأراد ما فيه من القرآن، أو حلف بالقرآن، فهل عليه بكل حرف مغلظة؟

ـ وذلك قيل: ثلاثمائة ألف وثلاثة عشر ألف وأربعة وعشرون ألفًا.

ـ وقيل: ألفا ألف وسبعة وعشرون ألفًا؟ وهو أقرب إلى الصواب، أو بكل آية وذلك ستة آلاف وستمائة وستة وستون؟ أو بكل سورة؟ وذلك مائة وأربع عشرة؟ أو بكل كلمة؟ وذلك سبعون ألفًا وستمائة وأربع وعشرون كلمة، أو بكل عشر؟ أي: عشر آيات، وأثبت التاء في عدد المؤنث؛ إما بناء على لغة،

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح(١١٨٩)، ومسلم؛ كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح(١٣٩٧).

(٢) شرح النيل [٣٩١/٤].

وإما لجواز الإثبات عند حذف المعدود المؤنث كما مر، أو واحدة؟ أو مرسلة؟ أو لا شيء عليه؛ لأنه حلف بغير الله؟ أقوال[١].

٤١٨ موجب كفارة الإلزام:

ـ موجب كفارة الإلزام فعل ما التزم مع حنث، فمن قال: «عليه صوم سنة أو ضعفها ـ مثلًا ـ إن فعل كذا أو إن لم يفعله» لزمه صوم ذلك متتابعًا إن حنث، ولا يلزمه أن يصوم بدل رمضان إن قال: «عليَّ أن أبدله»، والأعياد وأيام الحيض والنفاس إن كان أنثى.

ـ وقيل: يلزمه التتابع.

ـ وقيل: لا يلزمه التتابع.

ـ وقيل: إن قال: هذه السَّنة؛ صام ما أدرك صومها فقط، ولا يقضي أيام رمضان والأعياد والحيض والنفاس، وإن قال: سنة هكذا أتم عدد السَّنة، وقضى ذلك كله.

ـ وقيل: من قال: «عليه صوم شهرين» لزمه أن لا يفرق أيام الشهر، وإن شاء فرق شهرًا.

ـ وأجاز بعض أن يفرق أيام الشهر، أو قال: «عليه مغلظة أو مخففة أو كفارة الظهار لا أفعل كذا» ثم فعله؛ لزمه ما التزم، وإن قال: «عليه يمين لا كفارة لها»؛ فمغلظة.

ـ وقيل: لا عليه، ولا تذهب عنه زوجه إذا حلف بكفارة الظهار ولم يؤدها بعد الحنث حتى مضت أربعة أشهر[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٣٨٧ ـ ٣٨٨].

(٢) شرح النيل [٤/٣٨٩ ـ ٣٩٠].

ـ وكذا من حلف بالحج حافيًا وعجز.

ـ والصحيح في كل ما حلف عليه إذا لم يطقه كله أن يفعل ما أطاقه ويفعل ما لم يطقه كما أمكنه، ويصوم ثلاثة لقوله ﷺ لعقبة بن عامر وقد حلفت أخته بالحج حافية منكشفة الرأس: «**مر أختك أن تركب، وتخمر رأسها، وتصوم ثلاثة أيام، وتسير ما طاقت؛ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**»[(١)(٢)].

ودخل في ذلك أن تسير حافية ما أطاقت الحفاء؛ إذ جاء الحديث «إذا أمرتم بشيء فأتوه حفاة مسارعين»[(٣)]، ولو كان هذا الحفاء ألزمته نفسها إلزامًا ولم يلزمها من الشرع، فإن حجت ناعلة فلا عليها، وروي «أن تركب إن عجزت وتحج أخرى معها»[(٤)]؛ أي: تحج ـ بضم التاء وكسر الحاء ـ امرأة أخرى معها، وإن أحجت رجلًا وحجت هي راكبة فأولى بالإجزاء.

ـ والظاهر من الحديث: أنه لا بدّ من أن يحج من تحجه في تلك السنة التي حجت فيها لقوله ﷺ: «**معها**».

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ح(١٨٦٦)، ومسلم؛ كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح(١٦٤٤) بلفظ: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: **لتمش، ولتركب**»، وليس عند البخاري: «حافية». ورواه أحمد؛ [٥٤٠/٢٨]، وأبو داود؛ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح(٣٢٩٣)، والترمذي؛ أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، ح(١٥٤٤)، والنسائي؛ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، ح(٣٨١٥)، وابن ماجه؛ كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيًا، ح(٢١٣٤)، بلفظ: «**مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام**».

(٢) شرح النيل [٣٩٥/٤].

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

ـ وقيل: يجوز أن تحج في عام، وتُحِجّ آخر في عام آخر، أو يحج قبلها، وكذلك في الرجل إذا التزم أن يحج غيره ويحج هو، بل هو الظاهر؛ لأن هذا بدل حجه بنفسه، وهو لا يحج حجتين في عام واحد[١].

ـ وكذا في كل ما لا يطاق.

ـ وقيل: لا شيء عليه في الحلف به.

ـ وقيل: يحنث.

وجه الأول: قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، **ووجه الثاني**: أنه شبيه بالنذر[٢].

وكذا من حلف بالحج حافيًا وعجز، والصحيح في كل ما حلف عليه إذا لم يطقه كله: أن يفعل ما أطاقه، ويفعل ما لم يطقه كما أمكنه، ويصوم ثلاثة؛ لقوله ﷺ لعقبة بن عامر وقد حلفت أخته بالحج حافية منكشفة رأسها: «**تصوم ثلاثة أيام، وتسير ما طاقت؛ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**»[٣][٤].

٤١٩ من حلف أن يجعل ماله للمساكين:

ومن حلف بماله لجماعة من المساكين ـ معينين أو غير معينين ـ أفادك أن حكم هذا حكم قوله: للمساكين بـ«أل»، وكذا ما بعدُ، أو قال: هو صدقة لهم أو لبني السبيل أو للمكاتبين أو للقراء أو لغير ذلك، أو قال: ما أملكه صدقة لذلك؛ لزمه عُشْرُهُ إن حنث، وإنما لزمه العشر فقط لا ماله كله[٥]؛ لأنه

---

(١) شرح النيل [٣٩٥/٤ ـ ٣٩٦].

(٢) شرح النيل [٣١٢/٤].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النيل [٣٩٥/٤].

(٥) وفي جامع البسيوي: «من جعل ماله صدقة فإنه يتصدق بعشره في قول أصحابنا، ولم نأخذ بقول من قال غير ذلك» [١٤١٦/٢].

ورد النهي عن تصدق الإنسان بكل ماله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ولنهيه ﷺ الرجل أن يوصي بماله أو بنصفه، وأجاز الثلث[(١)]، ولأنه ﷺ قد أمر من أراد الخروج من ماله أن يمسك بعضه[(٢)].

وإن قلت: فليحكموا على الحالف بثلث ماله كوصية.

قلت: لم يحكموا به؛ لأن ثلثه يحتاج إليه في وصيته أيضًا، ولا يدري متى يموت، ولا على كم يموت، وألزموه العشر قياسًا على نصاب الحبوب التي تشرب بلا زجر، ولم يقيسوا له على ما تشرب به فيلزمه نصف العشر؛ لأن نصفه قليل، وهو قد حنث بماله كله، وكذا لم يقيسوا له على زكاة الأنعام والنقد لقلة ذلك.

ـ وقيل فيمن حنث بماله: أنه يلزمه كله.

ـ وقيل: يلزمه عشر في مال يزكي فقط، وهو الحبوب الست والأنعام والذهب والفضة وكل ما كان للتجارة ولو أصلًا، سواء كمل عنده نصاب أم لم يكمل، فلا تلزم فيما ليس لتَجْر ولا في نفقته وكسوته، والأنعام التي لا تلزم فيها الزكاة كجمل الزجر والإبل الجارة، ووجهة هذا القول: أن الله ﷻ قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يأخذ ﷺ مما ذكر من أنواع الزكاة، فكذلك لمن حلف بماله لا يلزمه العشر إلا من أنواعها، وأنه إن قال: ما أملكه صدقة فقوله عام، يلزمه العشر من جميع ماله[(٣)].

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ح(٢٧٤٢)، ومسلم؛ كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح(١٦٢٨)من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، ح(٢٧٥٧)، ومسلم؛ كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح(٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) شرح النيل [٣٩٧/٤].

٤٢٠ من حلف بثلث ماله للمساكين:

ـ وإن حلف بثلث ماله فما دونه ـ أي: دون الثلث ـ لمساكين لزمه إخراجه ـ أي: إخراج ما حلف من ثلـث فما دونه لهم ـ إن حنـث وإن كان بأكثر من الثلث، ولو بقليل كثلث وثمن، وحنث؛ أي: لزمه العشر من جميع المال.

ـ وقيل: لزمه ما حلف به كله من نصف وغيره[١].

٤٢١ من حلف بنصف ماله للمساكين:

إن حلف بنصفه ـ أي: نصف ماله ـ فنصف عشره؛ أي: عشر ماله، ولزمه بثلثيه ـ ثلثي مالـه ـ ثلثاه؛ أي: ثلثا عشـر ماله، وكذا كل تسـمية حلف بها اعتبرت من عشـر ماله إذا كانت أكثر من الثلث، ولو ذكر التسمية من ماله أو ذكرها وعناها منه لا من عشـره، وإن تصدق بأكثر من ثلثه رجع إلى العشـر عند أصحابنا؛ لأن الصدقة عندهم العشر[٢].

٤٢٢ إذا حلف الغني بماله وحنث فقيرًا:

ـ ولو حلف بماله أو بما أمر وكان ذا غنى وحنث فقيرًا ـ لم يملك شـيئًا غير لباسه ـ لم يلزمه شـيء، ولزمه ما ذكرناه على التفصيل من عشر أو غيره بعكسه عكس ما ذكر، وهو أن يحلف فقيرًا ويحنث ذا غنى، واعتبر يوم حنثه كما رأيت، ويحتمل أن يريد باعتبار يوم حنثه اعتبار كم مالُهُ فيه، وكم يَسْوَى بتقويم، وكم عشره أو ثلثه مثلًا فيه.

ـ وقيل فيمن حلف بماله كله للمساكين أو صدقة: أخرج ثلثه[٣].

---

(١) شرح النيل [٣٩٧/٤].
(٢) شرح النيل [٣٩٨/٤].
(٣) شرح النيل [٣٩٩/٤].

٤٢٣ من حلف بماله للكعبة وحنث:

ـ وإن حلف بماله للكعبة أو لمسجد من مساجد الإباضيَّة الوهْبِيَّة، أو عامٍّ؛ كبيت المقدس ومسجد المصطفى ﷺ، أو لأمور المسلمين الشاملة لما يقيد الزكاة وغيرها؛ كإصلاح الطرق أو شراء المصاحف؛ لزمه كله إن حنث.

ـ وقيل: عشره.

ـ وقيل: ثلثه[١].

٤٢٤ من جعل ماله في سبيل الله وحنث:

ـ من جعل ماله في سبيل الله أخرج عشره للفقراء إن حنث.

ـ وقيل: يكون عشره للمجاهدين نفقة ولباسًا ومركبًا وسلاحًا وما يحتاجون إليه حال خروجهم إلى الجهاد ومكثهم فيه ورجوعهم، وفي حال تركهم أشغالهم في بلادهم بانتظار الجهاد والتهيؤ له.

ـ وإن قال: للسبيل ـ للعهد الذهني في كلام الحالف ـ فهو في سبيل الله، فقيل: لزمه عشره للفقراء.

ـ وقيل: لا شيء عليه، وذلك إذا لم ينوِ سبيل الله، وإذا نواه لزمه العشر، وإن نوى سبيل الشيطان أو الفساد فلا شيء.

ـ وقيل: لزمه في سبيل الله، وإذا نوى في سبيل الله فلم ينوِ أي نوع ففي الجهاد.

ـ وقيل: في أي وجه من وجوه البر، وإن نوى نوعًا مخصوصًا ففيه[٢].

---

(١) شرح النيل [٣٩٩/٤].

(٢) شرح النيل [٣٩٩/٤ ـ ٤٠٠].

٤٢٥ من جعل ماله لمن لا يحل لهم وحنث:

وإن جعل ماله لمن لا يحل لهم ـ كاليهود والنصارى والمنافقين والأغنياء ـ فإن هؤلاء على العموم لا يجوز لهم النذر وما جرى مجراه؛ لأن محل ذلك الفقراء الموحدون والمساجد ونحو ذلك، إلا أن في الأغنياء قولًا بأنه تبطل الصدقة، فلا تعطى للمساكين كما في قوله: وكذا إن قال: مالي صدقة على الأغنياء لزمه عشره للمساكين الموحدين؛ لأن الصدقة جعلها الله لهم، فمن جعلها لغيرهم رجعت إليهم، وإنما ثبت ذلك؛ لأنه قد تأتي على هؤلاء حال تصح لهم الصدقة فيها كالتوبة والإسلام والافتقار[١].

٤٢٦ من جعل ماله للعصاة والمنافقين وحنث:

ـ إن قال: جعلت مالي للعصاة أو المشركين أو المنافقين فعشره لمساكين المسلمين، وإن عين مشركًا أو مشركين أو منافقًا أو منافقين أو غنيًا أو أغنياء فلمن عيّن.

ـ وقيل: إن من حلف بصدقة مال للعبيد فهي لهم.

ـ وقيل: لا شيء عليه.

ـ وقيل: بالوقف أو لليتامى فلفقراء اليتامى.

ـ وإن قال: للرجال أو للنساء فلمن سمَّى، وإن قال: لبني آدم فللفقراء، وإن قال: للأطفال فلفقرائهم.

ـ وقيل: لهم، وأن من حلف بعتق عبيده أو بصدقة ماله أزال ذلك لملك غيره، وإذا حنث رده، ونسب لجابر، وإذا حنث لمعينين عد لغائبهم وأعطى وارث ميتهم[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٠٠].

(٢) شرح النيل [٤/٤٠١].

٤٢٧ من قال ابنه أو فلان عليه هدي وحنث:

ـ وإن قال نفسه أو ابنه أو ابنته أو فلان أو فلانة ـ ولو أجنبيًّا أو أجنبية ـ عليه هدي أهدى بدنة من إبل أو بقر جذعة فصاعدًا إن حنث، وأعتق رقبة، وكلٌّ من الهدي والإعتاق تقرُّبُ إبراهيم في مطلق التقرب؛ لأنه عليه السلام تقرب بكبش لا ببدنة مع إعتاق، وإنما غلظوا عليه ببدنة مع إعتاق؛ لأنه حاول ما لا يجوز، وهو التقرب بذبح الإنسان على سبيل الهدي ونحوه، وإبراهيم إنما فعله برؤيا حق ولم يتم فعله بل أعطى فداء فكان ناسخًا، ولأن من لوازم القتل في الجملة العتق؛ لأن الجزاء من جنسه، فلما حاول التقرب بقتل إنسان على طريق نحر الهدي عوقب بفك رقبة، وإنما قلت بطريق نحر الهدي احترازًا من التقرب بقتل كافر أو منافق بدون أكل لحمه ولا إيكاله، والقياس المذكور يسمَّى قياس الاستدلال، وقياس الدلالة: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم؛ أعني لا تكون مقتضية له، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع، ويجوز أن يتخلف.

ـ وقيل: لزمه كبش يهديه.

ـ وقيل: بدنة بلا عتق.

ـ وقال بعض قومنا: يهدي ديته تفرق على فقراء الحرم ذهبًا أو فضة أو طعامًا أو حيوانًا يذبح أو غير ذلك مما هو قيمة الدية، سواء تمت فيها عدة أنعام الدية أم لم تتم[1].

(١) شرح النيل [٤/٤٠٣].

٤٢٨ لو قال: هذا الثوب أو هذا العبد هدي للبيت:

ـ وإن قال: هــذه الدراهم أو الثوب أو غيره ولو عبــدًا هدي للبيت أهداه بعينه أو قيمته، ولا شيء عليه، ويجعل في مصالح البيت.

ـ وقيل: ما بلغ ثمنه من أصل أو عرض بدنة أو بقرة أو شاة أجزته هديًا؛ بأن يشــتريها به ويهديها، وله أن يبعث قيمته ذهبًا أو فضــة أو طعامًا أو غير ذلك، وما لا يبلغها فله أن يطيب به الكعبــة أو يتصدق به على فقراء مكة أو يخلطه مع غيره.

ـ وقيل: من قــال: غلامه هدي أهداه لخدمة البيــت، وإن قال: داره بعث ثمنها لمكة يشتري به بدنة فتنحر عنه فيها[1].

❀ ❀ ❀

(١) شرح النيل [٤/٤٠٤].

باب النذر

٤٢٩ تعريف النذر:

النـــذر: أصله الإنـــذار؛ بمعنى التخويـــف، وعرَّفه الراغـــب بأنه: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر[(١)].

٤٣٠ أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى أربعة أقسام:

١ ـ نذر الطاعة (الواجب).

٢ ـ نذر المعصية.

٣ ـ النذر المباح.

٤ ـ النذر المكروه.

إن نذر وقال: «لله عليَّ إن رزقني مـــالَا أن أحج العام»، أو «في عام كذا»، أو «أن أحج»، أو «لئـــن ولد لي غلام لأصلِّين كذا وكـــذا»، أو «لأصومن كذا وكذا»، أو «لئن قدم فلان من سفره، أو برئ من مرضه لأفعلن كذا» مما يطيقه وهو طاعة؛ لزمه ذلك الذي ألزم نفسه إن أعطى ما سأل، وأما ما لا يطيقه وما

---

(١) شرح النيل [٤٠٦/٤].

هو معصية فحكمهما مثل ما مر في اليمين إن أراد اليمين، وإلا فلا حنث؛ إذ لم يكن طاعة أو كان معصية ولم يرد اليمين[١].

٤٣١ عدم الوفاء بالنذر وكفارته:

وإن حنث بأن فات ما يفعله عمدًا أو جهلًا أو كسلًا أو فات وقته إن وقّت أو عجز أو احتضر إن لم يوقت على ما مر في اليمين لزمته كفارة النذر، وفيها أربعة أقوال:

ـ **الأول**: صوم أيام عشرة، أو إطعام مثلها بالتخيير بين الصيام ولو أطاق الإطعام، أو يطعم ولو أطاق الصوم.

ـ **الثاني**: صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.

ـ **الثالث**: فيه كفارة اليمين؛ بأن يخير بين الإعتاق والكسوة وإطعام العشرة، أو الكيل لهم، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام.

ـ **الرابع**: كفارة مغلظة؛ أي: يعتق أو يطعم ستين مسكينًا، أو يكيل لهم، أو يصوم شهرين متتابعين.

والإطعام في الأقوال المذكورة كلها يجوز بالغداء والعشاء، ويجوز بالكيل على حد ما في الكفارات وفاقًا وخلافًا، وذلك أكلتان في كل يوم[٢].

٤٣٢ النذر المقيد:

وإن قال: «اللهم افعل لي كذا وأنا أفعل كذا» ولم يفعل، أو «لا أفعل» وفعل؛ لزمته كفارة النذر، ومرّ الخُلْفُ فيها، وهو نذر مقيد؛ لأنه بمنزلة: «إن فعلت لي كذا وكذا يا الله فأنا أفعل كذا».

---

(١) شرح النيل [٤٠٧/٤].

(٢) شرح النيل [٤٠٧/٤]، وكتاب الجامع للبهلوي العُماني [١٠٨/٢]، ومنهج الطالبين [٢٣٥/٤].

ـ وذكر بعضهم أنه إن قالت امرأة: «اللهم عافِ أخي وأصوم يوم الجمعة» ولا نية لها؛ لزمها أن تصوم كل جمعة.

ـ وقيل: يومًا واحدًا.

ـ وإن نوت فإلى نيتها.

ـ وإن قالت: «أرني اللهم ولدي فلانًا وعلي صوم شهرين من غير نذر»، فالنذر ثابت عليها، ولا يبرئها قولها: «من غير نذر».

ـ وقيل: يبرئها.

وإن قال رجل: «اللهم أرحني من زوجتي فلانة وأنا أصوم لك شهرين متتابعين» كعكسه، فوقع الطلاق أو الموت لزمه ذلك، وإن قالت: «اللهم رد عليَّ ولدي وأنا أصوم لك شوالًا» فرده عليها، وعليها أيام من رمضان فبدأت بها وصامت بقية شوال وأتمته بأيام من ذي القعدة حنثت، وكفرت نذرها؛ إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، واختلف في صوم تكفير الحنث بالنذر، وفي الصوم المنذور به، هل يلزم تتابعه؟ الصحيح: نعم، ويجب باتفاق إن نذرته متتابعًا، ولزم الورثة ما لزم مورثهم إذا علموا به من حق لله أو للعباد من ماله، وإن لم يوص به عند بعض، وقيل: إن كان للعباد لزمهم وإلا فحتى يوصي به، وإن احتمل في حقوق العباد أنه أنفذها ولم يوص بإنفاذها لم يلزمهم قبل إنفاذه حتى يعلموا أنه لم ينفذه.

وإن قالت: إن صح ابنها تفعل له كذا وكذا فإنه نذر تصوم، قيل: يومًا أو يومين، أو تطعم مسكينًا أو مسكينين، وإن قالت: «إنها تعطيه مالًا» فلم تعطه حتى مات حنثت، وإن أتمته للورثة فهو لهم، ولها إرثها منه، وإن نذرت أن تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ؛ اختير لها أن تكفر نذرها بإطعام أو صيام، وتتم له ما نذرت به، وإن لم تعطه لم يجب عليها، وإن قالت: «إن

عافى الله ولدها فمالها له» كان له، ولا رجعة لها، وإن نذرت «إن صح أطعمت امرأتين من جيرانها» فصح فلم تفعل حتى ماتت إحداهما أطعمت الحية وفقيرة، وقيل: تحنث، وقيل: تعطي ورثتها قدر ما تأكل[١].

٤٣٣ أقسام النذر:

المنذور به إما طاعة أو معصية أو مباح أو مكروه، والمكروه إن اشتدت كراهته التحق بالمعصية، وإن كان خلاف الأولى فقط قرب من المباح[٢].

٤٣٤ نذر الطاعة:

فالأول وهو الطاعة يجب الوفاء به إن قضى ما عُلِّق إليه، وقال في نذر: «لله عليّ أن أفعل كذا»، أو «أفعل كذا»، أو نحو ذلك، أو «أن أفعل»، وإن لم يذكر الله ونواه؛ بأن قال مثلًا: «علي أن أفعل كذا» وجب الوفاء.

ـ وقيل: لا يجب إن لم يذكره ولو نواه.

ـ وقيل: يجب ولو لم يذكره ولم ينوِ، والصحيح: الأول.

فمن نذر أن يعتكف أيامًا معلومة بالعدّ سواء علمت بالأسماء أو بالأشخاص أم لا في مسجد معين، فمُنع منه بهدم أو بغيره؛ لزمته كفارة نذر؛ لعجزه عن الإيفاء بعقده، وقيل: إن بني بعد هدم اعتكف فيه إن نوى الإطلاق في البناء أو أهمل ولم ينوِ خصوص البناء الأول، ويكفيه الاعتكاف قطعًا إن بقي منه بعض، واعتكف فيه، وحاصلٌ أنه يكفيه ما بقي له اسم المسجد، وهو باق له اسم المسجد، وحكمه ما دام مسقف الباب؛ أعني ما يكون فوق أرض المدخل من نحو خشبة متعرضة على فسحة المدخل، أو بقي بعضها.

---

(١) شرح النيل [٤/٤٠٩ ـ ٤١٠].

(٢) شرح النيل [٤/٤١١].

٤٣٥ من نذر أن يعطي فقيرًا بعينه فمات:

من نذر «إن سـلم غائبه أو ماله أن يعطي فلانًا الفقير كذا»، وسلم ذلك، وفلان قد مات؛ لزمه أن يتمه للفقراء واحـدًا فصاعدًا، وإن أتمه لوارثه الفقير وحده ولو كان معـه ورثة أغنياء فحسـن، وإن أعطاهم لأعلـى قدر الإرث فأحسن، وإن أعطاهم لأعلى قدر الإرث أو بعضا دون بعض، أو أعطى غيرهم من الفقراء أجزاه، وقيل: يعطي ورثته ولو أغنيـاء على قدر إرثهم، وقيل: إن قصده لفقره أعطاه الفقراء وهم مـن ورثته أولى، وإلا أعطى ورثته ولو أغنياء على قدر الإرث، وإن سـلم قبل موت فلان أعطاه ورثته ولو أغنياء على قدر إرثهم قولًا واحدًا، ولا تلزمه كفـارة نذرية؛ حيث لم يعط لـه لانعدامه قبل الوجوب عليـه خلافًا لبعضهم، وهو من يرى ذلـك بمنزلة اليمين التي عجز عن الوفاء بها، وعلى مذهب السلف؛ أي: وأما الحكم على مذهبهم فالوقف؛ لأنه لم يفعل ما نذر به، فيقولوا: إنه قد وفّى ولم يضيع فيلزموه الكفارة، وإن عدم بعد الحنث أعطى ورثته على قدر إرثهم[1].

٤٣٦ من نذر أن يعطي بعيرًا فمات أو مات المنذور له:

ـ ومن قال: «اللهم عـاف أخي، وبعيري هذا صدقـة»، فعوفي، ثم مات البعير، فإن لم يرد إنفاذه ليسـتغله بعدما عوفي فعليه مثله للمساكين، وإن لم يستغله ويحدث نفسه بإنفاذه حتى هلك بلا تقصير منه فلا عليه.

ـ وقيل: إن أمكنه ولم ينفذه حتى هلك فعليه مثله.

ـ ومن نذر إن صـح أعطى فلانًا كـذا فصح ومات فلان قبـل أن يعطيه أعطى وارثه وكفّر نذره إن أمكنه الإعطاء قبل موته فتوانى.

---

(١) شرح النيل [٤/٤١٤ ـ ٤١٥]، ومنهج الطالبين [٤/٢٣٤].

ـ وقيل: يعطي وارثُه ولا تكفير عليه، وشدد من قال: يعطيه وارثه ويكفر نذره ولو لم يمكنه الإعطاء حتى مات فلان؛ ومن نذر لمعينين وحنث فأحلوه أجزاه، وقيل: لا حتى يقبضوا، ومن نذر إن ولدت امرأته غلامًا فعل كذا فأسقطته قبل أن يعرف فلا عليه، وإن تبينت الخلقة ولم يعرف ذكرًا أو أنثى فالاحتياط أولى، وإلا قال: إن تلده حيًّا فلا شيء في السقط[١].

٤٣٧ من نذر أن يصلي بمائة مسجد:

ومن نذر أن يصلي بمائة مسجد بتعيين أو بلا تعيين صلى في واحد عدد ما نذر أن يصلي في المائة، وإن لم ينو عددًا مخصوصًا من الركعات فأقل الصلاة ركعتان لكل مسجد، فذلك مائتا ركعة يصليها في مسجد واحد، ولو في موضع واحد منه بلا خط لعدد المساجد، ولم يكتف بركعة لكل مسجد لحديث المرأة الآتي، ولأنه أنسب بتحية المسجد؛ إذ هي بالنسبة ركعتان، ولولا ذلك لجازت مائة ركعة في مسجد واحد، أو في مائة مسجد ركعة بتحية بناءً على إجازة النفل بركعة ركعة كما صلى عمر ركعة واحدة في مسجد فقيل له، فقال: «هذه صلاة تجزئ»، وذلك كالوتر بواحدة، وذلك كله إذا لم ينو عدد الركعات، وإذا نوى فله نواه، وإن نوى ركعة بكل مسجد فلا يجزئه؛ لأنه يلزمه ركعتان تحية للمسجد أو تتأكد عليه، ولحديث المرأة لما روي عنه ﷺ: أنه أمر امرأة نذرت أن تصلي ذلك ـ المذكور من الصلاة في مائة مسجد ولم تعين المساجد، ولا كم تصلي في كل منها ـ أن تكتفي بمائتي ركعة في واحد[٢]، ولم يأمرها أن تخط العدد، فذلك تعليل لمجرد ما تضمنه القولان من الصلاة في واحد، وهذا ترخيص منه ﷺ، وأنها لو صلت في مائة مسجد لكانت وافية بنذرها على الأصل[٣].

---

(١) شرح النيل [٤/٤١٥].
(٢) لم أجده.
(٣) شرح النيل [٤/٤١٦ ـ ٤١٧].

٤٣٨ من عيَّن المساجد ولم يصلِّ فيها:

ـ وإن عين المساجد ولم يصلِّ فيها أطعم، قيل: مسكينًا أو ضعفَه كفارةَ مخالفةِ نذره إن أراد أن يصلي حيث شاء كما قال، وصلى حيث شاء في مسجد أو غيره كما قيل.

ـ والواضح عندي: أنه لا بدّ من أن يصلي في مسجد[1].

٤٣٩ من نذر أن يفعل كذا يوم يقدم فلان فقدم ليلًا:

ـ وإن قال في نذره: «يوم يقدم فلان لله عليَّ أن أفعل كذا فقدم ليلًا» لزمه نذره، وأمضاه ليلًا، إن أطلق نواه ولم يرد خصوص النهار، بل ذهل، أو أراد مطلق الزمان وعمم في نواه، وإن قيده بوقت معين ـ وهو النهار ـ لم يلزمه على المختار.

ـ وقيل: عليه تكفير نذره.

ـ وقيل: إن قال: «إذا قدم فلان فللَّه عليَّ صوم ذلك اليوم»، فقدم نهارًا لم يلزمه لعدم تبييت النية، ولا سيّما إن فعل مفطرًا، وهل عليه بدله؟ وهو المختار؛ لأنه لما استحال شرعًا على التحقيق إنشاء الصوم من النهار كان كحالف على محال يحنث، وتلزمه الكفارة، فبدله عوض عما استحال، وتكفير له، وتدارك إلى فعل ما يشبه نذره؛ لأنه إن قدم ليلًا فلا صوم بليل، وإن قدم نهارًا فلا إنشاء صوم من نهار إلا في رمضان إن بان في اليوم فلم يستحسنوا إلغاء عقده بالكلية، فألزموه البدل أو لا؟ قولان؛ لأنه لا يمكنه صوم بليل ولا إنشاؤه بنهار، وصوم بعض النهار لا يكون قربة إلا من قادم من سفر مفطر، ومن طاهرة من حيض أو نفاس، ومن مفيق من جنون أو

(١) شرح النيل [٤/٤١٨].

بالغ، أو مسلم من شـــرك، وناقض يومه بلا عمد أو بعمد وتاب وصام بقيته ونحو ذلك[١].

ـ وفي كتاب الجامع للبهلـــوي[٢]: «وإذا قال: «إذا قدم فـــلان فللَّه عليَّ صوم ذلك اليوم» فقدم فـــي النهار لم يلزمه صوم ذلـــك اليوم؛ لأن الصوم لا ينعقد إلا بنيـــة يثبتها من الليل فصوم بعض اليـــوم لا يكون قربة إلى الله تعالى، ولا يلزمه بدله».

٤٤٠ من نذر صيام يوم أبدًا:

ـ ومن نذر صيام يوم أبدًا أبـــدل يومًا مكانه إذا أفطر فيـــه لعذر، وإن لم يكن لعذر أبدل يومًا وكفّر نذره، ويصـــوم ما يأتي، وإن أصبح جنبًا ولم يعلم أتمه وأبدله، وإذا أعاد إفطارًا لغير عذر لم يعد تكفيرًا، واختلف هل تجزئه نية الأبد أو يجدد لكل يوم نية؟

ـ وقيل: إذا عجز لمرض أو غيره أفطر وأطعم مسكينًا.

ـ وقيل: لا.

ـ وقيل: إذا قدر صام ولا وإطعام عليه.

ـ وقيل: يطعم عن كل يوم واحدًا.

وإذا أطاق صام، وإن أطاق وتوانـــى حتى لا يطيق لزمته الكفارة على كل حال[٣].

---

(١) شرح النيل [٤/٤١٩ ـ ٤٢٠].
(٢) الجامع للبهلوي [٢/١٠٤].
(٣) شرح النيل [٤/٤٢١].

٤٤١ من نذرت بالصوم في موضع ولم يأذن لها زوجها في الخروج:

ـ وإن نذرت بالصوم في موضع فلم يأذن لها زوجها في الخروج صامت في بيتها، وإن بعد الموضع فلتطعم المساكين قدر كرائها ذاهبة وراجعة.

ـ وقيل: ذاهبة.

ـ وإن عجزت عن الإطعام صامت عـــن كل نصف صاع يومًا، وإن نذرت صوم الدهر أبدلت العيد وكفرت للنذر.

ـ وقيل: لا بدل ولا تكفير.

ـ وقيل: تبدل فقط.

ـ وقيل: لها أن تفطر ما شاءت من الأيام وتطعم عن كل يوم مسكينًا.

ومن نذر صومًا في بلد فعيق عنه صام في بلده، وتصدق بقدر كرائه[١].

٤٤٢ من شرع في صوم النذر ولم يقدر:

ـ ومن شرع في صوم النذر ومن حين لزمه فبان أنه لا يقدر فلا عليه، وإذا أطاق بنى، وكذا إن عيَّن أيامًا.

ـ وقيل: في أنه يطعم إن قدر على الإطعام[٢].

٤٤٣ من نذر صوم الجمعات:

ـ ومن نذر صوم الجمعات أبدل جمعات رمضان.

ـ وقيل: لا.

---

(١) شرح النيل [٤/٤٢١].

(٢) شرح النيل [٤/٤٢١].

ـ ومن قال: عليَّ أن أصوم شهرًا لله لم يجزه رمضان.

ـ وقيل: يجزئه، ولو قال: تطوعًا إلا إن نوى شيئًا.

ـ وقيل: لا شيء على ناذر صوم الدهر وعلى اللزوم، فإن ترك أيامًا أوصى بأجرة صائمها[١]، ومن نذر صوم شهر معيَّن بدءًا من الهلال وإن لم يعيِّن وبدأ بالأيام صام ثلاثين، وعن ابن عباس: «من نذر حجًّا فحج الفرض أجزاه»، وقال غيره: يعيد للنذر، وإن بدأ بالنذر أعاد للفرض، وينبغي البدء بالفرض، وإن نواهما بحجة أجزته عند بعض، والصحيح: أنه لا تجزئ عن واحد.

٤٤٤ من نذر صوم أكثر الأيام:

ـ ومن نذر صوم أكثر الأيام صام عشرة، أو صوم الأيام صام سبعة.

ـ قيل: عشرة، ولا شيء على ناذر أعظم النذر أو أوفاه أو أكمله[٢].

٤٤٥ من نذر أن يعتق رقبة ولم يجد:

ـ ومن نذر أن يعتق رقبة فلم يجد فصوم شهرين متتابعين.

ـ وقيل: عليه مرسلة، وفي لزوم كفارة النذر قولان، وفي قول الناذر: «اللهم» إن حنث إطعام عشرة أو صومها.

ـ وقيل: صومها إن قدر، وإلا أطعمها.

ـ وقيل: إطعامها أو صوم ثلاثة.

---

(١) شرح النيل [٤/٤٢٢].
(٢) شرح النيل [٤/٤٢٢].

ـ وقيل: يمين مرسلة.

ـ وفي: «يا رب» صوم عشرة.

ـ وقيل: سواء، وإن جمعهما فتكفير واحد[١].

٤٤٦ من نذر أن يصلي ليلة أو ليالي:

ومن نذر أن يصلي ليلة أو ليالي صلى ما قدر، ثم صلى ما قدر حتى يتم قدرهن، إن نذر أن يصلي يومًا أو أيامًا فكذلك، واختلف في بدل الأوقات التي لا يصلى فيها كالغروب، ويحنث لو حلف في المسألتين[٢].

٤٤٧ نذر المعصية:

ـ والثاني وهو المنذور به الذي هو معصية، ويحرم الوفاء به لقوله ﷺ: «**لا نذر على عبد في معصية ولا فيما لا يملك** ـ كإعتاق عبد غيره أو تدبيره أو مكاتبته ـ **ولا فيما لا يستطيع** ـ كحمل الحجاج على عنقه إلى مكة ـ **ولا فيما فيه قطيعة رحم**»[٣]، وهي داخلة في المعصية، وخصها بالذكر تهويلاً لأمرها، وعليه كفارة اليمين بدله؛ أي: بدل ما عقد على نفسه من معصية أو ما يملك أو ما يستطيع أو قطيعة رحم.

ـ وقيل: لا[٤].

---

(١) شرح النيل [٤٢٢/٤].

(٢) شرح النيل [٤٢٢/٤].

(٣) رواه بهذا اللفظ: أحمد [٥٦٨/١١]، وأبو داود؛ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، ح(٣٢٧٤)، والنسائي؛ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، ح(٣٧٩٢). وصححه ابن حجر كما في بلوغ المرام [٤٢١/١].

(٤) شرح النيل [٤٢٣/٤].

ـ وفي كتاب الجامع: «واختلف أصحابنا في وجوب كفارة نذر المعصية:

ـ فقال بعضهم: لا يحل الوفاء بنذر المعصية ولا كفارة على من نذر به.

ـ وقال بعضهم: عليه الكفارة، والنظر يوجب لا كفارة عليه فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[(١)(٢)].

٤٤٨ من نذر أن يصوم أيامًا ولياليها:

ومن نذر أن يصوم أيامًا ولياليها أو ليالي غيرها إما أن لا يفطر فلا يقدر على يومين ولياليهما، وإما أن يفطر بعض الليل، فليس صوم الليلة تامًّا، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى أربعة أقوال:

ـ **القول الأول:** صام الأيام وأبدل الليالي أيامًا؛ أي: أبدل صوم الليالي التي نذر صومها بصوم أيام على عددها على جهة الوفاء بالنذر، لكن بالتعويض عما نذر لما استحال شرعًا صوم الليل، فإنه إذا كان الليل كان غير صائم ولو أمسك عن الأكل ونحوه ونوى الصوم.

ـ **القول الثاني:** وقيل: أيامه فقط، ولا بدل عليه في عدد الليالي أيامًا.

ـ **القول الثالث:** وقيل: يبدلها كفارة يمين؛ أي: يصوم عدد ليالي أيامًا لا على جهة الوفاء بالنذر أو الوفاء بعوضه حين استحال، بل على جهة التكفير على نذر لا يطيق الوفاء به على طريق الحنث في اليمين التي تستحيل، أو على طريق التكفير عن المعصية؛ لأن صوم الليل معصية[(٣)].

---

(١) رواه البخاري؛ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح(٦٦٩٦).

(٢) كتاب الجامع [١٠٢/٢].

(٣) شرح النيل [٤٢٣/٤ ـ ٤٢٤].

ـ **القول الرابع:** وقيل: بالنذر، لكن بعوضه لما استحال بعينه.

وعلى الثاني: لا صوم عليه، وكذا على الرابع، وأما على الثالث: فيصوم عددها أيامًا على طريق التكفير على نذر لا يجوز كالحنث في اليمين أو كالتكفير عن معصية؛ لأن صوم الليل معصية، وكذا الخلاف في نذر صوم العبد أو أيام الحيض أو النفاس.

٤٤٩ نذر المشرك:

ـ وإن نذر مشرك طاعة ـ كاعتكاف أو صوم ولم يوفِ به حتى أسلم ـ فقيل: يوفي به؛ لأنه ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بعد إسلامه بوفاء اعتكاف نذره قبل الإسلام[(١)]؛ لأن المشرك مكلف في حال شركه بالوفاء بالنذر وسائر الأوامر والنواهي كما كلف بكلمة الشهادة، فنذره في حال لا ينفعه فيما عمله لا يسقط عنه الوفاء؛ وإنما يسقط عنه الإسلام المطالبة بما فاته من الفرائض، ويسقط عنه الإثم لطاعة نواها وأرسل وقتها ولم يحده، وإنما تسقط لو حد وقتًا أو شيئًا مخصوصًا وفاته ذلك قبل الإسلام.

ـ وقيل: لا يجب الوفاء به؛ لأنه نذره حالًا لا ينفعه فيه وسقط عنه بإسلامه تكاليف الطاعة إلا ما يأتي، وأن الأمر في الحديث للندب، وأن الإسلام فسخ كل عقد قبل الإسلام، إلا ما خص؛ كعقد بيع غير ربا، وكعقد نكاح جائز في ذاته خالطه ما لا يجوز شرعًا[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ح(٢٠٤٣)، ومسلم؛ كتاب الأيْمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ح(١٦٥٦).

(٢) شرح النيل [٤٢٤/٤]، وكتاب الجامع للبهلوي [١٠٢/٢].

٤٥٠ النذر المباح:

ـ **والثالث**: وهو المنذور به الذي هـو مباح، لا يجب الوفاء به، وإن نذره مع طاعة لزمه الوفاء بها لا به، وإن نـذر مباحًا فيه منفعة لغيره ولم ينو طاعة لزمه الوفاء به؛ كمن نذر أن يصوم شـهرًا ولا يتكلم وصام، تكلم ولا تكفير عليه.

ـ وقيل: نذر.

ـ وقيل: يطعم مسكينًا أو ضعفَه تكفيرًا لتكلمه كله.

ـ وقيل: يكفر لكل يوم تكلم فيه بصوم يوم[(١)].

٤٥١ النذر المكروه:

ـ **والرابع**: وهو المنذور به المكروه، الأحسـن أن يتركه ويترك نذره، وإن وفّى به فلا عليه، وحديث: «**أنه لا نذر فيما ليس طاعة**»[(٢)] لا يوجب وفاء عليه ولا تكفيـرًا، وإذا نذر ما هـو طاعة بالنية لكنـه لم ينوها فـإن كان فيه حق مخلوق؛ مثل أن ينذر أن يعطي لفلان كذا وكذا ولم ينو التقرب إلى الله لزمه الوفاء به.

ـ وقيل: لا. والله أعلم. وهو الموفق المعين.

❀ ❀ ❀

(١) شرح النيل [٤/٤٢٦]، وجامع البسيوي [٢/١٤١٣].
(٢) سبق تخريجه.

كتـاب الذبائح

الذبـــح

٤٥٢ تعريف الذبح لغة وشرعًا:

الذبائـــح جمع: ذبيحـــة؛ بمعنى مذبوحـــة؛ أي: نفس مذبوحـــة، أو دابة مذبوحة، والذبح: الذكاة، والذكاة لغة: الشق.

وشـــرعًا: قطع الحلقوم والمريء والودجين بمحدد ـ لا سن أو ظفر ـ مع الذكر والإبراد؛ لقوله ﷺ: «**إذا أتيت على المريء والودجين والحلقوم فدعهما حتى تبرد**»[(١)]؛ أي: دعها حتى تموت.

والأصل فيها ـ أي: في أمـــر الذبائح ـ قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فالميتة خلاف المذبوح، وبنحرها يتعين أن المذبوح حلال[(٢)].

٤٥٣ كيفية الذبح:

موضع التذكية: هو اللَّبَّة والمَنْحَر[(٣)]، ويكون من المنحر بشفرة حادة، مع ذكر اســـم الله على الذبيحة، وقد قال النبي ﷺ أنه قال: «**إذا ذبحتم فأحســـنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[(٤)][(٥)].

---

(١) لم أجده.

(٢) شرح النيل [٤/٤٢٧]، وجامع البسيوي [٣/١٧٤٩].

(٣) الصدر فيه النحر، وهو موضع القلادة، واللبة: موضع النحر. تاج العروس [٢/٦٦].

(٤) رواه مســـلم؛ كتاب الصيد والذبائـــح وما يؤكل مـــن الحيوان، باب الأمر بإحســـان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ح(١٩٥٥).

(٥) جامع البسيوي [ص ١٩٤٧].

٤٥٤ تعريف الميتة:

هي ما فارقه الروح من غير تذكية في الأحوال الآتية:

١ ـ ما مات حتف أنفه، والمراد به الموت بلا فعل أحد.

٢ ـ ما ذبح أو نحر ذبحًا أو نحرًا غير شرعي.

٣ ـ ما قتل بنوع قتل، أو فارقه الروح بلا فعل أحد، وهو الأصل فيها.

٤ ـ ما لم يذبح أو ينحر.

٥ ـ ما مات بخنق ـ أي: بشد على العنق ـ ولو بنفسها بجبذ أو التواء، والمنخنقة: ما منع عنها النفس بحبل وشبهه.

٦ ـ ما ضرب بحجر أو خشب أو غيرهما.

٧ ـ ما سقط في هوة؛ كبئر، أو من جبل، أو بنطح من آخر له.

٨ ـ ما افترسه السبع.

٩ ـ ما ذبح لغير الله، ولو كان الذابح مسلمًا؛ كذبح مسلم لصنم، أو لمن يعتقد فيه خيرًا، أو لغير ذلك.

هذه الأنواع تعد ميتة إلا إذا أدرك حيًّا وذبح بآلة الذبح؛ فإنه يكون حلالًا، يقول صاحب شرح النيل: «فإذا أدركت حياة المنخنقة، أو المضروبة، أو الساقطة، أو المنطوحة، أو المفترسة، أو ما ذبح لغير الله، وذبحت أو نحرت؛ حلت، وتذبح المنحورة أو المذبوحة لغير الله في غير الموضع الأول[1].

أما الذبح لغير الله فهو مثل ضربها وخنقها وغيرهما، وكذا النحر لغيره ولو بمسلم بحديد في موضع الذبح أو النحر، فلا يضر ذبحها أو نحرها

(١) شرح النيل [٤/٤٢٩].

ثانيًا، وكذا الاســتثناء في الآية راجع لجميع ما ذكر، فإن الاستثناء بعد متعدد بعاطف غير مرتب راجع للجميــع عند الجمهور، وبه قال أكثر أصحابنا؛ أبي عبيدة وغيره، وهو قول ابن عباس في رواية عكرمة[١].

٤٥٥ أنواع الذكاة المشروعة:

الحيوان المراد تذكيته إما أن يكون مقدورًا عليه؛ كالمستأنس من الدواب والطيور، أو غير مقدور عليه؛ كالمستوحش منها.

ولهذا يحل أكل الحيوان إذا ذكي بتذكية شرعية، وهي نوعان:

الأول: الذبح أو النحر فــي الحنجرة أو اللبة للمقدور عليه، ويُســن في الإبل النحر، ويُسن الذبح في الغنم والطير، وفي البقر الوجهان اتفاقًا.

الثاني: الصيد بالرمي والطعن لغير المقدور عليه؛ كالبعير والبقرة والشاة الموحشات التي لا تطاق لشدتها وقتالها أو هروبها، فإن قدر عليها بعد طعنها وأدركت حية نحرت أو ذبحت، وكذلك ما صيد بحيوان أو سلاح[٢].

٤٥٦ اعتراضان والرد عليهما:

ذكر صاحب شرح النيل أن من العلماء من قال:

ـ «السُّنَّة في البقرة الذبح، وإنّ نحرها لا يجوز كما ذكره العُماني المسمَّى بالمصنــف، واحتج على قولــه بقولــه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

ويرد على ذلك بما يأتي:

---

(١) شرح النيل [٤/٤٢٩].

(٢) شرح النيل [٤/٤٣٠، ٤٣٣].

ما ثبت من فعله ﷺ أنه نحر الإبل والبقر، وذبح الغنم، ورواية جابر بن عبد الله: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[(١)].

غير أنه يحتمل أن يقدر: وذبحنا البقرة عن سبعة، فيكون من باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]، وقوله: «علفتها تبنًا وماء باردًا»، فيؤخذ جواز ذبح البقرة من الآية، وجواز نحرها من الحديث الأول، وكأنه توهم أن الاتفاق في كلام الشيخ قد تسلط على قوله: «والبقر يجوز فيها الذبح والنحر»، وإنما تسلط على ما قبل قوله هذا، أما قوله هذا فمستأنف.

ويجاب بأن قوله: «وفي البقر الوجهان» معترض في حكم المستأنف، مبتدأ وخبر، لا معطوف على معمول سن.

وقوله: «اتفاقًا» راجع إلى ما قبله[(٢)].

ـ وقال آخرون: ينحر باركًا؛ لئلا يُؤذى أحد بدمه؛ للآية، وإن نحرت قائمة، معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها؛ جاز[(٣)].

ـ وذكر أبو العباس أحمد: أن السُّنَّة في جميع الحيوان الذبح ما خلا الجمل، فالسُّنَّة فيه النحر.

ـ واستحب كثير منهم ذبح البقر، أما الحمار والفرس والبغل ـ على القول بجواز أكلها أو بكراهته ـ فتذبح أو تنحر، وممن أجازه جابر بن زيد والحسن، وكذلك السباع؛ كالأسد والفيل على القول بجوازها وكراهتها.

---

(١) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ح(١٣١٨).

(٢) شرح النيل [٤/٤٣١].

(٣) جامع البسيوي [٣/ ١٧٥٨].

ـ وظاهر قول الشيخ أن الذكاة في بهيمة الأنعام: نحر وذبح، وأن من سنة الطير والغنم: الذبح، والإبل: النحـر، فالاتفاق على جواز نحر الغنم والطير، وذبح الإبل، مع أنـه لا اتفاق على ذلـك، ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ بقولـه: نحر وذبح: التوزيع؛ أي: نحر فيما ينحر، وذبح فيما يذبح[١].

٤٥٧ حكم أكل ما ذبح وكان حقه النحر أو العكس:

في المسألة أقوال:

ـ يجوز الأكل مع اختلاف طريقة الذبح؛ بأن يذبح ما كان يستحق النحر، جاء في جامع البسـيوي[٢]: وإن نحرت ثم ذبحت فقـد اختلفوا في تجرعها؛ فالبعض حرم ذلك، وقال: إنه قد أعان على قتلها؛ فلا تؤكل.

ـ لا يجوز الأكل.

ـ الإبل تنحر، فإن ذبحت لم تؤكل، وإن نحـرت ما ذبحت فقد اختلفوا في تحريمها؛ فالبعض حرم ذلك، وقال: «إنه قد أعان على قتلها فلا تؤكل»[٣]، والبقر والغنم تذبح، فإن نحرت لم تؤكل.

ـ جواز أكل الإبل إن ذبحت دون غيرها إن نحر.

ـ وكره بعضهم نحر الشاة قائمة.

ـ وفي حالة الضرورة يجوز الأكل إذا اختلفـت طريقة التذكية من الذبح أو النحر فيما ينحر أو يذبح؛ مثل أن يستطاع نحر دابة دون ذبحها أو العكس، وفي هذا دليل على جواز ذلك أيضًا في غير الضـرورة، وأنه لا تحرم به الدابة، ولو كان لا يجوز في غير الضرورة، وأنه في غير الضرورة لا تحل به الدابة؛ لم يجز

(١) شرح النيل [٤/٤٣١].
(٢) [٣/١٧٥٨].
(٣) جامع البسوي [٣/١٧٥٨].

في الضرورة إلا إن اضطر إلى ميتة، ولما حلت بذلك دون أن يضطر إلى ميتة علم أن ذكر النحر في الإبل إنما هو على سبيل الترجيح؛ لأنه أسرع في موتها لا على سبيل الوجوب، ولما كانت البقر بين الإبل والغنم ورد فيها الذبح والنحر على حد سواء، ولما سهل أمر الشاة ورد ذبحها، ولم يمتنع نحرها[١].

٤٥٨ حكم الذبيحة إذا قطع غير الودجين:

إذا قطع غير الودجين، أو إذا لم يقطعا، أو قطع أحدهما فقط؛ صارت الذبيحة محرمة.

وكذلك تكون محرمة إذا قطع الودجان والحلقوم وبقي المريء أو بعضه، ورخص في ذلك كله أن يزاد ذبح ما لم يذبح، ورخص في أكلها إن قطع الحلقوم والودجان والمريء وبقيت القشرة السفلى من المريء، وهي الطبقة السفلى مما يلي الطعام والشراب، ومما يلي العنق.

ـ أما إذا قطع الحلقوم وأحد الودجين والمريء إلا القشرة السفلى فيرخص في أكلها، قال صاحب شرح النيل[٢]: «وسألت العلامة الحاج يوسف بن حمو عن الشاة والثور يذبحان فتبقى بعض الأوداج أو بعض حلقها، هل يؤكلان؟ قال: نعم.

ـ وقيل: إذا قطع من المريء قدر شقاق الرِّجْل أجزأ، وقال الإمام أبو العباس أحمد رضي الله عنه: الذبح قطع الحلق والحلقوم وفري الأوداج، وإن كان ترك الأوداج لا يحرم شيئًا، وإنما ينظر في ذلك إلى الحلق والحلقوم، فإن بقي منهما شيء فلا تؤكل، وهو قريب من قول بعض قومنا: إنه يشترط قطع الحلق والحلقوم فقط».

(١) شرح النيل [٤/٤٣٢].
(٢) شرح النيل [٤/٤٣٥].

وقد وجه العلامة إطفيش الأقوال السابقة على النحو الآتي:

ـ مـن أوجب قطع الحلـق والحلقوم فقـط؛ اعتبر قطـع النفس والأكل والشرب، وهن مادة الحياة، فلا تصح الحياة مع عدمهن.

ـ ومن أوجب قطع الودجين؛ اعتبر أن تلك المجاري الثلاثة تنسد بقطعها.

ـ ومن أوجب قطع الحلق والحلقوم وأحد الودجين؛ فقد جمع بين ذلك.

ـ ومن أوجب الكل؛ فقد راعى ظاهر الحديث، وهو الراجح.

وقد يوجـه القول باغتفـار بقاء ودج واحـد مع قطع الحلـق والحلقوم والودج الآخر باعتبارها الأكثـر، وإلغاء الأقل، واعتبار أنه لا حكم للأقل كما هو وجه جوازها إذا بقيت القشرة السفلى من المريء.

ووجه الاكتفاء بقطع مثل شـقاق الرجل من المريء مع قطع الحلق كله فقط أو مع الودجين الآخر بأوائل الأسماء في قطع المريء.

ووجه القول بوجوب ذلك كله حديثـه ﷺ: «**أفر الأوداج والمريء، وأرح البهيمة**»[(١)]، والأمر للوجوب، وكذا نهيه عن ترك الأوداج، فالنهي للتحريم إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، وأنه يعمل ذلك، فما خالفه فهو رد، وأنه قال: «**إذا أتيت على المريء...**» الحديث[(٢)]، فظاهره أن الذكاة تتـم بالإتيان على ذلك كله، والمشـهور أنه لا بدّ من قطع الأوداج والحلق والحلقـوم، وقد نهى ﷺ عن شريطة الشيطان[(٣)]، وفسرت بأنها التي لم تقطع أوداجها.

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه بهذا اللفـظ أبو داود؛ كتاب الضحايا، باب في المبالغة فـي الذبح، ح(٢٨٢٦)، قال المنذري في مختصر السنن [١١٨/٤]: «في إسـناده: عمرو بن عبدالله الصنعاني، وهو الذي يقال له: عمرو بدق، وقد تكلم فيه غير واحد».

٤٥٩ نحر البعير بدون قطع الحلق أو الحلقوم:

إذا نحر البعير أو غيره ولم يقطع حلقه ولا حلقومه، أو قطع أحدهما دون الآخر؛ فسدت الذبيحة، ويجوز النحر بدون القطع سواء أنحر في محلهما ولم يقطعهما أم أسفل.

ويكره ذبح الدابة إن وقع الذبح بين الحنجرة والرأس؛ لجواز قطع الحلق والحلقوم من أصلهما مما يلي الجسد أو وسطهما، كما يجوز قطعهما من آخرهما مما يلي الرأس، فمعنى أمره ﷺ بقطعهما: فصلهما في ذاتهما؛ بأن يوقع القطع فيهما، أو فصلهما عن الجسد؛ بأن يفصلا كليهما إلى الرأس أو إلى الجسد، فالحكم واحد، كما أن من قطع من أصابع اليد أو من الكف أو من الذراع أو من الكتف أو من وسط الذراع أو وسط العضد حكمه واحد، وهو لزوم نصف الدية[(١)].

٤٦٠ حكم الذبح إذا وقع من القفا:

إذا وقع الذبح من القفا أو جانب منه ـ ولو على سبيل الخطأ ـ فإن ذلك يفسدها؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يضع السكين في اللبة والمنحر[(٢)]. وقد أجمعوا على أن المنحر في اللبة، فمن جوز النحر في اللبة وفي غيرها كان عليه إقامة الدليل. وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)(٤)].

وإذا انقلبت الموسى للقفا بتحرك الذبيحة؛

---

(١) شرح النيل [٤/٤٣٦].

(٢) رواه الدارقطني في سننه؛ كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ح(٤٧٥٤). قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: [٤/٦٤٠]: «هذا إسناد ضعيف جدًّا».

(٣) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح(٢٦٩٧)، ومسلم؛ كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ح(١٧١٨)، واللفظ له.

(٤) الجامع للبهلوي [ص٥٧٦]، وجامع البسيوني [٣/١٧٥].

ـ أكلت إن وصل أعضاء الذكاة فقطعها، وأختار: إعادة الذبح في الموضع الآخر من المنحر.

ـ وقيل: إن تعمد الذبح من القفا؛ فله إن أدرك حياتها أن يعيده من المنحر في الموضع الآخر منه.

إن تعمد الذابح مذبحًا فغلط فصادف القفا لظلمة أو ضعف بصر أو ذهول فرجعت الموسى للمَذْبَح باختناسها فذبحها منه؛ لم تفسد[١].

٤٦١ حكم الذبح بإدخال آلة حادة من تحت الحلق:

يكره إدخال آلة حادة من تحت الحلق وقطع أعضاء الذكاة إلى فوق؛ للنهي عنه بلا تحريم، وفيه أيضًا قطع الأعضاء من جهة اللبة والمنحر كما هو المطلوب، لا القفا كما هو المحذور[٢].

٤٦٢ حكم الذبح إذا بقي لحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد:

وصورة ذلك: أن يدخل الحديدة تحت الجلد واللحم، ويذبح إلى أسفل كما هو المطلوب، ولكنه يخالف بإدخالها تحتها فلم يقطعهما، ففي هذه الحالة تفسد الذبيحة، فإن أدخل وقطع لأسفل ولم يترك لحمًا فوق الحديدة بينها وبين الجلد؛ لم تفسد[٣].

٤٦٣ حكم الخزل في الذكاة:

ـ نهي عن الخزل، وهو الإدخال المذكور (إدخال الحديدة تحت الجلد واللحم، ويذبح إلى أسفل).

---

(١) شرح النيل [٤/٤٣٧، ٤٣٨].
(٢) شرح النيل [٤/٤٣٨، ٤٣٩].
(٣) شرح النيل [٤/٤٣٨].

ـ وفي التاج: ومن قطع الأوداج واللحم فأدخل السكين من تحت الحلقوم وقطعه؛ أكلت، وكذا إن قطع ودجًا واحدًا واللحم وفعل ما ذكر.

ـ وقال أبو الحواري: «إن أدخل المدية[١] ثم رفعها حتى قطع؛ فلا يأكلها، وإن أدخلها تحت الحلقوم ثم رفعها فقطع الأوداج، فإن أعاد السكين فأجراها على الحلق ثم تحركت؛ أكلت»[٢].

٤٦٤ حكم الترداد والوخز والنخع في الذكاة:

الترداد: هو الذبح بكليلة[٣].

والوخز: هو الطعن برأس الحديدة في رقبة بعد الذبح.

والنخع: هو كسر الرقبة بعد الذبح.

وتصير الذبيحة محرمة بالوخز والنخع، بخلاف الخزل والترداد؛ فإنها تكون مباحة[٤].

٤٦٥ حكم فصل الرأس عن الجسد عند الذبح:

ـ يكره ذلك إن تعمده؛ لما فيه من التعذيب، وتفسد الذبيحة.

ـ وعند المالكية المشهور عدم الفساد.

لكن الصحيح ـ كما يقول العلامة أطفيش ـ: الفساد، وهو مذهب أصحابنا، ووجهه: ما تقدم من التعذيب والزيادة المستغرقة من أعضاء الذكاة، فكأنها ماتت بغير الذبح فحرمت، فإن الأصل في الذبح قطع أعضاء الذكاة

(١) المدية: السكين. كشف المشكل من حديث الصحيحين [٥٧٠/٣].
(٢) شرح النيل [٤٣٩/٤].
(٣) الكليل: الذي لا حد له. تاج العروس [٣٤١/٣٠].
(٤) شرح النيل [٤٣٩/٤].

فقط، والزيـادة عليها غير ذبح؛ لانقضـاء أعضاء الزكاة، فهـي قتل لا ذبح، فتحرم بها، لكن رخص الشـرع ألا تحرم بالزيادة إذ لـم يحد في ذلك حدًّا، فإذا قطع الـكل وفصل الرأس أو لـم يبق إلا الجلد حرمـت؛ لأن ذلك قتل لا خفاء فيه، وزيادة عن الذبح واضحة لا شبهة فيها[١].

ومن وجه التحريم أيضًـا: أن فصل الرأس ليس عليـه أمره ﷺ، فهو رد تفسد به الذكاة.

ـ وقيل: إن بقيت الجلدة لم تحرم، وإن أُدركت حياتها بعد الفصل الذي تحرم به؛ فقيل: يجوز أن يعيد ذبحها أو نحرها، وقيل: لا يجوز؛ لأن الفصل الأول وقع على نية الذبح، فلو قطع أحدٌ رأس بهيمـة بلا نيةٍ ذبحَ أو نحَرَهَا بعدُ، وإلا فقولان؛

ـ ثالثهما: تؤكل غير رأسها، وهو مذهب هاشـم من أصحابنا المشارقة، وجه التحريم: ما تقدم في العمد، ووجه الحـل: الترخيص لعدم العمد، وأنه أمر الذابح بتحديـد ما يذبح به ما قـدر، وأمر بالتعمد به جدًّا، وبالإسـراع لتسـتريح، فكانت الإبانة متولدة عمـا أمر به لا عن عمد فعـذر، فإن بقيت الجلدة فقولان، وإن بقي لحم معها حلت، ولا يخفى أن إبانة الرأس هذه غير النخع، وأنها الإبانة بالموسـى عند الذبح، وأن النخع كسرها بعد الذبح بلا إبانة.

ـ وفي التاج: البخغ: قطع الرأس عمدًا، وإن سبقته الشفرة فقط فلا بأس، وأن ابن عمر بخع رجلٌ شـاة فقال: «بخعها؛ بخعه الله، جروها برجلها»[٢][٣]،

(١) شرح النيل [٤/٤٣٩، ٤٤٠].
(٢) لم أجده.
(٣) الجامع لابن جعفر [ص ٥٧٥].

قال الربيع: إن تعمد فلا تؤكل، وإن سبق السكين أكلت، وظاهره أنهما واحد، والمراد هنا مغايرتها كما رأيت.

ـ **وأقول**: الذي يظهر لي أن البخـــع المنهي عنه في الحديث: المبالغة في الذبح حتى يصل النخاع بضم النون وفتحها وكســـرها، وهو الخيط الأبيض في جوف القفا ينحدر من الدماغ، ويتشـــعب منه شـــعب في الجسم، فيكون مكروهًا لا تحرم به الذبيحة[(١)].

٤٦٦ حكم الذبيحة إذا قطع موضع الذبح كله:

لا يصح الذبح إن استوعب موضع الذبح كله، ويصح إذا حدث العكس؛ أي: لم يأت على كل موضع الذبح؛ بأن بقي شيء في منحرها وتؤكل[(٢)].

٤٦٧ ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح:

ـ يجوز ذبح ديـــك ونعامة وجمل مـــن عنقه، وكل ما جـــاز ذبحه يجوز نحره[(٣)].

ـ وعن محمد بن محبوب: من ذبح شاة فأبان رأسها بدون أن يتعمد ذلك فلا بأس، وإن قطع رأسها ونسي أن يذكر اســـم الله عليها فليعد الذبح أسفل من ذلك.

٤٦٨ حكم ذبح ذات الرأسين:

ـ يصح ذبح ذات الرأسين من أحدهما أو ذات رؤوس من أحدها.

---

(١) شرح النيل [٤٤١/٤] وجامع البسيوي [١٧٥٦/٣].
(٢) شرح النيل [٤٤١/٤].
(٣) جامع البسيوي [٣/ ١٧٥٥].

ـ وفي التاج: إن كان لها رأســان فذبحت من أحدهمــا وغلب الظن أنها تموت به؛ فعله لا يجزئ، وعلق أطفيش على ذلك بقوله: «وكأنه أراد وجوب ذبحها منهما معًا.

ـ وفي بعض الكتب الوقف»[١].

٤٦٩ حكم الذبيحة إذا ماتت أثناء الذبح:

في المسألة آراء:

ـ قيل: من ذبح شــاة وأمســكها حتى ماتت فســدت إن لم تتحرك بعد إطلاقها، **ووجه ذلك الرأي**: أنهــا ـ كما يقول العلامة أطفيش ـ لعلها قد ماتت قبل الذبح، فإن تحركت بعد وقوع الذبح وقبل تمامه حلت إن سكن تحركها بعد الإتيان على أعضاء الذكاة أو معها.

ـ وقيل: حلت بعد الشــروع في الذبح مطلقًا، ولو سكن تحركها قبل تمام القدر المجزي، وإذا لم يتيقن حياتها بعد الشروع فيه لم يتيقن أنها ماتت بالذبح فلم تحل، فإن تحرك ما أمســكه منها أو غيره حلت، وإن لم يتحرك احتمل أنه منع من تحرك ما أمســكه منها إمســاكه، واحتمل أنه لا يتحرك، ولو أطلقه فلم يتيقن تحركها ولا عدمه، فلم يحكم بحلها لاشتراط علم الحركة بعد الذكاة.

ـ والمختار أكلها إن كانت صحيحة مطلقًا، لا إن كانت مريضة[٢].

٤٧٠ حكم أكل الذبيحة إذا ذبحت ليلًا:

إن ذبحت الذبيحــة ليلًا جاز أكلهــا وإن لم تتحرك بعد الــذكاة أو بعد الإطلاق إن أمسكها، وسواء أمسكها أم لم يمسكها أو كانت مريضة وذبحت

(١) شرح النيل [٤/٤٤٢].
(٢) شرح النيل [٤/٤٤٢، ٤٤٣].

ليلًا. أما إن ذبحت نهارًا ولم تتحرك فإنه لا يجوز أكلها، وذلك لاستصحاب الأصل، وهو الحياة؛ حيث خفي الأمر[(١)].

٤٧١ ما تعتبر حركته من الذبيحة عند الذبح:

تعتبر حركة رجل الشاة وأذنها وذنبها، وفتح عينها وغضها بعد الذبح، لا حركتها؛ أي: حركة العين.

أما في الجمل والثور والطير فيعتبر التثاؤب، والظاهر أنه يجزئ فيهن وفي غيرهن ما يجزئ في الشاة أيضًا من حركة الرجل، ويجزئ فيها وفي غيرها ما يجزئ فيهن من التثاؤب، ويجزئ في الجميع تحرك الذات أو تحرك عضو غير ما ذكر؛ كتحرك الرأس وانفتاح الفم وانغلاقه، وتخصيص تلك الأعضاء جار مجرى التمثيل[(٢)].

٤٧٢ حكم ذكاة الحيوان الشارد:

من شرد جمله أو غيره؛ كبقرته وشاته فرماه بنبل قصدًا لذكاته فمات فسد، إلا إن أدركه حيًّا فذكاه.

وإن تردى الحيوان في بئر أو غيرها ولم يصل حلقه أو لبته فطعنه في غير محل الذكاة؛ فالأكثر على فساده، ولكن يجوز أكله إذا رماه بالنبل إذا شرد وكان كوحش، وفي طعنه في غير محل الذكاة إذ لم يصل للمحل بضرورة.

ويجوز أيضًا طعن حيوان شارد بنحو رمح أو ضربةٍ بسيف، فيحل بذلك إن لم تدرك حياته ولم يقدر عليه بذلك، واستند في ذلك لقوله ﷺ: «**ما ند لكم فاصنعوا به هكذا**»[(٣)]، ومعنى «ند»: أي: شرد، ومعنى «هكذا»: الرمي.

---

(١) شرح النيل [٤/٤٤٣].

(٢) شرح النيل [٤/٤٤٤].

(٣) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، =

لكن إن وقع في بئر أو نحوها ولم يمكنه إدراكه بسرعة وخاف موته؛ فله رميه من فوق بنبل أو غيره مما يصطاد به أو ما يذكى به[١].

٤٧٣ إمساك الذبيحة بعد ذبحها:

يكره للذابح أن يمسك على ذبيحة بعد ذبحها، بل يدعها تتحرك حتى تموت، إلا إن رجا لها سلامة في ذلك تركها، وإن كان ذلك الإمساك يعين على موتها عادة فهو من المفسدات لها، وإلا فلا تفسد به، وحفظتُ أنه إن أمسك أرجلها فسدت، ورخص إن أطلق بعضها[٢]، وعن أبي معاوية سئل عن رجل ذبح ذبيحة ثم أمسكها بيده حتى بردت أتؤكل؟ قال: نعم[٣]، وذلك كأن يخاف عليها أن تقع في موضع تصير فيه بمنزلة المتردية[٤].

٤٧٤ حد الذبح الجائز:

حد الذبح الذي يجوز أكل الذبيحة به هو الذي لا تحيا عليه وماتت به، ولو لم يقطع شيء من الأوداج، وإن لم يعرف الذابح ما تحيا عليه بما لا تحيا عليه فقال له عارف بذلك: إن ذلك الذبح لا تحيا عليه؛ جاز له الأخذ بقوله وإن لم يكن ثقة[٥].

= ح(٥٥٠٩)، ومسلم؛ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، ح(١٩٦٨)، واللفظ له.

(١) شرح النيل [٤/٤٤٦، ٤٤٧]، ومنهج الطالبين [٤/٤٦٤].

(٢) شرح النيل [٤/٤٤٧].

(٣) الجامع لابن جعفر [ص ٥٧٣].

(٤) الجامع لابن جعفر [ص ٥٧٥].

(٥) شرح النيل [٤/٤٤٨].

٤٧٥ ذكاة ما قطع رأسه:

ـ ديك أكل رأسه سنور[١]؛ يجوز ذبحه من عنقه وأكله إن أدرك حيًّا، وكذا عن أبي الحواري قال: وكذا سائر الطير، ولم يسمع في الأنعام.

ـ وقيل: جائز فيها إذا ذكيت من أسفل وتحركت بعد الذبح، فإنه يجوز الذبح من الرقبة كلها؛ أي: فإذا بقي منها شيء جاز فيه الذبح.

ـ وقيل: من ذبح سخلًا[٢] ثم وقع في جار فأخرجه متحركًا فأجرى المدية على حلقه فله أكله[٣].

٤٧٦ حكم أكل الذبيحة التي اشترك في موتها بشيء غير الذكاة الشرعية:

إذا تعرضت الذبيحة لاضطراب في بطنها أو غيره؛ ومنه أن تضطرب فينفذ فيها رمح، أو يضرب رأس أو غير ذلك فأدى ذلك إلى قتلها فلا يحل أكلها؛ إذ لم تنفرد فيها الذكاة الشرعية، فاشتراط الحل لأكل الذبيحة أن يكون الموت بالذكاة الشرعية وحدها، فإذا شاركها غيرها لم تحل، سواء شاركها من أولها أو وسطها أو آخرها، أو شاركها بعد تمامها، فإن الحياة بعد الذكاة كالحياة قبلها، فكما لا تحل بإزالة الحياة إلا بمحض الذكاة الشرعية المتجردة ودون مشاركة بذكاة لا تجوز، كذلك لا تحل بمشاركة شيء قاتل بعد الذكاة، فالحياتان سواء، فيشترط في زوال الحياة التي بعد الذكاة أن لا يكون شيء بعد الذكاة، كما يشترط في زوال الحياة التي قبل الذكاة[٤].

---

(١) السنور: الهر. لسان العرب [٢١١٧/٣].

(٢) السَّخْل: أولاد الشاء. شمس العلوم [٣٠١٣/٥].

(٣) شرح النيل [٤٤٨/٤].

(٤) شرح النيل [٤٥٠/٤].

٤٧٧ اشتراك من لم يصح ذبحه في عملية الذبح:

إذا اشترك رجلان في ذبح شـاة أحدهما لا يصح ذبحه لكونه أقلفًا[١] أو مشركًا أو كتابيا حربيًّا أو مجوسيًّا أو غير ذلك؛ فسدت.

ولو كان ذبح أحدهما على جهة الغصب، والآخر على الجهة الجائزة له، لكان فيها الخلاف في ذبيحة الغاصب[٢].

٤٧٨ إذا ماتت الذبيحة بغير الذبح:

ـ إن تبيَّن أنها ماتت بما أحدثت باضطرابها فسدت.

ـ وقال هاشم: إن جرحت نفسها فلا أحب أكلها.

وإن ذبحها، ثم رماها بعنف، ووقوع معين لموتها؛ لا تؤكل.

وإن تردت في ماء أو من عالٍ بعد ذبح بما يموت به مثلها عادة فسدت، كمن ذبح شاة فوق سطح البيت ثم وقعت من فوقه قبل أن تموت فإنه يكره أكلها[٣].

وأما بما لا يموت بـه مثلها فيجوز إعادة ذبحها بعـد التردي إذا أدركت حياتها وتحركت بعد الذبح الثاني، كما إذا وقعت شاة في ماء جار فأخرجت منه حية[٤].

وفي المسألة أقوال:

ـ قيل: يجوز إعادة ذبحها بعد التردي إذا أدركـت حياتها تحركت أو لم تتحرك.

---

(١) الأقْلَف: الذي لم يُخْتَن. معجم ديوان الأدب [٢٦٦/٢].
(٢) شرح النيل [٤٤٩/٤، ٤٥١].
(٣) الجامع لابن جعفر [ص ٥٦٨].
(٤) شرح النيل [٤٤٨/٤].

ـ وقيل: إن أخرجت من الماء وأعيد ذبحها حلَّت إن تحركت بعده.

ـ وقيل: ولو لم تتحرك بعده، وإنما فسدت بتردٍّ، مع أنه منها لا من غيرها؛ لأنه السبب فيها إذ ذبحها حيث يتهيأ لها التردي، بخلاف ضربها رأسها، أو خرقها بطنها بقرنها، أو غيره، فمنها بلا سبب غير ذبحه لها فلم تفسد بذلك[١].

٤٧٩ حكم سقوط طائر بعد رميه:

إن رُمي طائر في عال وسقط غير ناشر فسد؛ لتبادر أنه بقيت فيه حياة وزالت بوقوعه على الأرض، وهو السبب؛ إذ رماه في عال، فلو رماه في غير عال ثم طار إلى عال فسقط لم يفسد، ولو رماه حيث لا يتوهم سقوطه وترديه لبعد المسافة بينه وبين الهوة فاجتهد حتى وصلها وتردى لم يفسد.

وإن رماه فسقط ناشرًا جناحيه فيجوز أكله؛ لأنه حينئذ لا يضره الوقوع بالأرض لتماسكه حتى وصلها، وقيل: يحل ولو سقط قابضًا؛ لأن ذلك منه لا من غيره.

وإذا سقط طائر في الماء، فيجوز أكله؛ لأنه لا يضره الماء؛ لأنه يخرج سالمًا غير فاسد الريش، وهذا مشاهد في بلادنا هذه، ولا يؤكل طير الماء بلا ذكاة[٢].

٤٨٠ حكم الذبيحة إذا قامت بعد الذبح ولم يظهر حبل وريدها ثم ذبحها ثانيًا:

إن كانت تموت بالذبح الأول فسدت، وإن احتمل أن تموت أو لا؛ جاز الذبح الثاني وحلَّت به، فإن الذبح الذي لا تموت به غير معتبر، فكأنه غير

(١) شرح النيل [٤/٤٥٣].
(٢) شرح النيل [٤/٤٥٢، ٤٥٣].

ذبح، فلا تحرم بذبح آخر أو بنحر، وكذا ما احتمل أن تموت به؛ وأن لا يجوز ذبح أو نحر آخر بعده[١].

٤٨١ عض الذبيحة لاختبار موتها:

ـ إن عض الذابح بيده أو بأسنانه أو بغيرهما ذنبها بشدة بقصد اختبار موتها فتحركت ثم ماتت حرمت إن أعان على موتها بذلك، وذلك على القول بأن إعانتها على موتها مفسد لها ولو كانت لا تموت به لو كانت حية.

ـ وهناك قول آخر: أنها تكره، أما إن كان ذلك مما لا يعين لقتلها فلا بأس بأكلها[٢].

ـ وذكر بعضهم أن من نتف شعرًا أو شق ذنبًا لا أحب له أكلها[٣].

ـ وقيل: تحرم بكل معين على قتلها ولو كانت لا تموت به إلا إن كان منها.

ـ وذكر بعضهم أنه إن شق ذنبها فهي حرام كالميتة إن تحركت بعد الشق[٤].

ـ وفي التاج: أنه إن ظن أنها ماتت فشق ذنبها وهي لم تمت أعاد ذبحها من أسفل وذكر الله، فإن تحركت بعد الأخير أكلت.

ـ وقيل: يجزئ أن يجري المدية في المحل الأول، ويذبح ما أدركت وتؤكل إن تحركت بعد الأخير، وهذا أحسن عندي[٥].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٥٥].
(٢) الجامع لابن جعفر [ص٥٧٢].
(٣) الجامع لابن جعفر [ص٥٦٨].
(٤) الجامع لابن جعفر [ص٥٧٤]، والبسيوي [٣/١٧٥٨].
(٥) شرح النيل [٤/٤٥٧].

٤٨٢ حكم الجمل إذا وقع في بئر فنحر ثم مات:

ـ إن وقع جمل أو غيره في بئر ضيق، فنحر على ذلك ثم مات؛ فإن اعتيد أو ظن موته مثله بمثل ذلك المكان ولو لم ينحر حرم، وإلا أكل، وما ذكر قول مخالف لما مر من أنه يذكيه في أي موضع أمكنه، أو يقال: ما مر لا ضيق فيه.

ـ والصحيح: أنه حلال؛ لأنه مات بالذكاة لا بذلك، إنما ذلك كسائر العقر السابق على الذكاة لا تحرم به الدابة، سواء اعتيد موت مثله به أم لا، قال الله ـ تعالى ـ بعد ذكر المتردية وغيرها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣][(١)].

٤٨٣ حكم الجمل إذا نحر وبقي في منحره حديد:

إن انكسر فيه الحديد حرم، وفيه ترخيص، ووجه التحريم في المسألتين: أن بقاء الحديد فيه مؤلم معين على الموت بلا قاتل، فلو دخله ولو حجر وهو حي لخيف عليه الموت إذا بقي في داخله، فكيف في جانب قلبه ونحوه من المقاتل؟! ووجه الترخيص: أن ذلك مترتب على الذكاة المأمور بها، وأن الذكاة التي تموت بها قد سبقت ذلك[(٢)].

٤٨٤ حكم إعادة النحر وإعادة الذبح:

إن نحر ما أصله النحر، ثم أعيد النحر، أو ذبح في اللبة، ثم في الحنجرة، أو في غيرها، أو أعيد ذبح ما يذبح، أو نحر ثم أعيد النحر؛ حرم إن كان يموت بالأول، وفيه رخصة[(٣)].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٥٧].
(٢) شرح النيل [٤/٤٥٨].
(٣) شرح النيل [٤/٤٥٨].

٤٨٥ حكم القطع من الذبيحة قبل موتها:

ـ يحرم القطع من الذبيحة قبل إبراء، ولا يؤكل ما قطع منها،

ـ وجاز الباقي. وفيـه خلاف، والأظهـر تحريمه؛ لأن القطـع منها قبل الموت إعانة على الموت، وفي الإعانة على الموت خلاف:

ـ قيل: تحرم به الذبيحة.

ـ وقيل: لا تحرم، ولا سيّما إن كان القطع مما يقتلها لو لم تذبح، فينبغي تحريم الباقي؛ أخذًا منهم بمفهوم قوله ﷺ: «**ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة**»[(١)]، فمفهومه أن ما لم يقطع حلال، فإن الحديث يشمل البهيمة التي كان القطع منها بعد الذبح وقبل الموت، والتي كان القطع منها قبل الذبح إن ذبح وقطع وهو يرى أنها قد ماتت فلم تمت؛ فتذبح من أسـفل، ويذكر اسم الله، فإن تحركت بعد ذبحها الثاني تؤكل[(٢)].

٤٨٦ قطع رأس البهيمة قبل ذبحها:

ـ جاء في الأثر أن من ضرب شـاة أو بقرة بسـيف أو بمدية فأبان رأسها قبل أن يذبحها؛ فلا بأس بأكلها دون رأسـها، وإن بان هـو ومؤخرها وبقي وسـطها مع محلِّ الذي يتحرك؛ ذُبح وأُكل إن تحرك بعـد الذبح، ولا يؤكل ما بان منها من ذلك ولو أكثرها.

ـ وقيل: إن ضربها بذلك غير مريد للذبح فلا تؤكل إلا إن أدرك نحرها أو ذبحها إن بقي المنحر أو المذبح إلى الجسـد، ولا يؤكل الرأس إلا إن أريد

---

(١) رواه أبو داود؛ كتـاب الصيد، باب في صيدٍ قطع منه قطعـة، ح(٢٨٥٨)، والترمذي؛ أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ح(١٤٨٠)، وقال: «وهذا حديث حسـن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢) الجامع لابن جعفر [ص ٥٦٧].

ذبحها ولم يتعمد فصل الرأس، وإن بقي بعض مذبحٍ متصلًا بالرأس ذكى الرأس وأكل، وإن ذكى الجسد في بعض المنحر المتصلٍ به أيضًا أكل[١].

٤٨٧ ذكاة الجنين:

لا يحتاج الجنين إلى ذكاة خاصة به، فذكاته ذكاة أمه إن كانت خلقته مكتملة، وعلامته: وجود الشعر، وهو من تمام الحياة، وقد اشترط بعض العُمانيين أن يكون الشعر في جميع الجسد حتى يؤكل، فإن كان في بعض جسده فلا يؤكل.

أما إن لم تتم خلقته؛ بأن لم يوجد فيه الشعر فلا تعمل فيه ذكاة أمه؛ لأنه ليس بحي، فلا يؤكل، فإذا رأيته تام الخلقة ولا شعر فيه فخلقته غير تامة، بقي منها نفخ الروح، فإنه لم يوجد، ولو وجد لكان الشعر.

ومن علامة اكتمال الخلقة: الحركة في بطن أمه بعد ذبحها أو نحرها، وهو قول الشيخ العباس أحمد بن محمد.

وعلى ذلك؛

ـ فإن من ذبح شاة وبها ولد؛ أكل إن تحرك في بطنها بعد الذبح، إن يكن فيه الشعر أو لم يكن على تقدير أن يكون حيًّا متحركًا بلا شعر، وهو بعيد، وتكفي فيه ذكاة أمه، وهو مختار الشيخ، وإلا فلا، بناءً على اشتراط تحرك الذبيحة بعد الذبح، ومن هذا يتضح أن حديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[٢] يدل على أنه يستحق الذكاة، وهناك أقوال أخرى في المذهب:

---

(١) شرح النيل [٤/٤٦٠، ٤٦١].

(٢) أخرجه أحمد [١٧/٤٤٢]، وأبو داود؛ كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح(٢٨٢٨)، والترمذي؛ أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح(١٤٧٦)، وابن ماجه؛ كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، ح(٣١٩٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

ـ منها: أنه لا يشـترط الحركة بعد ذبح أمه؛ لأنه كبضعة منها؛ أي: قطعة منها.

ـ وقيل: يؤكل مطلقًا سـواء تمت خلقته أم لم تتم، كانت فيه الحياة أم لم تكن، كان فيه الشعر أم لم يكن، تحرك أم لم يتحرك.

ـ وقيل: إن هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيًّا ويذكي بنفسه، وثبوت هذا القول يبطل معنى ما قيل عن النبـي ﷺ: «**إن ذكاته ذكاة أمه**»؛ لأنه ضد لتلك الأقاويل كلها[1].

٤٨٨ حكم ذكاة الجنين بعد خروجه حيًّا:

من شق بطن شاة بعد الذبح ظانًّا موتها فنزع ولدًا حيًّا صح ذبحه، وجاز أكله، وحرمت أمه؛ لظهور أنها حية عند شق بطنها، وإلا لم يوجد ولدها حيًّا، ولما وجد حيًّا علم أنه شـق بطنها وهي حية، فيكون الموت بالذبح والشـق لا بالذبح وحده، فتحرم.

وإن أخرج الجنين حيًّا وبادره الموت قبل إمكان ذبحه فلا يحل، وأجازته المالكية مشبهين له بما أنفذت مقاتله بالصيد إن ذبحت أمه أو نحرت.

❋ ❋ ❋

(١) الجامع لابن جعفر [ص٥٧٠] منهج الطالبين [٤/٤٧٣].

شروط الذكاة

٤٨٩ يشترط في الذبح عدة شروط، منها:

٤٩٠ التسمية:

والمراد بها ذكر اسم من أسماء الله[١]

٤٩١ النية:

والمراد بها أن ينوي بقتل الحيوان أو تحليله للأكل والانتفاع على الطريقة الشرعية، وأيضًا ينوي أن الذكاة عبادة يتقرب بها إلى الله[٢].

٤٩٢ استقبال القبلة:

وهو مندوب، ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة إن لم يعتقد خلاف السُّنة، وكذلك وإن ذبح بشماله لا لقصد المخالفة.

ومن المشهور: أن الشرط: يلزم من عدمه عدم الحكم؛

ـ فلو ذبح ذابح أو نحر ناحر بلا تسمية أو بلا نية أو بدون استقبال لم يحكم عليها أنها ذبيحة شرعية أو نحيرة شرعية، فلا تؤكل، وهذا قول.

---

(١) شرح النيل [٤/٤٦٩].

(٢) شرح النيل [٤/٤٦٩].

ـ وهناك قول آخر: هو أنها لا تحرم بعدم الاستقبال أو بعدم النية.

والمراد: من شـرط الذكاة التامـة؛ مثل «**لا صلاة لجار المسـجد إلا في المسجد**»[(١)(٢)].

أما كيفية الذكر: أن يذكر الله، ويذبح بعد تمام القدر المجزئ من الذكر، وإن لم يذكر إلا بعد الشـروع في الذبح أو النحر لكن لم يتم القدر إلا وقد قطع الحلق كله أو أنفذه فلا تحل، وقيل: تحـل إذا أدرك الذكر بعض أعضاء الذكاة[(٣)].

٤٩٣ حكم أكل متروك التسمية:

ما لا يؤكل من الذبائح هو متروك التسمية، لواحد من الأقوال الآتية:

ـ **الأول**: تركت التسمية عليه مطلقًا، عمدًا أو نسياناً، من موحد أو مشرك.

ـ **الثاني**: تركت التسمية عليه عمدًا.

ـ **الثالث**: ذبحه مشرك لصنم لا لغيره.

فصاحب القول الأول: اعتبر ظاهر قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهو العموم.

وصاحب القول الثاني: رخص للناسـي نسـيانه كما يرخص له في عدم فساد صلاته بفعله أشياء بلا عمد.

---

(١) أخرجه الحاكـم [٣٧٣/١]، والدارقطني؛ كتـاب الصلاة، باب الحث لجار المسـجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ح(١٥٥٣)، والبيهقي في السـنن الكبـرى [٥٧/٣]، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشـديد في تـرك الجماعة من غير عـذر، قال ابن حجـر في التلخيص [٧٧/٢]: «مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت».

(٢) منهج الطالبين [٤٥٠/٤].

(٣) شرح النيل [٤٦٩/٤، ٤٧٠].

وصاحب القول الثالث: اعتبر أن الآية رد على المشركين الذين يقولون: ما مات بذكاة للصنم، فكأنه قال: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، بل ذكر عليه اسم غيره، ونية غيره ذكر لغيره.

وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ يحتمل أن تكون الهاء عائدة إلى المذبوح المعبر عنه بـ«ما»؛ لأنه أقرب مذكور، فيكون المعنى أن المذبوح بلا ذكر رجس لا يؤكل سواء تعمد ترك ذكره أم لا، وهو القول الأول، ويحتمل أن تكون عائدة إلى أكل ما لم يذكر عليه المدلول عليه بـ ﴿تَأْكُلُوا۟﴾؛ أي: أن الأكل مما لم يذكر عليه اسم الله لفسق مطلقًا سواء لم يذكر عمدًا أو نسيانًا، وهو القول الأول أيضًا، ويحتمل أن تكون عائدة إلى ترك الذكر مدلولًا عليه بقوله: ﴿لَمْ يُذْكَرِ﴾، فتؤكل بتركه نسيانًا أو خطأ؛ لأن تركه كذلك لا يكون فسقًا؛ لعدم العمد، أو عائدة للأكل مرتبًا على كون الترك عمدًا حتى كان أكلها فسقًا[١].

٤٩٤ التسمية بغير العربية:

يجوز التسمية بغير العربية كالبربرية والفارسية وغير ذلك، والعربية أفضل وأحق لمن يعلمها[٢].

٤٩٥ ما يكفي في التسمية:

إذا حرك الذابح لسانه بذكر الله أجزأه ولو لم يجهر بذلك وإن أسر ذكر الله وكتم ولم يحرك به لسانه، فلا يجزيه ذلك.

وإن قال الذابح أو الناحر: إنه سمِّي بالفارسية أو نحوها ولم يعلم ذلك إلا من قوله: أكلت إن كان ثقة، وإلا فلا تؤكل[٣].

(١) شرح النيل [٤/٤٧٠، ٤٧١].
(٢) شرح النيل [٤/٤٧١].
(٣) منهج الطالبين: ٤/٤٥١.

٤٩٦ ما يتحقق به الذكر على الذبيحة:

وتجزئ بكل ذكر لله تعالى؛ مثل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ومثل: «بسم الله»، ومثل: «بسم الله، الله أكبر»، ومثل: «اللهم منك وإليك»، ومثل: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، ومثل أن يقول: «سبحان الله»، وأن يقول: «الله»، أو «الرحمن»، أو «الودود»، أو غير ذلك، وقيل: إن قال: «سبحان الله العظيم» أو «سبحان ربي الأعلى»، أو «سبحان ربي الكريم» أو «سبحان ربي الرحيم»، ولم يقل: «بسم الله» وأحضر النية وأراد ذكر الله أكلها وحده، وأن أرسل القول إرسالًا فلا يأكلها هو ولا غيره. ومعنى إرادة ذكر الله أن يريد بما ذكره معنى واجب الوجود لذاته، ويستحضر هذا المعنى بقلبه، وهو معنى قولك: «الله»، وهذا على أن المراد «بسم الله» في الآية هو قولك: «الله»، أو المراد الذات، وتخصيص لفظ الجلالة؛ لأنه الوارد في السُّنَّة في الذبح[1]، ووجه من أجاز كل اسم من أسماء الله أن الآية عمت بظاهرها كل اسم من أسمائه تعالى؛ إذ الأصل في الإضافة أن لا تكون للبيان، بل للمغايرة، وأن يراد بما أضيف إليه اسم الذات لا اللفظ، فمعنى اسم الله اسم من أسماء واجب الوجود لذاته، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وورود لفظ الجلالة في السُّنَّة في الذبح اختيار لا تعيين وإيجاب.

ولا يجوز الذكر بالقلب؛ لأنه إذا علق بزمان أو مكان أو شيء مخصوص غير الذاكر والمذكور لم يصدق إلا باللسان، وهنا علق بالحيوان في الآية؛ إذ

---

(١) رواه أحمد [١٣٤/٢٣]، وأبو داود؛ كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، ح(٢٨١٠)، والترمذي؛ أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، ح(١٥٢١)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر».

قال: ﴿عَلَيْهِ﴾، ويكفي تحريك اللسان؛ بحيث يسمع أذن الذاكر، وقيل: قبل تحريكه ولو بلا سماع[١].

٤٩٧ الشك في الذكر عند الذبح:

وإن ذبح متدين بها ثم شك هل ذكرها أو لا؟

ـ أكلت، وإن تعمد عدم الذكر لم تؤكل.

ـ وقيل: أساء وتؤكل.

وكذا الخُلْف إن ذبح على الشك في الذكر، ولا تؤكل على الصحيح إن ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابي أو كتابي محارب ولو ذَكَرَ[٢].

٤٩٨ هل يشترط تعدد التسمية بتعدد الذابح؟

ـ إنما ينفع الذكر من الذابح ولو تعدد باشتراك في الذبح أو في الذكر، وذلك بأن يقبض اثنان أو أكثر على آلة الذبح، فيذكر كل واحد الله، وإن لم يذكر واحد فلا تؤكل عند مشترط الذكر، وتؤكل عند غير مشترطه.

ـ وقيل: إن ذكر القابض أسفل.

ـ وقيل: إن تعاهد الذابح وغيره على أن أحدهما يذكر الله والآخر يذبح جاز[٣].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٧٢، ٤٧٣].
(٢) شرح النيل [٤/٤٧٤]، وجامع البسيوي [ص١٧٥١]، والجامع لابن جعفر [ص٥٦١].
(٣) شرح النيل [٤/٤٧٥].

٤٩٩ تعدد التسمية بتعدد الذبائح:

وإن أراد ذبح شاتين، فسمَّى على الأولى فقط؛ فسدت الأخيرة، ولو قصد بالتسمية الكل، وكذا الثالثة تفسد إن تعمد التسمية عليها، وفيها الخلاف السابق في ترك التسمية عمدًا أو نسيانًا[١].

٥٠٠ الفصل بين التسمية والذبح بكلام:

ـ ولا يضر خفيف كلام أو عمل إن فصل بين ذبح وتسمية.

ـ وكرهه بعض.

ويجوز الفصل الطويل إن كان في شأن الذبيحة؛ كتحديد موسى واضطجاع الذبيحة، وإن أعاد التسمية كان أحب إليَّ كما ورد في جامع البسيوي[٢]، وإن ذبح شاتين أو غيرهما أو أكثر أو نحر كذلك بمرة بيد واحدة أو بيدين وذكر ذكرًا واحدًا على ذلك أجزأ، كما يجوز له صيد حيوانين فصاعدًا برمية واحدة ذاكرًا عليهما ذكرًا واحدًا، وأن الشرط الذكر وقطع أعضاء الذكاة، وقد حصل ذلك كله مع أنه لم يرد النهي عن ذلك[٣].

٥٠١ اشتراط النية عند الذبح وكيفيتها:

الذكاة باعتبارها طاعة من الطاعات لا تصح إلا بالنية، فالذكاة مطلقًا عبادة، وهي غير معقولة المعنى؛ فاحتاجت النية لكونها غير معقولة.

وكيفية النية: أن ينوي بالذكاة تحليلها.

---

(١) جامع البسيوي [٣/ ١٧٥٩].

(٢) [ص ١٧٥٩].

(٣) شرح النيل [٤/ ٤٧٥].

والظاهر: أن ما كان كالضحيـة والهدي والمتعة والفدية ونسـك الولادة تكون ذكاته عبادة، وما سـوى ذلك تكون ذكاته مباحة، لكن لا يحل إلا بها، وإنما تكون عبادة بنية التصدق به أو منه، أو تفريج أهله، أو تقوية نفسه على العبادة.

ويكون من العبادة: قصده للمنحر والمذبح الشـرعيين باستشـعار أنهما مأمور بهما، ونيته أنه لا يحل له إلا بذلـك، وقد أجاز بعضهم ذكاة الغاصب والسـارق، وما أجازها إلا لأنه يرى الذكاة أمرًا مباحًا، إذا أتى به على الوجه المشـروط جاز، ولو من عاص؛ كما لو غسـل سـارق أو غاصب ثوبًا لكان طاهرًا.

وعلى هذا فلو طعن جمل برمح في منحر بلا نية ذكاة لم يؤكل ولو سمِّي عليه[(١)].

٥٠٢ صفة الذكاة المشروعة:

والذكاة المشـروعة: أن تضطجع الدابة على شـقها الأيسـر مستقبلًا بها ورأسها للمشرق، وإن جعل رأسها للمغرب واستقبل بها جاز.

ـ وتذبح بيمينٍ بالنية والتسمية بذكر الله.

ـ واستحبها الشافعي بالتسمية والصلاة على النبي ﷺ.

ـ قال أبو حنيفة: تكره الصلاة، واحتج برواية «موضعان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة وعند العطاس»[(٢)].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٧٧، ٤٧٨].

(٢) رواه أبو طاهر المخلص في المخلصيات [ص٤٢١]، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير [٢/٨٠]: «وفيه كذاب».

ـ وذكره العُماني المسمَّى بالمصنف، وذكر أن الدابة إذا أكلت طعامًا كثيرًا فخيف عليها الموت جاز أكلها وبيعها، ولا تحرم الدابة ولو شاة إن ذبحت قائمة؛ أي: غير مضطجعة[١].

٥٠٣ آلة الذبح:

ـ تصح الذكاة بكل شفرة حادة، وإن انحرفت أو اعوجت، وبسيف ومقراض وموسى، والمراد به القصبة من الحديد الصغيرة، وبحجر محدد؛ أي: مرقق حتى كاد يقطع مطلقًا على أي لون كان وعلى أي نوع كان.

ـ وقيل: إن كان أبيض أو أحمر لا غيرهما.

ـ **والظاهر**: أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما، وقد قال ﷺ: «**كل ما أنهر الدم...**» إلخ[٢]، إلا أن يقال: الحجر الأبيض والأحمر أقوى، وغيرهما ضعيف، وقد يكون في غيرهما ما ينهر الدم فيجوز.

ـ وقيل: إن كان من المرو، وهو الحجارة التي تقدح النار[٣].

٥٠٤ ما لا يجوز الذبح به:

ـ لا يجوز الذبح بكليل معذب.

ـ وقيل: يجوز.

---

(١) شرح النيل [٤/٤٧٩، ٤٨٠].

(٢) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ح(٥٥٠٣)، ومسلم؛ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، ح(١٩٦٨).

(٣) شرح النيل [٤/٤٨١، ٤٨٣].

ـ وعند بعض الفقهـــاء إن ذبح بما لا حد له فماتـــت فلا أحب أكلها ولا أقدم على تحريمها، وكذا النحر، وذلك إن كان مما تجوز به التذكية.

ـ وقيل: لا يجوز بالحجر مروًا أو غيره.

ـ وقيل: يجوز بالمرو مطلقًا فقط.

ـ وقيل للمضطر.

ـ ولا يجوز بعظم أو سن أو ظفر.

ـ وقيل: إن الذبح بهن مكروه، وأن النهي عنه ليس للتحريم.

ـ وأجازه بعضهم بالظفر فقط.

ـ وقيل: الظفر في الحديث مدية الحبشة، قال ﷺ في بعض الروايات بعد كلام: «**أما الســـن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»[1]، ويفيد قوله: «فعظم» أن الذكاة بالعظم لا تجـــوز؛ لأنه بمنزلة قولـــك: فعظم، والعظـــم لا يذكى به، والمنع من مدى الحبشـــة للحكم بنجاستها، فلو غســـلت لجازت الذكاة، أو المانع؛ كجبذ لحم، أو تعذيب، أو نحو ذلك، فلو زال المانع لجازت.

ـ ولا يجوز بزجاج أو رخام أو خزف أو ذهب أو فضة.

ـ وعن الربيع: لم يروا الذبح إلا بحديد له حد وبالمروة والفضة.

ـ وكذلك لا يجوز بقصب أو بخشب.

ـ وأجازه بعض بكل ما يقطع ولو ذهبًا، أو زجاجًا، أو خشبًا، أو قرنًا، أو مخلبًا، أو رخامًا، وغير ذلك مما له حد.

---

(١) جزء من الحديث السابق نفسه.

ـ وعن ابن مسعود: «اذبح بما شئت ما خلا الظفر والعود والناب»[١].

ـ وقيل: ما ورد النهي عن الذبح به فحرام، وسواه مكروه.

ـ وقيل: سواه مختص بالضرورة، وما ورد الذبح به وشاع بلا ضرورة فهو جائز بلا كراهة، فحملوا ذبح جارية كعب بن مالك شاة بحجر[٢] على الضرورة أو على الكراهة، وحملوا حديث: «**كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر**»[٣] على الإعلام بأنها لم تحرم به، لا على التسوية بين آلات الذبح والنحر كالذبح، ولا حد له في إدخال آلة النحر إلا ما لا تحيا به النحيرة، ولا يكون إلا بما له حد، والموجود في الأصول: أن العلماء اختلفوا فيما لم يرد فيه نص في القرآن ولا في السُّنَّة ولا في الإجماع هل يحمل على المنع أو على الإباحة؟ وهو خلاف يشمل ما يذكى به وغيره من مسائل الذبيحة وغير الذبيحة[٤].

٥٠٥ الذبح بآلة نجسة:

ـ الذبح بالآلة النجسة لا يحرم الذبيحة سواء نجست بمشرك أو بدم ذبيحة أو بغيرهما، لكنها مكروهة، وهو المأخوذ به.

ـ وقيل: تحرم بآلة الذبح النجسة، ولا تحرم بالذبح بمغصوب أو مسروق عندنا، وشدد بعض فيه.

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه البخاري؛ كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئًا يفسد؛ ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، ح(٢٣٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النيل [٤/٤٨١، ٤٨٣] ومنهج الطالبين [٤/٤٦١]، وجامع البسيوني [٣/١٧٥٢].

ـ وقيل: إن ذبح بها ما حل أكله جاز الذبح بها قبل التطهير، وإن ذبح بها ما لا يحل أكله لم يجز أكل ما ذبح بها إلا بعد التطهير، ومن ذبح بمسمومة جاز أكل ما ذبح، ولا يجوز إلا إن كان السم معينًا على موتها، ويحرم أكل ما ذبح بمسمومة إن خيف به الموت لا لنجاسة إلا إن كان السم من ميتة[١].

٥٠٦ الذبح بالمنجل:

ـ إذا تمَّ الذبح بالمنجل فسدت الذبيحة إن جبذ لحمًا وأبانه.

ـ وقيل: لا يحل مطلقًا الذبح بالمنجل؛ لأنه يعذب الذبيحة.

ـ وقيل: يذبح بالمنجل، ويدفعه الذابح إلى قدامه دفعًا، ولا يجره إلى جهته؛ لئلا يجبذ اللحم أو يعذبها.

ويقاس على المنجل المنشار ونحوه وما فيه ثلمة، فيجوز الذبح بما فيه ثلمة إن لم يجبذ اللحم، وقبل: لا؛ لأنه معذب، وقيل: إن كان فيه ثلاث ثلم لم يجز ما ذبح به، وإن كانت ثلمتان أو ثلمة جاز[٢].

٥٠٧ الذبح بمحمي النار:

لا يحل أكل ذبيحة ذبحت بمحمي النار للتعذيب، ومثله ما أحمي بشمس الصيف من الحديد ونحوه مما يتأثر به حرارة الشمس لعلة التعذيب، وذلك أقرب إلى الكي منه إلى الذكاة؛ لأنه يقع التعذيب به بمجرد مسه ولو بلا جر[٣].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٨٥]، ومنهج الطالبين [٤/٤٦٢].
(٢) شرح النيل [٤/٤٨٥].
(٣) شرح النيل [٤/٤٨٦].

٥٠٨ ضمان الذابح:

من ذبح ليتيـــم أو غيره دابة أو طيـــرًا وجرى عليه تحرم بـــه الذبيحة لم يضمنها إن لم يتعمد ولم يقصر، ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وقيل: يضمن، وقيل: يضمن المحتسب لا الوصي أو الوكيل[١].

❀❀❀

(١) شرح النيل [٤٨٦/٤].

من تحرم ذكاته ومن تحل

٥٠٩ ذبيحة الموحد:

تصح ذكاة موحد بالغ عاقل وإن أنثى أو خنثى أو رقيقًا بدليل إجازته ﷺ ذبيحة جارية كعب بن مالك[(١)]؛ إذ خافت على شاة فذبحتها بمرو، فأفاد جواز ذبيحة المرأة والأمة، وجواز الذبح لمال الغير إذا خيف فوته، وجواز الذبح بالمرو، ولم يخص ذلك بالضرورة، ولو كانت الواقعة ضرورية، لكنه لما لم يقل: إن ذلك مختص بالضرورة تبادر أنه جائز في السعة ولو اختص لبيّنَهُ، أو حائضًا، أو نفساءً، أو جنبًا، أو عريانًا، أو أعجميًّا، أو أصم إن كان موحدًا وأفصح الكلام، أو أخرس إن كان ينطق بالتسمية، أو علم أنه موحد، وتكره من أبكم لا يفصح[(٢)].

٥١٠ ذبيحة الصبي:

ـ في ذبيحة الصبي قولان، والأرجح: الجواز إن أحسن، وإن لم يختتن، أو كان دون ثمان، وقد روى جابر بن عبدالله أن غلامًا صاد أرنبًا فذبحها بمرو فأجازها ﷺ[(٣)]، وهذا عند النصارى أيضًا، فهم يجوزون ذبيحة الصبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل [٤٨٧/٤].

(٣) رواه أحمد [٣٧١/٢٢]، والترمذي؛ كتاب الذبائح، باب ما جاء في الذبيحة بالمروة، ح(١٤٧٢) من حديث جابر، وهو ضعيف كما ذكر الترمذي نقلًا عن البخاري، ورواه البيهقي في السنن الكبرى [٣٢٠/٩] من حديث محمد بن صفوان، ونقل تصحيحه عن البخاري.

وإن كان لم يختن؛ لأنهم لا يدينون بالختان، لكن اليهود ـ كالمسلمين ـ يشترطون ذلك؛ لأنهم ممن يدينون بالختان[١]، وقد تقرر أن الذكاة عبادة، وأنهم اختلفوا في الصبي هل تصح منه العبادة؟ وهو الصحيح؛ لحديث: «ألهذا حج؟ قال: **نعم ولك أجر**»[٢].

ـ وجُوّز ابنُ ثمان مختونًا، هذا قول ثالث.

ـ وكره بعض ابن ثمان ولو مختونًا، ولم يكره من فوقه مختونًا، وأفسدها ممن دون ثمان، هذا قول رابع، ووجهه: أنه اشتراط أن يدخل في أول السن بلوغ الذكر ولو لم يبلغ، وذلك هو الدخول في السنة التاسعة، قال بعضهم: هذا القول أحب إلي؛ إذ لا تصح منه الذكاة؛ يعني لا يتأهل للإتيان بها صحيحة؛ لنقص عقله، فهو متهم فيها ولو أحسنها فيما يظهر، فكانت مكروهة.

ـ وقيل: لا تجوز من صبي إلا إن ختن.

ـ وقيل: تجوز من صبي مطلقًا إن سمع يذكر الله في سائر أحواله، وأما في حال الذكاة فهو كغيره في الذكر، وذلك أن يعرف أنه عارف بالعبادة إذا ذكر الله، وإن شهدنا ذكاته فسمعه يذكر أجزاه عن سائر أحواله.

ـ وقيل: إن اعتاد الذكاة أكلت، وإلا فحتى يسمع يذكر الله في بعض أحواله، ورجع ذلك إلى إحسان الذكاة والذكر، فلو أحسن وذكر جازت ولو لم يعتد[٣].

---

(١) الجامع لابن جعفر [ص ٥٦٤].
(٢) رواه مسلم؛ كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ح(١٣٣٦).
(٣) شرح النيل [٤/٤٨٨، ٤٨٩]، جامع البسيوني [٣/١٧٥١].

٥١١ حكم ذكاة الأقلف:

ـ لا تصح الذكاة من بالغ أقلف؛ أي: غيـر مختون، وإن ولد على صورة المختون جاز ذبحه بنـاءً على أنه لا يلزمه الختن، ومـن ألزمه إجراء المدية على ذكره لم يجز ذبحه، والختان: قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعًا، ويُعْذَر إن تاب من تفريطه في أربعين يومًا في الصيف شـديدة الحر، فتجوز ذبيحته فيها، ومثلها في الشتاء شديدة البرد، فتجوز ذبيحته فيها أيضًا، وكذا تجوز حيث عـذر مطلقًا؛ كمرض وعدم وجود خاتـن إن لم يطق ختن نفسـه، وكعدم وجود آلة الختن، وذلك إن تاب أو اتصل المانع من حين لم يكلف إلى أن كلف ولم يجد ودان بالختن.

ـ وقيل: لا تجوز ذبيحته مطلقًا حتى يختتـن، وعليه جرى المصنف في بعض مختصراته.

ـ والمشهور عند المغاربة جوازها في الأيام التي يعذر فيها.

ـ ومن قال: الختان سـنة غير واجبة أجـاز ذبيحة الأقلـف مطلقًا، وهو مذهب مالك، قيل: وأكثر العلماء.

ـ والصواب: وجوبها، وهو مذهبنا معشر الإباضيَّة والشافعية[١].

٥١٢ ذكاة القلفاء:

تصح الذكاة من القلفاء، وهي التي لم تختتن مطلقًا؛

ـ لأن الخفاض لها مكرمة لا واجب.

ـ وقيل: سنة.

ـ وقال الشافعي: واجب[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٨٩، ٤٩٠].

(٢) شرح النيل [٤/٤٩٠].

٥١٣ ذبيحة الخصي والمجبوب:

تصح الذكاة من خصي، وهو مقطوع الخصيتين أو مدقوقها، ومجبوب، وهو مقطوع الذكر، أو مستأصل الذكر من أصله[١].

٥١٤ ذبيحة الغاصب والسارق:

في المسألة قولان:

ـ **الأول**: تحرم ذكاة الغاصب والسارق؛ لأن ذكاتهما تصرف في مال الناس بدون إذنهم، وتملك له بدون رضاهم، فهي معصية، والذكاة في الجملة عبادة، ولا يكون فعل واحد في وقت واحد عبادة ومعصية.

ـ **الثاني**: لا تحرم ذكاة الغاصب والسارق؛ لأن الذكاة أمر مباح لا عبادة، وإنما العبادة ما ينضم إليها بالنية، فهي كعقد النكاح؛ يصح بشروطه ولو بلا نية عبادة، فكذا الذكاة تصح بشروطها ولو بلا نية عبادة، فإذا كانت في محلها وعلى الوجه الشرعي جازت[٢].

٥١٥ الذبح بآلة مغصوبة أو مدية مجوسي أو وثني:

في المسألة قولان:

ـ **الأول**: يحرم الذبح بآلة مغصوبة أو بمدية مجوسي أو وثني.

ـ **الثاني**: لا يحرم.

وعلة المنع أو التحريم: هو الحكم بنجاستها، فالذين حرموا الذبح بها اعتمدوا على أنها نجسة، والذين لم يحرموا الذبح بها قالوا بعدم نجاستها.

---

(١) شرح النيل [٤/٤٩١].

(٢) شرح النيل [٤/٤٩١].

وعلى ذلك؛ فلو تيقن الذابح بطهارة الآلة، أو كانت نجسة وطهرت بماء أو تراب أو غيرهما لجازت الذكاة بها[١].

٥١٦ الذبح بغير إذن المالك:

يجوز الذبح بغير إذن المالك إن لم يأمر بذلك غيره، وإن أمر غيره أو نهى هو فلا يجوز[٢].

٥١٧ ذبح الشاة المشتركة:

يجوز لأحد الشركاء في دابة مطلقًا بالشراء أو غيره أن يذبحها بلا أمرهم ما لم ينهوه ولو غاب أحدهم إن كانت للذبح.

ـ ويجوز أن يذبحها لهم ولو لم تكن له.

ـ وقيل: يحرم ذبحها عن أحد الشركاء إن لم يأمروه جميعًا بذلك[٣].

٥١٨ الاختلاف في ذبح الشاة المشتركة:

إن اختلف جماعة في ذبح الشاة المشتركة سواء في الوقت أو في غير ذلك لم يجز لأحدهم ذبحها حتى يتفقوا على وقت الذبح، فإن ذبح قبل الاتفاق حرمت، وضمن أغلى الثمنين قيمتها حية وقيمتها ميتة لو لم تحرم، وذلك هو الصحيح[٤].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٩١، ٤٩٢].
(٢) شرح النيل [٤/٤٩٢].
(٣) شرح النيل [٤/٤٩٣].
(٤) شرح النيل [٤/٤٩٣].

٥١٩ ذبيحة الكتابي المعاهد:

ـ تصح ذكاة كتابي معاهد سواء أعطى الجزية أم لا؛ إذ المدار على أنه غير محارب، فبعدم محاربته حلت ذكاته؛ إذ ترك المحاربة أمانًا وصلحًا، أو ليُنظر ويسمع كلام الله، والمشهور: أنه لا تحل من معاهد لا يعطيها، ويحتمل أن يريده المصنف والشيخ بأن يحمل المعاهد على من عاهد بترك حرب، أو بإعطاء جزية ولو من الصابئين.

ـ وقيل: ليس الصابئون من أهل الكتاب، ولكن حكمهم حكم أهله.

ـ وقالت المالكية: ليسوا منهم ولا تحل، وسواء أكان الكتابي مختونًا أم لا.

ـ وقيل: تجوز من نصراني معاهد غير مختون؛ لأنه لا يدين بالختن، لا من يهودي؛ لأنه يدين به[1].

٥٢٠ ذبيحة الحربي:

في المسألة قولان:

ـ **الأول:** تجوز ذبيحة الحربي.

ـ **الثاني:** لا تجوز ذبيحة الحربي، وهو الأكثر.

وجه الجواز: أن الله ـ سبحانه ـ أطلق حل ذبائحهم ولم يقيدها بترك المحاربة، ولا بإعطاء الجزية.

---

(١) شرح النيل [٤/٤٩٤].

ووجه المنع: أنــه لو جاز ذلك لكان مســتندًا إلى جواز نكاح نســائهم، ونكاحهن ممتنع؛ لأنه لو نكحهن مســلم وحاربن أو ذهبن إلى بلاد الحرب لســبين، فيحللن بالســباء لمن يملكهن، ويحللن لزوجهن المسلم، والمرأة لا تحل لرجلين[(١)].

٥٢١ ذبيحة نصارى العرب:

في المسألة قولان:

ـ **الأول:** يجوز أكل ذبيحة النصارى.

ـ **الثاني:** لا يجوز أكل ذبيحة النصارى.

والجواز ممن يقرأ الإنجيــل دون من لا يقرؤه ليعــرف الحلال والحرام فيذكي ذكاة شرعية، فلا يشترط إتمام الإنجيل كله.

والمنع على أنه لا يشملهم اسم أهل الكتاب.

والجواز مطلقًا على أنه يشملهم، وكذا الجواز يقيد الذكر أو عدم اللعب باللحم، لكن لما حدثوا احتيط لهم؛ كصبي كتابي، قيل: يجوز ذبحه، وقيل: لا يجوز[(٢)].

٥٢٢ ذبيحة المجوسي أو الوثني إن دخل في ملة أهل الكتاب:

إن دخل مجوســي أو وثني في ملة أهل الكتاب حل منه ما حل منهم إن عاهدوا، وإن لم يعاهدوا ففيه خلاف[(٣)].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٩٥].

(٢) شرح النيل [٤/٤٩٦]، وجامع البسيوني [٣/١٧٥٣].

(٣) شرح النيل [٤/٤٩٦]، وجامع البسيوني [٣/١٧٥٤].

٥٢٣ ذبيحة المسلم إن ارتد إلى أهل الكتاب:

في المسألة قولان:

ـ **الأول**: لا يحل ذكاة المسلم إن ارتد إلى أهل الكتاب من المشركين والمجوس.

ـ **الثاني**: يحل ممن دخل في دين أهل الكتاب من المشركين والمجوس ما حل منهم إن كان دخولهم قبل بعثة النبي ﷺ، لا إن بعده[(١)].

٥٢٤ ذبيحة اليهودي إن دخل النصرانية والعكس:

ـ يحل من يهودي أو نصراني أو صابئ دخل في دين الآخر.

ـ وقال في التاج: لا تجوز ذبيحة مجوسي ولو تحوَّل إلى يهودية أو نصرانية[(٢)].

٥٢٥ عقوبة من أكل ميتة أو أفسد ذبيحته:

في المسألة أقوال:

ـ لزمته كفارة مغلظة.

ـ وقيل: مرسلة.

ـ وقيل: يتصدق بشيء.

ـ وقيل: يتصدق بذكية قدرها[(٣)].

---

(١) شرح النيل [٤/٤٩٦].
(٢) شرح النيل [٤/٤٩٧].
(٣) شرح النيل [٤/٤٩٦].

٥٢٦ من أفسد ذبيحة أو نحيرة بذبحه أو نحره:

ضمن قيمتها لصاحبها، وتقوم ميتــة كأنها حل أكلها، وإن لم تكن للذبح ضمن قيمتها حيث كانت حية[١].

٥٢٧ حكم صلاة من أكل ميتة:

ـ من أكل ميتــة أعاد صلاته التي صلى قبل غســل ما مســه منها، وكفر واحدة؛ أي: كفارة واحدة للصلاة، مغلظة على المختار.

ـ وقيل: يكفر لكل صلاة[٢].

❀❀❀

(١) شرح النيل [٤/٤٩٦].
(٢) شرح النيل [٤/٤٩٦].

ذكـاة الصيـد

٥٢٨ حكم أكل صيد البحر:

في المسألة أقوال:

ـ قول: يحل صيـد البحر وإن كان بصورة كلـب أو خنزير أو آدمي بغير تذكية؛ لقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان: الجراد والسمك**»[(١)(٢)].

ـ قيل: لا يؤكل منه ما بصورة خنزير أو آدمي.

ـ وقيل: ما كان في البحر شـبيهًا بما حرم من البر فحرام، وما كان شبيهًا بمكروه فمكروه، وحل ما سواهما.

ـ والصحيح: حل الجميع.

ـ وفي التـاج: وقيل: كل ما له مثـل من دواب البر مـن المحللات فهو حلال، وما كان من المحرمات فهو حرام[(٣)].

---

(١) رواه أحمد [١٥/١٠، ١٦]، وابن ماجه؛ كتاب الأطعمـة، باب الكبد والطحال، ح(٣٣١٤). قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام [٩/١]: وفيه ضعـف، وقد صح موقوفًا على ابن عمر كما قال البيهقي. السنن الكبرى [٧/١٠]. وله حكم المرفوع.

(٢) الجامع للبهلوي [٨٤/٢].

(٣) شرح النيل [٤٩٨/٤].

٥٢٩ أكل ميتة البحر:

ـ يحل أكل ما مات في البحر، أو مات في أسفله، أو طافيًا عليه، أو رماه بأمواجه إلى البر، أو ذهب عنه الماء وتركه في البر، أو نشف عنه الماء.

ـ وقيل: لا يؤكل ما مات فيه في الأرض أو فوق الماء.

ـ وقيل: بكراهته.

ويدل على جواز أكل ما رماه البحر ما ذكره الشيخ في باب الوضوء أنهم وجدوا دابة بحرية بساحل البحر فأكلوا منها أيامًا فأخبروه ﷺ بأكلهم منها فأجازه[١]، وروي أنه قال: «هل عندكم منها شيء؟ فأتوا بما عندهم فأكل منه»[٢]، وما رواه في الباب من قوله ﷺ: «ما ألقى البحر وجزر عنه[٣] فكلوه، وما مات فيه فلا تأكلوه»[٤]، ففيه دليل لمن قال بتحريم ما مات فيه، وهو قول ذكره المصنف، سواء مات ووجد على الماء أو في الأرض كما مر، فإذا صح هذا الحديث عمل به بخصوصه لا بأحاديث عموم حلية ميتة البحر؛ لأن العمل بالخاص لا بالعام إذا تعارضا، وما في قوله: «**ما ألقى البحر وجزر عنه**» للجنس، فتشمل نوعين: ما ألقاه، وما جزر عنه[٥].

٥٣٠ صيد البر:

صيد البر، وهو المتوحش المباح أكله ولا مالك له.

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ح(٢٤٨٣)، ومسلم؛ كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، ح(١٩٣٥).

(٢) هذه الرواية عند أبي عوانة في المستخرج [٢١/٥].

(٣) أي: ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر. النهاية لابن الأثير [٢٦٨/١].

(٤) رواه أبو داود؛ كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ح(٣٨١٥)، وابن ماجه؛ كتاب الصيد، باب الأرنب، ح(٣٢٤٧)، وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق [٦٤٦/٤].

(٥) شرح النيل [٤٩٩/٤، ٥٠٠].

ـ ومن ملك بعض الطيور التي يصاد بها بتربية أو شراء أو هبة أو غير ذلك فلا يحل لمن يملكه عليه ولو ذهب عنه ونفر إلى بعيد، وإن استوطن معه بلا تربية ولا شراء أو هبة ثم نفر عنه وعن محاله فلغيره أن يصطاده، وكذا حمام يملك ويتخذ في البيوت والدجاج ونحوها لا يحل اصطياد ذلك إلا بإذن أربابه، وللحمر الوحشية علامة تعرف بها، وهي انتصاب قرونها، وأنها بيض، ومن وجد طيرًا مقصوصًا فكالمربوب وكان لُقطة، واسم الضالة أولى به، وما احتمل من الطير أن يكون مربوبًا وغيرِه جاز صيده من قرية وخارج حتى يُعلم مربوبًا، والدجاج لا يكون في القرية صيدًا حتى يعلم أنه ليس مربوبًا، وأما في البرية فصيد إن احتمله.

ـ وقيل: الأغلب في أمور الدجاج أنه مربوب حتى يعلم أنه غير مربوب، ولا بأس بصيد الطير من البيدر والبيوت[1].

٥٣١ آلة صيد البر:

ويصاد بيد للتمكن من الصيد بلا رمح؛ كبيض وفرخ وغيرهما ولو كبيرًا حيث أمكن، فيجب الذبح أو النحر في غير البيض، وبنبل ورمح وسيف ونحو ذلك، وبكلب، والسلوقي نوع من الكلب، كما أن المهري نوع من البعير، فلا خلاف فيه، أو باز، وقيل: لا يجوز إلا بكلب؛ لأنه هو الذي يتعلم ويتأدب ما لا يتعلم ويتأدب غيره، ولأنه المذكور لفظه في الآية؛ إذ قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]؛ أي متخذينها كلاب صيد بعد أن كانت كلاب غير صيد، فالجوارح بمعنى الكلاب المعروفة، وفي ذلك حمل للفظ الكلب على الكلب المعتاد، ولو كان قد يطلق على السباع، ووجه من جاز بكل سبع: أنها تسمَّى كلابًا؛ بمعنى مكلبين؛ متخذيها كلاب صيد، سواء كانت كلاب صيد أم لم تكن

(١) شرح النيل [٤/٥٠٠، ٥٠١].

كلابًا، فالجوارح كل ما يكسب أو يعدو على غيره ويجرحه، ووجه من خص الكلب المعروف والباز: حديث عدي بن حاتم: «إنا قوم نصيد بهذه الكلاب والبيزان، فما يحل لنا؟ فقال ﷺ: **يحل لكم ما علمتم من الجوارح**»[(١)]، وأتمَّ الآية، فلما أجاب بالآية وقد سئل عن الكلب والباز علمنا أنه المراد في الآية، ولا نسلم هذا، بل نقول: إنه أجاب بما هو أعم من السؤال، ولئن سلمنا أنه أجاب عن الكلب والباز فقط، لنقولن: اقتصر عليهما؛ لذكرهما في السؤال، فتلا الآية فاستشعرهما فيها ولو كانت أعم منهما، ولا نسلم أن غير الكلب لا يقبل التعليم، بل قبول غيره والإمساك على صاحبه معتاد[(٢)].

٥٣٢ أكل الجارحة من الصيد:

ـ يجوز الأكل من الصيد الذي أمسكت به الجارحة ولم تأكل منه؛ لقوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإذا أكل منه فإنما أمسكه على نفسه[(٣)]، وإن أُكلت حرمت إلا إن أدركت حياته وتذكيته[(٤)]، وإن نتفت الجارحة ريشه فليس بأكل، وإن أكلت من دمه فلا يؤكل.

ـ وقيل: يؤكل ما لم تأكل من اللحم[(٥)].

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، ح(٥٤٨٣)، ومسلم؛ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح(١٩٢٩)، بذكر الكلب فقط فيهما، ورواه أحمد [١٩٣/٣٠] بلفظ: «**إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة**»، ورواه أبو داود؛ كتاب الصيد، باب في الصيد، ح(٢٨٥١) بلفظ: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك».

(٢) شرح النيل [٥٠١/٤، ٥٠٢].

(٣) الجامع للبهلوي [٧٨/٢].

(٤) الجامع لابن جعفر [ص٥٧٩]، والبسيوي [ص١٧٦٨].

(٥) الجامع لابن جعفر [ص٥٧٩، ٥٨٠].

ـ وقيل: يؤكل إن أكلت منه بعد الموت.

ـ وقيل: إن كانت الجارحة طيرًا حل ولو أكل منه.

ـ وقيل: يؤكل ولو أكل منه حيًّا سواء كان طائرًا أو كلبًا أو غيره.

ـ والأكثر على أنه لا يؤكل إذا أكل منه مطلقًا، وقد يستثنى عندي ما إذا أمسك وانتظر مولاه مدة ثم أكل منه؛ لأن انتظاره علامة أنه لم يصد لنفسه، بل لمولاه، وأكله بعدُ كالسرقة؛ لغلبة الجوع مثلًا، وسمِّي الحيوان الذي يصاد به: جارحة؛ لأنه يجرح الصيد، ولأنه يجرح لصاحبه؛ أي: يكسب، والتاء للنقل من الوصفية[١].

٥٣٣ التسمية عند إرسال الجارحة:

على الصائد التسمية؛ أي: ذكر الله عند إرسال الجارحة، وفي ترك التسمية عند الذبح خلاف إذا نوى الصائد بالصيد الذكاة بذلك الإرسال[٢].

٥٣٤ ذبح ما صيد باليد:

يجوز ذبح ما صيد باليد، وإن مات فلا يؤكل ولو مات بالإمساك باليد عند اصطياده؛ إذ لم تنله ذكاة من شيءٍ حديدٍ، وصار بحصوله بيده وقدرته عليه خارجًا عن حكم الصيد، فهو كالأنعام المقدور عليها.

وإن قلت: هلا قيل: إنه حلال إذا مات بالإمساك باليد كما حل إذا مات بالسلاح، وقد قُرِنا في الآية معًا، وأسند الصيد إليهما معًا فيها؛ إذ قال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]؟!

---

(١) شرح النيل [٤/٥٠٢، ٥٠٣].

(٢) شرح النيل [٤/٥٠٣].

قلت: قد قيدت السُّنَّة آلة الصيد والذكاة بأن يكون لها حد، ولا حد لليد، فلا يحل بها كما لا يحل بسلاح لا حد له؛ إذ المضروب به وقيذة، وقد حرمت الوقيذة؛ أي: الموقوذة في الآية[١].

٥٣٥ إذا وجد الصائد كلبًا آخر مع كلبه:

ومن وجد على صيد من كلبه كلبًا آخر فلا يأكله؛ لعله قتله الآخر، أو أعان على قتله، فيحرم إن كان غير معلم أو كان معلمًا ولم يرسله صاحبه، ولا يقدم إلى أكل ما صادته جارحة إن لم يعلم أنها معلمة أو غير معلمة، وأيضًا إن كان لغيره فلا يجوز له أكل ما صاده؛ لأنه مال الناس، ولأنه يمكن كونه هو القاتل بلا إرسال من سيده، ولأنه أيضًا لم يسم إلا على كلبه الذي أرسل، وغير الكلب كالكلب غير طائر أو طائر[٢].

وإذا أرسل رجلان كلبيهما وسمَّيا عليهما فقتلا الصيد كان للمرسلين[٣].

٥٣٦ قتل الصيد بغير محدد:

ويحرم أكل الصيد المقتول بغير محدد؛ كحجر أو رصاص أو عود إن لم تدرك ذكاته، وإن أدركت ذُكي وحل، وإن كان للحجر أو الرصاص أو العود عند مجيز الذبح به حد أو سن فعلم أن الذي أصاب الصيد هو الحد أو السن جاز أكله إن وجد ميتًا، وقيل: إن وجده خُرِقَ أو به دم حل أكله، وقيل: لا يؤكل ما صيد بالحجر مطلقًا، ومثله العود والرصاص ولو كان لذلك حد

(١) شرح النيل [٥٠٣/٤].
(٢) شرح النيل [٥٠٣/٤، ٥٠٤].
(٣) الجامع للبهلوي [٨١/٢].

أو سن، وقيل: لا تؤكل الظبية إن ضربت بحجر ولو كان فيه سن أو حد أصابها، وقيل: إنه يجوز اصطياد الطير خاصة بالحجارة ذات أسنان أو حد، ولو ضرب صيد ولو بسهم لا حد فيه أو سهم فيه حد لكن أصابه غير الحد لم يؤكل، وعنه ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم: «**إذا أصاب المعراض بحده وقتل فكل، وإن صاد بعرضه فلا تأكل؛ فإنه وقيذة**»[(١)(٢)].

٥٣٧ غياب الصيد عن الصائد:

إن غاب الصيد عن الصائد، فإن علم أنه قتله سهمه أو جارحته فيجوز له أن يأكله[(٣)].

فإن علم أن غيرهما أصابه وقتله وأعان على قتله فلا يجوز أكله[(٤)].

٥٣٨ الصيد بالكلب الأسود:

يجوز الصيد بالكلب المعلم إن لم يكن أسود إجماعًا، وبه ـ أي: بالكلب الأسود ـ كذلك إن أدركت ذكاته بلا خلاف، فإن لم تدرك ذكاته ففيه خلاف؛ فقيل: بالجواز، وقيل: بعدم الجواز، ووجه المنع إذا لم تدرك ذكاته: نهيه ﷺ عن اقتنائه، واقتناؤه إنما هو للانتفاع به، والصيد به انتفاع، فكأنه نهى عن الصيد به، والنهي يدل على الفساد على الصحيح، ولأنا أمرنا بقتله، وهو أيضًا عين النهي عن اقتنائه[(٥)].

---

(١) متفق عليه: البخاري؛ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، ح(٥٤٧٦)، ومسلم؛ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح(١٩٢٩).

(٢) شرح النيل [٤/٥٠٤].

(٣) الجامع لابن جعفر [ص٥٨١].

(٤) شرح النيل [٤/٥٠٥].

(٥) شرح النيل [٤/٥٠٥].

٥٣٩ الصيد بكلب مكلب:

يجوز الصيد بكلب مكلب وإن عقابًا، أو فهدًا، أو صقرًا، أو باشـقًا، أو شاهين، أو نسرًا، أو هرًّا، أو غير ذلك من سـباع الطير، ويجوز بغير السبع؛ كهر إذا ذكر اسـم الله عليه حين إرساله، فما أمسـكه فمات وهو ممسكه ولم يأكل الكلب منه شيئًا فيأكله، وإن أكل منه شيئًا فلا يأكله[١].

٥٤٠ تعليم الجارحة الصيد:

ـ تعلم الجارحـة الصيد حتى تدعـى فتجيب، وتنزجـر فتزجر، وتؤمر فتمتثل، وتمسك لصاحبها ما أرسلت إليه، ولا تأكل منها.

ـ قال السيوطي: «وأقل ما يعرف به ثلاث مرات، وظاهره أنه لا يؤكل قبل ذلـك إلا ما ذكي، والظاهر عندي: أنـه يؤكل ما صادت أول مـرة؛ إذ يكفي تعليمها السابق بمعونة أنها لم تأكل منه، مع أن من طبعها الأكل مما صادت، فلما لم تأكل علمنا أن التعليم قد أثر فيهـا، ذُكر أن أصحاب الصيد تزعم أنه ليس من الجوارح شيء أجدر أن يمسـك على صاحبه ولا يمسك على نفسه من الكلب.

ـ وفي التـاج: المراد التعليم فـي قوله تعالـى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائـدة: ٤]: تعليمهن من ضـروب العلم الذي علمكم من علـم التكليف؛ أي: كالنهي عـن أكل الأنجاس والميتة، وقيل: مما يبينه لكـم من صفات التعليم، وهو أن يسترسـل الكلب بإرسـاله، ويزدجر بزجره، ويكف عن الأكل توقيرًا لصاحبه وخوفًا منه، ويعتاد هذا أو الجارحة، والمعلم: هو الذي إذا أرسـله ربه استرسل، وإذا أشلاه استشلى[٢]، وإذا عض أمسك ولم يأكل، وإذا دعاه أجابه،

(١) الجامع لابن جعفر [ص ٥٨٣].
(٢) أي: دعاه. تهذيب اللغة [٢٨٣/١١].

وإذا أراده لم يفر منه، ولا يأكل العذرة، ولا يأكل مما أمسك، فإذا فعل ذلك ثلاث مرات فهو معلم، وإذا أكل منه فخلاف فيه، والأكثر أنه لا يحل، وقيل: لا يشترط ثلاث مرات، بل هو معلم من أول مرة إذا علمه بعض ذلك فتعلم.

ـ وقيل: يأخذ جروًا كما ولد قبل أن يرضع أمه فيغسل، ويطعم طاهرًا، ويحفظ من نجس، ومعه صبي يتعلم سورة الإخلاص، فإذا حفظها؛ أي: الصبي وحده صار الجرو معلمًا، ولا بدّ من أن يعلم حتى يدعى فيجيب إلى آخر ما مر، ويطعم بعد ذلك ما هو طاهر، ولا يترك يعود إلى أمه.

ـ وقيل: المكلب ما ولد منه[١].

٥٤١ الأكل مما أكل منه المعلم:

لا يؤكل الصيد الذي وجد قتيلًا أكل منه المعلم عند الأكثر، كذلك لا يؤكل نجسًا ـ كميتة ـ إن لم تدرك ذكاته، وإن أدركت ذكي وجاز أكله، كذلك لا يضر اختضاب كلب بدم صيد إن لم يلغ فيه، فإذا ولغ فيه فلا يؤكل ما أمسك خلافًا لبعض، وإن ولغ في الدم المنصب في الأرض أكل ما أمسك[٢].

٥٤٢ حكم التسمية عند إرسال الجارحة:

وتجب التسمية عند إرسال الكلب أو السهم لا قبله أو بعده بتراخ؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله عليه فكل ما رد عليك سهمك**»[٣][٤].

---

(١) شرح النيل [٤/٥٠٧، ٥٠٨].

(٢) الجامع لابن جعفر [ص٥٨٠].

(٣) رواه أحمد [٢٩/٢٧٤]، وأبو داود؛ كتاب الصيد، باب في الصيد، ح(٢٨٥٧)، والنسائي؛ كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، ح(٤٢٩٦)، وهو عند مسلم؛ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ح(١٩٣١) بلفظ: «**إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن**».

(٤) شرح النيل [٤/٥٠٩، ٥١٠].

وإن سمَّى قبله أو بعده بلا تراخ جاز.

وتجوز التسمية بعده ما لم يصل ما أرسله إلى الصيد.

ويسـمِّي على السـهم إذا وضعه في كبد القوس، والأولى أن يسمِّي عند إرساله، ولا يسمِّي وهو في كنانته.

ـ وإن سـمَّى على الجارحة بعد إرسـالها جاز، والأولى أن يسمِّي وهي واقفة عنده، وإن سمَّى بعد الإرسال ولا تقف إن استوقفها لم يجز أكله؛ لأنه سمى حين لم يملك من أمرها شيئًا، وكذا إن استوقفها ولم تقف وسمَّى؛ لأنه إذا كان لا تقف لاسـتيقافه فإنه ذاهب إلى الصيد بلا إرسال، وإرساله الأول كلا إرسال؛ لأنه انتهى حين استوقفه ولم يقف.

ـ وقيل: يأكله إذا لم يسـمِّ نسـيانًا ولو لم تقف لاسـتيقافه إن سمَّى قبل الوصول وبعد الإرسال سواء أو قبله بعد الاستيقاف تنزيلًا لذلك؛ إذ لم يقدر عليها منزلة الشروع في الذكاة بلا تسمية بإرادة مرسَل؛ كنبل وكلب، أو مرسل إليه؛ كغزال، أو بإرادتهما معًا.

فعلى الأول والثالث من أرسل جارحة أو كسهم على واحد فصادف اثنين أو ثلاثة فصاعدًا جاز أكلهما أو أكلها، إلا إن عين الوحش بالذكر كما سـمي على المرسل[1].

وجاز أكل ما سـمِّي عليه فقط على الثاني، وإن اشتبه عليه تركهما، وكذا إن سـمَّى على صيد فصادف آخر لم يؤكل إلا إن كان قد سـمَّى أيضًا على المرسل، والأصل في التسمية أن تكون على الدابة التي أريد صيدها أو الطائر الذي أريد صيده كما يسمِّي على ما أريد ذبحه أو نحره.

(١) الجامع لابن جعفر [ص ٥٦٧].

فليسمِّ صاحب السهم على الصيد، وإن سمَّى على السهم جاز على خلاف الأصل، وقيل: لا يجوز، فإن أصاب السهم غير ذلك الصيد الذي ذكر اسم الله عليه فلا يأكله، فإن ذكر اسم الله على السهم ثم أرسله أكل ما قتل من الصيد من قليل أو كثير[١].

٥٤٣ ترك التسمية أو نسيانها عند الإرسال:

ولا يؤكل قتيل مكلب أو نحوه أو برمح أو سهم أو غيره لم يسم عليه، وإن بنسيان، وإن أدرك حيًّا ذبح وأكل[٢]، وذكر في الوسيط ما نصه قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤]؛ يعني إذا أرسلتم الكلاب وأطلقتموها على الصيد فالأولى للصائد أن يرسل الجارحة على اسم الله، فإن نسي حل أكل صيده؛ كالذابح من المسلمين إن نسي اسم الله على ذبيحته حل أكلها[٣].

٥٤٤ الصيد بجارحة المجوسي:

وإن أعار مجوسي أو غيره ممن لا تؤكل ذبيحته مسلمًا ـ أي: موحدًا ـ جارحة أو سهمًا أو نحوه، أو ملك أحدهما عنه بوجه ما؛ أكل ما قتله السهم أو نحوه مطلقًا لم تدرك ذكاته أو أدركت، لكن إن أدركت ذكي، وأما الجارحة فلا يأكل مما أخذت قبل أن يعلمها هذا المسلم إلا ما أدركت ذكاته، ورخص إن استوقفها فوقفت، وذكر وأرسل أن يأكل ما قتلت؛ لأنها قد تأدبت بأدب المسلم؛ إذ وقفت باستيقافه، وهو غير معمول به، وإن باعها لمسلم أو وهبها له أدخلت ملكه منه بوجهٍ ما علمها وأدبها ولو وجدها متعلمة، وذلك أنه

(١) الجامع لابن جعفر [ص٥٨١].
(٢) الجامع لابن جعفر [ص٥٨١]، والبسيوي [ص١٧٦٩، ١٧٧٢].
(٣) شرح النيل [٥١١/٤، ٥١٢].

يوجه إليها طريق التعلم فيكفيه هذا التحديد[١]، وقيل: لا يجوز أكل الصيد بجارحة علمها المجوسي؛ لأن الآية وردت أن يكون التعليم للجوارح منا؛ حيث قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤][٢].

٥٤٥ ذكاة الصيد:

ويؤكل قتيل السهم أو نحوه إن لم يقدر على ذكاته ولو أدرك حياته لكونه يضر من يتقرب إليه أو لفوات حياته قبل التذكية لبعده أو لكونه فوق شجرة أو تحصنت في جحر أو غار أو سدرة أو فوق جدار، لكنه إن وجد ما يضر به حتى يضعفه إذا خاف منه فليضربه حتى يقدر عليه فيذبحه، فإن ذلك يصدق عليه أن ذكاته غير مقدور عليها، وإلا وجبت إجماعًا، ومن ثم جوز رمي بهيمة إنسية إن توحشت، وضربها بسيف وطعنها بنحو رمح لانتفاء القدرة عليها[٣].

٥٤٦ صيد المرأة والعبد والصبي:

ـ يجوز صيد المرأة والعبد والصبي المميز على الصحيح، لا صيد المجنون والسكران إلا إن عقلا، وجاز صيد البحر وإن بمجنون أو سكران أو مشرك أو صبي لا يميز[٤].

ـ وقيل: لا يجوز أكل صيد الصبي وإن كان مميزًا مختونًا؛ لأن التذكية لا تصح منه؛ لأنها ضرب من العبادات، ولا تجوز إلا من مخاطب مأمور مسمى[٥].

---

(١) شرح النيل [٤/٥١٢، ٥١٣].
(٢) الجامع للبهلوي [٢/٧٩].
(٣) شرح النيل [٤/٥١٣].
(٤) شرح النيل [٤/٥١٤].
(٥) الجامع للبهلوي [٢/٧٧، ٨١].

٥٤٧ الصيد بالنمر والأسد:

النمر والأسد لا يقبلان التعليم، وكذا النسر، قالوا: والدب طبعه الغدر، وإن قبل التعليم فلا يمسك إلا لنفسه[١].

٥٤٨ تعليم البازات والصقور:

ذكر بعضهم أن تعليم البازات والصقور وما أشبهها أن يشليها فتشلى، ويدعوها فتجيب، وليس فيها أن يزجرها فتنزجر، ولا يمكن ذلك منها[٢].

٥٤٩ انبعاث الجارحة بدون إرسال:

ـ إن انبعثت الجارحة من غير إرسال أو أرسلها ولم تكن في يده أكل إن سمَّى عليها قبل الأخذ.

ـ وقيل: لا، وهو قول المالكية.

ـ والمشهور عندهم: أنه إن انبعثت بلا إرسال ثم أتبعها بأشلاء لا يؤكل.

ـ وقال أصبغ منهم: يؤكل.

ـ وقال ابن الماجشون منهم أيضًا: إن زادها ذلك قوة أكل، وأشلاؤها: إغراؤها بالصيد مثلًا، والله أعلم[٣].

٥٥٠ التشاغل عن الصيد:

ـ منعت المالكية أكله إن وقفت الجارحة قبل وصوله مع ميتة أو كلب يشمه، أو بلا شم أو نحو ذلك، أو عييَ الطائر فنزل ليستريح، أو نزل لغير ذلك.

---

(١) شرح النيل [٤/٥١٤].
(٢) شرح النيل [٤/٥١٤، ٥١٥].
(٣) المرجع السابق [٥١٤، ٥١٥].

ـ وأجازه بعضهم إن خفّ الوقوف، والمذهب جوازه إن لم ترجع لصاحبها كما مر، ولا يخفى أن الأولى أن يشترط أن لا يطول التشاغل عن الصيد[١].

٥٥١ رمي البهيمة المتوحشة:

ـ يجوز رمي بهيمة إنسية إن توحشت، وضربها بسيف وطعنها بنحو رمح؛ لانتفاء القدرة عليها.

ـ وقيل: لا يحل البهيمة الإنسية المتوحشة إلا تذكيتها.

ـ والصحيح: الأول، وهو مذهب أصحابنا، وبه قال ابن مسعود رواية عن النبي ﷺ.

ـ ومنعه البعض الآخر.

ـ واتفقت المالكية على منعه في الإبل والغنم.

ـ والمشهور في البقر عندهم: المنع.

ـ وأجازه ابن حبيب فيها؛ لأن لها أصلًا في التوحش، وهو شبهها ببقر الوحش، وردوا عليه بأن الشاة أيضًا شبيهة بالظبي.

ـ والمشهور عندهم: ألا تؤكل النعم بالعقر إذا وقعت في حفرة وتعسرت ذكاتها.

ـ وقال ابن حبيب: تؤكل بالطعن في جنب أو كتف ونحوه[٢].

---

(١) شرح النيل [٤/٥١٥].
(٢) شرح النيل [٤/٥١٥].

٥٥٢ ذكاة الصيد في حالة فقد آلة الذبح أو لعدم القدرة على ذكاته:

في المسألة قولان:

ـ يؤكل الصيد إن وجده حيًّا وفقد آلة الذبح فالتمسها وقام بالذبح.

ـ لا يؤكل سواء فقد آلة الذبح أو لعدم القدرة على التذكية؛ لأنه قد قدر عليه فلم يذبحه ولم ينحره[١].

هذا؛ وقد أوجب بعضهم على الصائد أن يستصحب آلة الذبح، ويعدها في موضع يسهل تناولها منه؛ ككمه وحزامه ويده، وإن جعلها في محل لا يصل إليها بعد طول لم يأكل ما أدرك حياته ولم يذكه عند هذا البعض، وأوجب هذا البعض اتباع جارحته رجاء أن يدرك حيًّا فيذكيه، فإن تراخى في اتباعه حتى قتله الجارح لم يؤكل إلا أن يوقن أنه لا يدركه ولو جد في أثره[٢].

٥٥٣ ذكاة الصيد وهو في مخالب البازي:

إن انتشب الصيد في مخالب باز وعجز صاحبه عن نزعه أو خاف انكسار رجله أو موت الصيد ذبحه، وإن في حوصلته؛ أي: بعد نزعه من مخالبه[٣].

٥٥٤ أكل صيد البازي:

في المسألة قولان:

ـ يؤكل قتيل البازي ولو نتف ريشه، بشرط ألا يكون قد أكل منه، فإن أكل منه ولو من ريشه فسد إن لم يذك. الصواب إن لم يذك كما في الأصل.

---

(١) شرح النيل [٥١٦/٤].
(٢) المرجع السابق [٥١٦/٤].
(٣) شرح النيل [٥١٦/٤].

ـ لا يؤكل[١].

٥٥٥ إذا حال بينه وبين الصيد ليل أو عدو:

إن حال دون الوصول إلى الصيد ليل أو عدو ووجد الكلب عنده أو السهم، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

ـ **الأول**: أكلها بلا كراهة إن لم ير معينًا على موتٍ أو يترجحْ أو يرَ بها.

ـ **الثاني**: كراهة أكله إن لم ير ذلك أو يترجح أو ير بها؛ لاحتمال موتها بلدغة أو لسعة أو صدمة أو نحو ذلك.

ـ **الثالث**: تجويز أكله شتاء لا صيفًا تقريبًا للدغ أو اللسع، واستبعادا لغيرهما بلا رؤية علامة له، وقد قال ﷺ: «**كل ما أصميت ودع ما أنميت**»[٢]؛ أي: كل ما قتلت ولم يغب عنك بل مات في مكانه، ومثله: ما إذا تحمل الضربة وهرب ولم يغب عنك، «**ودع ما أنميت**»؛ أي: اترك ما غاب عنك بعد ضربك، فحمل بعضهم قوله: «دع» على الوجوب، وحمله بعض على التنزيه، فكره أكله، وحمله بعض على الوجوب في مظنة اللدغ واللسع، وهي الصيف، وقال عدي بن حاتم: يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة والليلتين فنجده وفيه سهمنا، فقال ﷺ: «**إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكل**»[٣]، ومعنى قوله: «**علمت أن سهمك قتله**»: أنك وجدت ضربة بسهمك عظيمة تقتل عادة ولم تر أثر معين على الموت[٤].

---

(١) شرح النيل [٥١٧/٤].

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٣)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير [٢٦١/٩].

(٣) حديث عدي متفق عليه كما سبق تخريجه، وهذا اللفظ رواه النسائي؛ كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، ح(٤٣٠٠).

(٤) المرجع السابق [٥١٨/٤، ٥١٩].

٥٥٦ من ذبح شاة فهربت منه:

من ذبح شاة فهربت منه، فقد اختلفت فيها الأقوال:

ـ **الأول**: يأكلها ما لم ير فيها أثر غيره مما يقتلها أو يعين على قتلها.

ـ **الثاني**: لا يأكلها.

ـ **الثالث**: يكره أكلها.

وهذا الحكم ينطبق على الشاة وغيرها، فتحصل من ذلك أن الصيد أو الذبح إذا هرب ففيه أقوال:

ـ يؤكل ولو مات في الغيب ما لم يعلم أنه قتله غيره أو أعان على قتله.

ـ لا يؤكل ما لم يعلم سلامته من ذلك.

ـ يؤكل إن توارى بغير الليل[١].

٥٥٧ حكم ما انفصل من الصيد عند رميه:

ـ من رمى صيدًا فأبان منه عضوًا غير رأسه حرم العضو، وحل الباقي إن وجده ميتًا وإلا ذكاه وحل بالتذكية.

ـ وقيل: يحل العضو إن مات بمجرد الإبانة ولم تبق الحياة بعده في جهة الرأس لا في غيرها؛ حملًا لقوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[٢] على غير الذكاة والصيد، فمن ذبح وأبان الرأس بلا عمد لم تحرم الذبيحة عليه، وحل الرأس، مع أنه قليل مقطوع من كثير حي بعد

---

(١) شرح النيل [٥١٩/٤].

(٢) سبق تخريجه.

القطع، فمن صاد وقطع عضوًا بصيده ولم تحيا الذبيحة بعد، فإن العضو وما بقي كلاهما حلال، ومن حرم العضو مطلقًا حمل الحديث على إطلاقه[١].

٥٥٨ حكم انفصال رأس الصيد عند رميه:

من رمى صيدًا فأبان رأسه أكل الكل إن وجده ميتًا، وإلا حرم لفقد محل الذكاة؛ لأنه يجب على من وجد مصيده حيًّا أن يذكيه، وتلك الضربة أفسدت بتفويت محل الذكاة، أما الرأس فلكونه قليلًا مقطوعًا من حي فحرم لحديث: «**ما قطع من حي...**» إلخ[٢]، وأما الجسد فلكونه لم يحل بذلك القطع لكونه فاسدًا، ألا ترى أنه فسد ذلك المقطوع القليل؟! فالقطع الفاسد لا يحل غيره ولم يبق في الجسد موضع الذكاة؛ لأنه إنما يذكى الجسد وفيه الرأس، فلم يصح أن يذكي ولو وجد ذلك الباقي حيًّا، والمعتاد أنه لا يحيا بعد قطع الرأس، ولذلك قال بجواز أكل الكل إن وجد ميتًا؛ إذ بقطعه تفوت، فلا يصدق عليها أنه قطع من حي، فإن قوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[٣] يتبادر منه أن المراد حياة الباقي وإلا لم يقتصر على ذكر حكم المقطوع وحده، والتذكية في السعة تخالف الاصطياد، فشرط فيه الحركة بعدها على ما مر، وشرط فيه عدمها في نوع القطع؛ لأنه ترخيص مضيق، وإنما أبيح لعدم القدرة، فإذا قدر على المصيد ذُبح أو نُحر إذا وجد حيًّا، والحق أنه إن وجد بعض الموضع الذي يذبح فيه أو ينحر فيه في جهة غير الرأس ذكي وحل، وقد

---

(١) شرح النيل [٤/٥١٩، ٥٢٠].

(٢) رواه ابن ماجه؛ كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة، وهي حية، ح(٣٢١٧)، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف».

(٣) سبق تخريجه.

مر كلام في ذلك، وأنه إن وجدت الرأس حية وقد التصق بها ما تصح فيه التذكية ذكيت وحلت[١].

٥٥٩ قطع الصيد إلى نصفين:

إن قطع الصيد إلى نصفين أكل كله إن وجد ميتًا، وإلا ذبح مما يلي الرأس وحرم الآخر[٢].

وإن قطع ما دون النصف ووجد الكل ميتًا لم يؤكل شيء منه، فتحصل أن ما دون النصف لا يؤكل إذا قطع مطلقًا ووجد الباقي حيًّا أو ميتًا؛ لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[٣].

والنصف إن وجد الباقي حيًّا معه أُكلا معًا، وإن وجد حيًّا ذكي الحي وحرم المقطوع[٤].

٥٦٠ ذبح الصيد في غير موضع الذكاة:

ـ ومتى قدر على ذكاة صيد في لبته أو مذبحه وجبت، وإلا فلا بأس، وإن بطعنٍ مع تسمية، وفي «التاج»: إن وقع حمار وحش في شبكة قوم فطعنوه وذكروا عليه حتى مات فلهم أكله، ويستحب أن لا يسرفوا في طعنه ويذكوه.

ـ وكرهه بعضهم إذا طعن حتى مات.

ـ والحق ـ كما أشار إليه المصنف ـ أن يطعنوه حتى يقدروا على ذكاته فيذكوه، وما ذكره البعض إنما هو إذا ختم الطعن بالتسمية؛ بأن

---

(١) شرح النيل [٤/٥٢٠، ٥٢١].
(٢) الجامع لابن جعفر [ص٥٨٢]، والجامع للبهلوي [٢/٨٢].
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح النيل [٤/٥٢٠، ٥٢١].

سمَّى على الطعنة الأخيرة أو بدأ الطعن بها على نية أنها لموته متى مات[١].

٥٦١ حكم الاشتراك في الصيد الواحد:

١ ـ من رمى صيدًا بسهم فأوثقه وأوهنه، ثم رماه آخر فقتله فهو للأول، وعلى الآخر ضمان قيمته؛ لأنه حرمه بقتله، وهي قيمة مذكى إن كان يصاد للأكل[٢]، وإن صيد ليُقتنى فقيمته حيًّا إن كان مما يصاد له أو شهد له شاهدان أنه أراده له ولو كان مما يصاد للأكل.

٢ ـ من طرد صيدًا حتى عييَ من طرده أو سهمه أو وقع في شبكته أو حبالته حرم على غيره اصطياده، وجاز إن قدر على تنجية نفسه بعد الطرد أو الرمي أو انفلت من الشبكة أو الحبالة ولو بقطعها ولو كان المثير خلفه.

٣ ـ من وجد جرحًا بصيد موهنًا له فلا يأخذه إن علمه من صياد آخر، وإلا جاز.

٤ ـ من وجد به نبلًا ليس له حرم عليه أخذه، وكل ما قبض الصائد بيده فهرب عنه لم يحل لغيره[٣].

٥٦٢ ما يشترط في صائد البر:

ـ صائد البر كالذابح جوازًا ومنعًا؛ فيجوز ما صاده كتابي تجوز ذبيحته.

---

(١) شرح النيل [٤/٥٢٢].
(٢) الجامع للبهلوي [٢/٨٢].
(٣) شرح النيل [٤/٥٢٣، ٥٢٤].

ـ وقيل: لا، وبه قال غير واحد منا، وهو مشهور المالكية، ويزيد صائد البر عن الذابح أنه يشترط ألا يكون محرمًا، فإن ما صاده محرم حرام إلا إن أدركت ذكاته فذكاه ففيه قولان؛ أصحهما: أنه حلال[١].

٥٦٣ وقوع الصيد في الحرم:

من رمى صيدًا في حل وسمَّى فوقع ميتًا بحرم حرِّم أكله كما مر في الحج؛ لأنه تحامل حتى وقع فيه[٢].

٥٦٤ الحالات التي يكره فيها الصيد:

١ ـ يكره صيد الطير ليلًا من وكره أو من عشه، ولا يكره صيده منهما نهارًا.

٢ ـ وكره الصيد على موضع ورود الماء قبل أن يرد الماء ولو كان المصيد غيره؛ أي غير الطير، وغيًّا بغير الطير لأن الطير له بعض أمنٍ بالناس؛ إذ يقرب منهم بعض قرب بخلاف الوحش، أو كان الاصطياد نهارًا، وجاز بلا كراهة بعده؛ أي: بعد الورود، وكذا قبل الورود، وقبل الوصول إلى قريب من المورد؛ بأن يصيده قبل أن كان يرى الماء، وذلك لورود النهي عن الاصطياد من الوكور والعش ليلًا وورود عن الاصطياد من المورد، قال ﷺ: «**لا تطرقوا الطير في وكناتها فإن الليل أمان**»[٣]، والطروق: الإتيان ليلاً، وذلك على أن النهي عن ذلك هو في الليل قوله: «**فإن الليل أمان**»، وعنه ﷺ: «**أقروا الطير في وكناتها**»[٤]، فيحتمل أن المراد: اتركوها لا تصيدوها من وكناتها ليلاً

(١) شرح النيل [٥٢٦/٤].
(٢) شرح النيل [٥٢٦/٤].
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ح(٢٨٩٦) بلفظ: «**في أوكارها**»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٠/٤]: «فيه عثمان بن عبد الرحمٰن القرشي، وهو متروك».
(٤) رواه أحمد [١١٣/٤٥]، وأبو داود؛ كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٣٥) بلفظ: «**أقروا** =

للحديث المتقدم، ويحتمل أن يراد أن يتركوا إثارتها من حيث هي لتطير، والله ﷻ جعل حياة الحيوان في الماء والنوم، ففي المقاطعة عنهما قطع للنسل، أما المرعى فكثير غير محصور[١].

٥٦٥ الصيد بآلة الغير دون إذنه:

من قتل صيدًا بفرس أو برمح أو بمنداف للغير بلا إذنه فهل يحرم عليه وعلى غيره فيكون ميتة ويغرم لصاحب الشيء كراء استعمال شيئه؟ أو يمسكه إن مات بغير منداف ونحوه ويغرم كراء ذلك لربه؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

ـ **الأول**: يحرم عليه.

ـ **الثاني**: لا يحرم عليه.

ـ **الثالث**: أن المصيد لصاحب الشيء، ولا عناء لذلك المتعدي، وإن لم يمت فهو لصاحب الشيء.

ـ وقيل: هو للمتعدي ويغرم الكراء.

ولكن إن استعمل تلك الأشياء غلطًا أو من حيث يعذر فالمصيد له، ولصاحبه كراؤها[٢].

٥٦٦ دخول الصيد بيتًا لغير الصائد:

إن دخل الصيد بيت غير الصائد، وأغلق بابه على نفسه، أو أمسكه فيه شيء، أو أغلقه عليه إنسان أو دابة من داخل غير ذلك الصيد، أو

= **الطير على مكناتها**»، ورواه أبو نعيم في الحلية [٩٤/٩] بلفظ: «**على وكناتها**». وأعله ابن القطان بالانقطاع في بيان الوهم والإيهام [٥٨٧/٤].

(١) شرح النيل [٥٢٧/٤].

(٢) شرح النيل [٥٢٧/٤، ٥٢٨].

ريح، أو انغلق الباب وحده بنفسه عليه ـ ولو كان ذلك الإنسان الذي أغلقه مجنونًا، أو طفلًا لغيره، أو عبدًا لغيره، أو كانت تلك الدابة التي أغلقته عليه لغيره ـ فهو له؛ أي: لصاحب البيت، فمن فتحه وخرج الصيد ضمنه لصاحب البيت ولو لم يعلم بكونه فيه، أو علم فحافظ وفاته، ولو جاز له الدخول فيه بلا إذن بوجه ما، إلا إن قال له: اذهب إلى البيت ونم فيه، أو انتظرني فيه، أو افعل فيه كذا، أو ضع فيه كذا، أو ائت منه بكذا، فدخل غير عالم بالصيد فيه أو عالمًا، فدخل متحرزًا عن فوته ففات فلا ضمان.

ولا يحل للغير أخذه، وجاز إن لم يغلق الباب الصيد ولا غيره، ولو لم يجز له الدخول فيه إلا بإذن فإنه إن أخذه صح له وعصى بدخوله؛ إذ لم يجز له، ولا سيّما إن ارتقبه في الباب أو فعل ما يخرج به ولو بتلويح أو ضرب فإن له أخذه ولا عصيان عليه كما إذا حل له الدخول فيه[(١)].

٥٦٧ ذكاة السمك والجراد:

ذكاة صيد البحر والجراد، وهما حلال لنا وإن كان صيدهما من وثني أو مجوسي[(٢)].

٥٦٨ حكم ما قطع من صيد البحر والجراد:

ما قطع من صيد البحر والجراد الحيين حلال؛ لأنهما لا ذكاة لهما، فبأي وجه قتلا حلا؟! وكذا إن ماتا بلا قتل[(٣)].

---

(١) شرح النيل [٤/٥٣٠، ٥٣١].
(٢) شرح النيل [٤/٥٣٢].
(٣) شرح النيل [٤/٥٣٢].

٥٦٩ حكم ما سقط من شبكة الصياد أو وعائه وما انفلت منه:

ـ ولا يحل ساقط من شبكة صياد أو وعائه بعد إمساك من صاحب الشبكة أو الوعاء عليهما حتى لا ينجو ما فيهما، وهذا الإمساك على الشبكة أو مع الجر قبض؛ فلم يحل ما فيها ولو كان بفوت إلا بإذنه، بخلاف شبكة الأرض إذا ذهب ما فيها ونحوها، وهو قوي، وأما إن دخل السمك الشبكة وخرج منها فلغير صاحبها أخذه، وكذا غير الشبكة.

ـ وقيل: إذا وقع منها وصار بحد التلف ولو لم يخرج من البحر فلغيره أخذه.

والقولان أيضًا في صيد البر، وأما ما سقط من الشبكة أو غيرها بعد الخروج من البحر فلا يحل أخذه إلا إن كان متروكًا[١].

ومن أجل أن ما أمسكته الشبكة هو لصاحبها لو أرخى صياد شبكته على سمك وجره، وأرخى آخر شبكته خلفه أو جانبها أو تحتها لأخذ خارج منها، فلما أخرج الأول شبكته ـ أي: أخذ في إخراجها بالرفع من أسفل ـ انخرقت فخرج ما فيها ودخل في شبكة الآخر سواء وصلت ظهر الماء أم لا، حكم به للأول على رأي؛ لانضباط شبكته عليه وجره وإمساكه، وللثاني على الرأي الآخر؛ لأنه سار بحد التلف وبحد سائر سمك البحر[٢].

٥٧٠ صيد سمك في نهر مملوك لأصحابه، وفي نهر عام:

إذا انفجر نهر بأرض قوم أو دخلها ماء من غيرها فكانت نهرًا فدخله سمك من غيره لم يصد إلا بإذنهم إن لم يكن الماء جاريًا منها إلى غيرها،

(١) شرح النيل [٤/٥٣٣].
(٢) شرح النيل [٤/٥٣٤].

وإن كان جاريًا منها إلى غيرها سواء ألقي فيها أو أتاها من غيرها فيجوز صيد سمكه بلا إذن يصاد منه ومن خارجه، وكذا إن خلق فيه، فلا يحل لغيرهم إلا بإذنهم إن لم يكن جاريًا[١].

٥٧١ حكم السمكة التي وقعت في سفينة:

ـ وإن وقعت سمكة في سفينة بدخول موجة فيها أو وثبة إليها أو نحو ذلك فهي لصاحب السفينة على الصحيح؛ لأن سفينته قد حبستها، ولا تطيق الخروج لضعفها لفراق الماء، وإن أطاقت الوثوب منها فلمن سبق إليها أن يأخذها إن كانت لو لم يأخذها لرجعت في البحر، وكذا إن كانت على جدار السفينة بحيث خيف انقلابها فيه.

ـ وقيل: يأخذهما السابق إليها بالأخذ ولو حبستها السفينة[٢].

٥٧٢ حمل السمك من بلد لآخر:

لا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لآخر إن احتاجه أهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه بالثمن المعتاد، ويجبر على ذلك لاحتياجهم.

وإن باع السمك بثمن أعلى من المعتاد أجبر على أن يبيع بالسعر المعتاد إلا إن اتفق هو والمشتري على شيء فجائز، وكذا إن اشترطوا عليه نوعًا من الدراهم والدنانير أجبروا عليها، وكذا إن شرط شيئًا غيرها واشترطوا شيئًا آخر غيرها أجبروا عليها[٣].

---

(١) شرح النيل [٤/٥٣٤، ٥٣٥].
(٢) شرح النيل [٤/٥٣٥].
(٣) شرح النيل [٤/٥٣٥، ٥٣٦].

النسيكة (العقيقة)

٥٧٣ تعريفها:

في اللغة: تطلق على الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة، وعلى شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه، وعلى الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره.

ويقال: عق فلان يعق بضم العين أيضًا: حلق عقيقة مولوده، وعق فلان عن مولوده يعق بضم العين أيضًا: ذبح عنه[١].

وفي الاصطلاح: ما يزكى عن المولود شكرًا لله بنية وشرائط مخصوصة وكره بعض الشافعية تسميتها عقيقة وقالوا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة»[٢].

٥٧٤ ما يجزئ في العقيقة:

ـ يندب لمن ولد له ذكر أن ينسك أو يتقرب إلى الله له في ضحى اليوم السابع من ولادته بذبح شاتين متكافئتين؛ أي: متشابهتين.

---

(١) المعجم الوسيط مادة «عق».

(٢) شرح النيل [٥٣٨/٤].

ـ وقيل: متقاربتين في السن، ولا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، بل تذبحان معًا بذابحين، أو تذبحان واحدة عقب الأخرى.

ـ والكبشان أولى من كبش، ونعجة من نعجتين، ويجزئ كل ذلك، والضأن أولى من المعز.

ـ أما الأنثى فيذبح لها شاة واحدة مخالفة لليهود في ذبحهم للذكر واحدة وعدم ذبحهم للأنثى.

ـ وقال مالك: للذكر واحدة، وللأنثى واحدة؛ لما روي «أنه ﷺ نسك للحسن بواحدة وللحسين بأخرى»[(١)]، وكلتاهما كبش، وما ذكر المصنف هو قول الجمهور لأحاديث فيها الأمر بذلك، وعليه، فإن ولد له ذكران فإنه ينسك بأربع، أو ثلاثة ذكور فبست، وهكذا، وحكم شاتي كل ذكر على حدة، أو أنثيان فاثنين، أو ثلاث فبثلاث، وهكذا.

ـ ولا يجزئ إلا الشاة عند مالك، وهو المشهور وظاهر المصنف، ولو كان الجمهور على إجزاء البقر والإبل.

ـ والضأن أولى من المعز، وهو من البقر، وهي من الإبل.

ـ وقيل: الإبل أولى من البقر، وهي من الضأن، وهو من المعز.

ـ ولا يحذر كسر عظام النسيكة.

ـ وقد قيل: كسرها مستحب مخالفة للجاهلية.

ـ وفي «التاج»: لا يكسر عظامها وتفصل تفصيلًا.

---

(١) رواه أبو داود؛ كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٤١) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»، وصححه ابن عبدالهادي في المحرر [٤٢٠/١].

٥٧٥ لمن تعطى العقيقة:

ولا تعطى إلا للمتولين، ويقسم معها خبزًا ومرقًا، وفي الحديث: «**إذا أردت أن تعق عن الصبي فضع يمناك على وسط رأسه، وأذّن في يمناه، وأقِم في يسراه، ثم أقرأ الفاتحة وآية الكرسي سبعًا، وسورة الإخلاص كذلك، وتقول عند الذبح: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، إيمانًا بك، هذه عقيقة عن فلان ابن فلان، على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد ﷺ، اللهم إنك وهبت لنا ولدًا وأنت أعلم بما وهبت، فاجعله بارًّا تقيًّا واسع الرزق ومن شيعة محمد ﷺ ومن آله**»[(١)(٢)].

٥٧٦ تسمية المولود:

ـ ويسمَّى الولد يوم ولد.

ـ وقيل: في السابع.

ـ وقيل: في يوم ولادته إن كان والده لا ينسك عنه، وإلا ففي السابع من النسك.

ـ قيل: ويختن في السابع.

ـ وقيل: يكره في الأول والسابع مخالفة لليهود، بل يترك عقيقة حتى يقوى.

ـ وقيل: من سبع سنين حتى يؤمر بالصلاة.

ـ قيل: وتثقب أذنه في السابع، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبًا أو فضة، وفعلته فاطمة في الحسن والحسين[(٣)].

---

(١) لم أجده.

(٢) شرح النيل [٥٣٩/٤].

(٣) رواه الترمذي؛ أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب العقيقة بشاة ح(١٥١٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل».

ـ وقيل: هذا التصدق مكروه.

ـ وقيل: مباح[١].

٥٧٧ تسمية النسيكة عقيقة:

وتسمَّى الشاة المنسوك بها عقيقة، والشاتان عقيقتين، ويجوز أن تسمَّيا عقيقة إذا عق بهما عن واحد، ولكن التسمية بالعقيقة مكروهة، وقد سئل ﷺ: عن العقيقة؛ فقال: «**لا أحب العقوق**» ـ وهذا كراهة منه لذلك الاسم ـ، ثم قال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**»[٢]، وهذا منه إرشاد إلى اسم حسن، وهو النسيكة، قال جار الله تبعًا للأصمعي: سموها عقيقة؛ لأنها تذبح ويزال عند ذبحها عقيقة الولد، وهي شعره الذي ولد به، وقيل: لأن العق: المنع، وشعره يزال عند ذبحها، والإزالة قريبة من المنع، أو لأنها تعق؛ أي: تشق مذابحها، أو تفرق على الفقراء، فعلى ما ذكر جار الله نقل ذلك من الشعر إلى ما يذبح من إطلاق أحد المتلازمين على الآخر، قيل: أو من إطلاق السبب على المسبب، وقيل: أصل العقيقة للموضع الذي تذبح فيه، سميت باسمه، وقيل: اسم لها، وإنما سمِّي شعره منها، وعلى كل فهو حقيقة شرعية في المذبوح، وقيل: يحلق قبل ذبحها، وبه قال عطاء[٣].

٥٧٨ حكم الأكل والتصدق من النسيكة:

ـ الحكم فيها بالقياس لا بالخبر، فلا يعطي شيئًا منها ولو جلدًا لذابحها على مشارطة.

---

(١) شرح النيل [٤/٥٤٠].

(٢) رواه أحمد [١١/٤٢١]، قال في مجمع الزوائد [٤/٥٧]: «فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) شرح النيل [٤/٥٤٠، ٥٤١].

ـ وقيل: لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية، وهو أحد قولي الشافعي، وذكر بعض أنه يؤكل منها ويتصدق.

ـ وقيل: يتصدق منها على المساكين.

ـ وقال مالك: تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران.

ـ قال ابن رشد: يكره أن تطبخ ألوانًا، ويدعو الناس إليها، حذرًا عن الفخر، ويخرجها الأب من ماله؛ أعني بالنسيكة، وإن كان يتيمًا فمن ماله. والله أعلم[1].

❀ ❀ ❀

(١) شرح النيل [٤/٥٤١].

الفهـــرس

كتاب الحج

مقدمات الحج

١ـ تعريف الحج ٧
٢ـ الحكم التكليفي للحج ٧
٣ـ هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟ ٩
٤ـ حكم تارك الحج ١١
٥ـ ما يفعله مريد الحج عند خروجه ١٢
٦ـ أداء حقوق الله وحقوق العباد ١٢
٧ـ التوسع في الزاد ١٣
٨ـ إخلاص النية لله ١٤
٩ـ دعاء السفر عند الخروج ١٥
١٠ـ فضل الحج ١٧

شروط وجوب الحج

١١ـ الشرط الأول: الإسلام ١٩
١٢ـ الشرط الثاني: العقل ٢٠
١٣ـ الشرط الثالث: البلوغ ٢٠
١٤ـ الشرط الرابع: الحرية ٢١
١٥ـ الشرط الخامس: الاستطاعة ٢١
١٦ـ حد المال الذي يجب معه الحج ٢٣
١٧ـ حكم الحج لمن كان فقيرًا ٢٤
١٨ـ حكم من له مال وعجز عن الحج لمرض ملازم له ٢٤
١٩ـ حكم من قدر على الحج بغير الزاد والراحلة ٢٤
٢٠ـ حكم الشاري إذا وجب عليه فرض الحج ٢٤
٢١ـ حكم من وجب عليه الحج وله بنات أو أخوات في سن الزواج ٢٥
٢٢ـ حكم من وجب عليه الحج وخشي على أهله الضرر إن خرج إلى الحج ٢٥
٢٣ـ حكم من وجب عليه الحج ومعه مال، ولكنه يريد التزوج ٢٦
٢٤ـ من كان معه مال ولم يحج حتى ذهب ماله ٢٦
٢٥ـ من كان ذا صنعة واجتمع له ما يبلغه زاد وراحلة ٢٦
٢٦ـ حكم من أصاب مالًا في أشهر الحج ولم يحج ٢٧
٢٧ـ حكم من وجب عليه الحج وأبواه قد بلغا الكبر ٢٨
٢٨ـ من له مال ووقع ما عليه من الخراج هل عليه الحج؟ ٢٨

٢٩ـ من لم يخرج إلى الحج مع قدرته عليه ٢٩
٣٠ـ ما يخص النساء من شروط الاستطاعة ٣٠
٣١ـ حج النافلة للمرأة ٣١
٣٢ـ على من نفقة حج المرأة ٣١

شروط صحة الحج

٣٣ـ الشرط الأول: العقل ٣٢
٣٤ـ الشرط الثاني: الميقات الزماني ٣٢
٣٥ـ وهناك أقوال أخرى في زمن الحج ٣٣
٣٦ـ الشرط الثالث: الميقات المكاني ٣٤
٣٧ـ حكم الإحرام من هذه المواقيت ٣٤
٣٨ـ الإحرام لمن لم يقصد الحج أو العمرة ٣٥
٣٩ـ ميقات المكي والمقيم بمكة ٣٥
٤٠ـ الإحرام من جدة لمن أرادها وأقام بها ٣٦
٤١ـ الإحرام لمن كان أهله دون الميقات ٣٦
٤٢ـ من أراد أن يحرم بحجة فأحرم بعمرة والعكس ٣٧
٤٣ـ من أحرم ولم يلبِّ حتى فات ميقاته ٣٧
٤٤ـ من أقام بمكة محرمًا أيامًا، ولم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة ٣٧
٤٥ـ الإحرام قبل الميقات ٣٧

٤٦ـ من جاوز الميقات دون إحرام ٣٨
٤٧ـ من جاوز الميقات ولم يحرم، ولو رجع لخاف فوت الحج ٣٨
٤٨ـ من جاء إلى الميقات بقصد التجارة ٣٩
٤٩ـ من جاء إلى الميقات ولا يريد الحج أو العمرة ٣٩
٥٠ـ الإحرام من ميقات غير ميقاته ٤٠

حج المرأة والصبي والمغمى عليه والمجنون

٥١ـ حج المرأة وهي حائض أو نفساء ٤٢
٥٢ـ حكم حج الصبي ٤٤
٥٣ـ حج المغمى عليه والمجنون ٤٥

الحج عن الغير

٥٤ـ حكم الحج عن الغير ٤٧
٥٥ـ حكم الحج عن الميت ٤٨
٥٦ـ ما يقوله من حج عن حميمه ٤٨
٥٧ـ من خرج يحج عن غيره فمرض ٤٨
٥٨ـ حكم أخذ الأجرة على الحج ٤٩
٥٩ـ حكم من أخذ الحجة بضمان ٤٩
٦٠ـ لمن تعطى أجرة الحجة؟ ٤٩

٦١ـ كيفية ثبوت الأجر ٥٠
٦٢ـ إذا ترك بعض الأجرة هل يثبت الثواب؟ ٥٠
٦٣ـ من خرج للحج عن غيره ورجع من الطريق ٥١
٦٤ـ الخروج من بيت من يحج عنه ٥٢
٦٥ـ الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه ٥٢
٦٦ـ حج الرجل عن المرأة والعكس ٥٣

سنن الإحرام

٦٧ـ غسل الإحرام ٥٤
٦٨ـ التطيب له ٥٥
٦٩ـ أن يتجرد الذَّكَر من المخيط، ويلبس النعلين ٥٦
٧٠ـ إحرام النساء ٥٨
٧١ـ بالنسبة للثياب ٥٨
٧٢ـ بالنسبة للحلي ٥٨
٧٣ـ بالنسبة للبس الخف ٥٩

محظورات الإحرام

٧٤ـ حكم استخدام الطيب ٦٠
٧٥ـ استعمال الطيب في الثوب ٦٠

٧٦ـ حكم لبس المعصفر من الثياب ٦١
٧٧ـ استعمال الطيب في البدن ٦١
٧٨ـ استعمال الطيب في الطعام والشراب ٦٤
٧٩ـ استعمال الطيب في التداوي ٦٥
٨٠ـ لبس المخيط ٦٥
٨١ـ طريقة نزع القميص ٦٦
٨٢ـ حكم شد خيط أو حبل على بطنه ٦٦
٨٣ـ لبس النعلين ٦٧
٨٤ـ لبس الخفاف ٦٧
٨٥ـ تغطية رأس الرجل ٦٨
٨٦ـ تغطية الرأس للضرورة ٦٩
٨٧ـ إلقاء التفث ٧٠
٨٨ـ حلق الرأس للأذى ٧١
٨٩ـ أخذ شيء من غير الرأس ٧٣
٩٠ـ غسل الرأس ٧٤
٩١ـ حكم النظر في المرآة ٧٧
٩٢ـ تغطية وجه المرأة ٧٧
٩٣ـ إسدال الثوب على الوجه ٧٧
٩٤ـ حكم لبس المخيط للمرأة ٧٨

٩٥ـ لبس السوار والخاتم والدملوج للمرأة ٧٩
٩٦ـ استعمال المرأة للطيب والحناء ٧٩
٩٧ـ إلقاء التفث للمرأة ٨٠
٩٨ـ الزواج والجماع ٨٠
٩٩ـ عقد الزواج ٨٠
١٠٠ـ الجماع ومقدماته ٨٠
١٠١ـ جزاء مقدمات الجماع ٨١
١٠٢ـ النظر إلى فرج امرأته عمدًا، فيه قولان ٨١
١٠٣ـ إن مس فرج امرأته وهو محرم ولم ينزل الماء الدافق ٨١
١٠٤ـ إن جامع قبل الوقوف بعرفات، أو قبل الطواف بالبيت للعمرة ٨٢
١٠٥ـ إن جامعها وطاوعته قبل الوقوف بعرفة ٨٢
١٠٦ـ إن وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة ٨٣
١٠٧ـ وإن وقع الجماع بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة ٨٣
١٠٨ـ ومن قصر وجامعها قبل أن تقصر ٨٤
١٠٩ـ ومن أفرد فأصابها ٨٤
١١٠ـ هدي المجامع ٨٤
١١١ـ إذا جامع قبل ركعتي عمرته ٨٤
١١٢ـ حكم الفسوق والجدال في الحج ٨٥
١١٣ـ قتل المحرم للصيد ٨٥

١١٤ـ المراد بالصيد في الآية ٨٦
١١٥ـ إذا أحرم أو دخل الحرم ومعه صيد أو لحم صيد ٨٧
١١٦ـ دخول الحرم بلحم صيد ٨٧
١١٧ـ وإن صاد المحرم في حل ٨٨
١١٨ـ إذا صيد أجل المحرم، فقد اختلف فيه ٨٨
١١٩ـ إذا اضطر المحرم فوجد صيدًا أو ميتة ٨٨
١٢٠ـ إذا قتل المحل صيدًا في الحرم ٨٩
١٢١ـ جزاء قتل الصيد ٨٩
١٢٢ـ كسر الصيد أو جرحه ٨٩
١٢٣ـ جزاء قتل الصيد خطأ ٩٠
١٢٤ـ بعض صور الخطأ ٩٠
١٢٥ـ حكم بعض الصور من القتل ٩٠
١٢٦ـ الاشتراك في قتل الصيد ٩١
١٢٧ـ إذا قتل القارن الصيد ٩١
١٢٨ـ مايشترط فيمن يحكم بالجزاء ٩١
١٢٩ـ هل قتل الصيد يوجب ضمان المثل أو القيمة؟ ٩٢
١٣٠ـ أنواع الجزاء ٩٢
١٣١ـ الهدي ٩٢
١٣٢ـ قيمة الصيد طعامًا ٩٣

١٣٣ـ الإطعام الذي يعدل الصيام ٩٤
١٣٤ـ هل هذه الأنواع الثلاثة على التخيير أو على الترتيب؟ ٩٤
١٣٥ـ من قتل حمارًا وحشيًّا أو نعامة ٩٤
١٣٦ـ من قتل ذا قرن كالتيتل والأروى والوعل؟ ٩٥
١٣٧ـ جزاء من قتل الفيل ٩٥
١٣٨ـ جزاء من قتل الغزال ٩٥
١٣٩ـ الضب ٩٥
١٤٠ـ الظبي والثعلب ٩٥
١٤١ـ الضبع ٩٦
١٤٢ـ اليربوع الصغير ٩٦
١٤٣ـ الأرنب ٩٦
١٤٤ـ صيد الطيور؛ كالحمام والحبارى وغيرهما ٩٦
١٤٥ـ ضمان بيض الطيور ٩٧
١٤٦ـ ما ليس له مثل كالبعوض والبق والقراد والقمل ٩٧
١٤٧ـ وفي قتل القمل ٩٧
١٤٨ـ في قتل الجرادة ٩٨
١٤٩ـ مايجوز للمحرم قتله من الحيوانات والطيور ٩٨
١٥٠ـ «الغراب» ٩٩
١٥١ـ «العقرب» ١٠٠

١٥٢ـ «الفأرة» ١٠٠
١٥٣ـ «الكلب العقور» ١٠٠
١٥٤ـ هل يقتل صغار هذه الفواسق كما يقتل كبارها؟ ١٠١
١٥٥ـ التخويف بقتل صغار الفواسق؟ ١٠١
١٥٦ـ مايحل للمحرم من الصيد ١٠١
١٥٧ـ قتل الحيوانات التي تعيش في الماء ١٠٢
١٥٨ـ قطع شجر الحرم ١٠٢
١٥٩ـ جزاء قطع الشجر ١٠٣
١٦٠ـ قطع شجر المدينة ١٠٤
١٦١ـ لقطة الحرم ١٠٤
١٦٢ـ إقامة الحدود والقصاص في الحرم ١٠٥
١٦٣ـ قتل البغاة ١٠٥

مفسدات الحج

١٦٤ـ فساد الحج بسبب ترك فريضة ١٠٦
١٦٥ـ فساد الحج بترك الإحرام ١٠٦
١٦٦ـ فساد الحج بفوات الوقوف بعرفة ١٠٩
١٦٧ـ من فاته الوقوف بعرفات فقد اختلفت فيه الآراء ١٠٩
١٦٨ـ من فاته الوقوف بعرفات بسبب الإحصار ١١١

١٦٩ـ من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ١١٢
١٧٠ـ هل عدم الوقوف بجمع (المزدلفة) مفسد للحج؟ ١١٤
١٧١ـ فساد الحج بسبب ترك الزيارة ١١٤
١٧٢ـ حكم الشك وعدد مرات الطواف ١١٦
١٧٣ـ ترك الركعتين المسنونتين للزيارة ١١٧
١٧٤ـ هل ترك السعي بين الصفا والمروة يفسد الحج؟ ١١٨
١٧٥ـ هل العمرة قبل الحج شرط من شروط صحته؟ ١١٩
١٧٦ـ فساد الحج بسبب الجماع ١١٩
١٧٧ـ الجماع وما في معناه يفسد الحج ١٢٠
١٧٨ـ الجماع لا يفسد العمرة ١٢٢
١٧٩ـ هل يفسد التقبيل الحج؟ ١٢٣
١٨٠ـ إرادة الزوجة ومطاوعتها في الجماع ١٢٤
١٨١ـ من جامع ناسيًا أو مخطئًا الظن بنهاية الحج ١٢٥
١٨٢ـ التفريق بين الزوجين المجامعين عندما يحجان قضاء في العام القابل ١٢٦
١٨٣ـ الفرق بين الجماع والنكاح في الحج ١٢٦
١٨٤ـ أثر وقت الجماع في فساد الحج ١٢٧
١٨٥ـ مايترتب على فساد الحج ١٢٩

ما يقوله الحج منذ دخوله مكة

١٨٦ـ عند دخول مكة ١٣١
١٨٧ـ عند الوصول إلى باب المسجد ١٣٢
١٨٨ـ عند رؤية البيت الحرام والاقتراب منه ١٣٣
١٨٩ـ عند مس الحجر والوقوف أمامه ١٣٤
١٩٠ـ عند الطواف ١٣٥
١٩١ـ عند بئر زمزم ١٣٧
١٩٢ـ عند الصفا والمروة ١٣٨
١٩٣ـ في عشية التروية، ومغادرة مكة ١٣٩

الطواف

١٩٤ـ حكم الطواف بالبيت ١٤١
١٩٥ـ شروط الحج أو واجباته ١٤١
١٩٦ـ هل على الحائض طواف؟ ١٤٢
١٩٧ـ هل ينقض الطواف بكل ماتنقض به الصلاة؟ ١٤٢
١٩٨ـ نية الطواف ١٤٣
١٩٩ـ مكان الطواف ١٤٤
٢٠٠ـ الترتيب ١٤٤
٢٠١ـ من ترك استلام الحجر الأسود والركن اليماني ١٤٥

٢٠٢ـ الرمل في الطواف ١٤٦
٢٠٣ـ جزاء تركه ١٤٦
٢٠٤ـ الموالاة ١٤٦
٢٠٥ـ إذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه ١٤٧
٢٠٦ـ صلاة ركعتين بعد الطواف ١٤٧
٢٠٧ـ لو صلى المكتوبة بعد طوافه ١٤٨
٢٠٨ـ صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر ١٤٨
٢٠٩ـ إذا لم يصلِّ ركعتي الطواف ورجع إلى منى ١٤٨
٢١٠ـ دخول البيت ١٤٩
٢١١ـ أما الصلاة فيها ١٤٩
٢١٢ـ جزاء ترك طوافي الإفاضة والوداع ١٥٠
٢١٣ـ من ترك أو نسي طواف الوداع حتى رجع إلى أهله ١٥٠

السعي بين الصفا والمروة

٢١٤ـ حكم السعي بين الصفا والمروة ١٥١
٢١٥ـ كيفية السعي ١٥١
٢١٦ـ واجبات السعي ١٥٣
٢١٧ـ جزاء من ترك السعي أو قدَّمه على غيره ١٥٥
٢١٨ـ من ترك السعي في حجته وعمرته ١٥٦

٢١٩ـ هل يجوز للساعي أن يسعى راكبًا؟ ١٥٦

يوم عرفة

٢٢٠ـ ما قبل يوم التروية ١٥٨
٢٢١ـ يوم التروية ١٥٨
٢٢٢ـ المبيت بمنى ١٥٩
٢٢٣ـ جزاء عدم المبيت بمنى ١٥٩
٢٢٤ـ من منى إلى عرفات ١٦٠
٢٢٥ـ من تعجل الذهاب إلى عرفة قبل الفجر ١٦١
٢٢٦ـ حكم الجمع بين الظهر والعصر بعرفات ١٦٢
٢٢٧ـ قصر الصلاة ١٦٢
٢٢٨ـ الوقوف بعرفة ١٦٣
٢٢٩ـ مكان الوقوف بعرفة ١٦٤
٢٣٠ـ من أدرك يوم عرفة جزءًا من الشمس قبل دخول وقت المغرب ١٦٥
٢٣١ـ حكم من فاته الوقوف بعرفة ١٦٥
٢٣٢ـ ومن فاته الوقوف بها ولو حكمًا ١٦٥
٢٣٣ـ ومن أفاض وأدرك بعضًا ١٦٦
٢٣٤ـ من مات بعد الوقوف وقبل تمامه ١٦٦
٢٣٥ـ من نام بعرفة حتى أفاض الناس وانتبه بعد الغروب ١٦٦

٢٣٦ـ ومن ارتد قبل الغروب يوم عرفة ١٦٦
٢٣٧ـ إذا غلط الحجاج فوقفوا بعرفة في غير يومها ١٦٧
٢٣٨ـ وإن شهد قوم بالهلال وكذبوا أنفسهم، أو قالوا اشتبه لنا ١٦٧
٢٣٩ـ إذا غلطوا بالتأخير فوقفوا في يوم العاشر ١٦٧
٢٤٠ـ إذا غلطوا في التقديم؛ فوقفوا في يوم الثامن ١٦٧
٢٤١ـ المزدلفة (ليلة النحر) ١٦٧
٢٤٢ـ مكان الوقوف بالمزدلفة ١٦٩
٢٤٣ـ أعمال يوم المزدلفة ١٦٩
٢٤٤ـ الجمع بين الصلاتين ١٦٩
٢٤٥ـ واختلف في سبب الجمع بمزدلفة ١٧٠
٢٤٦ـ المبيت بالمزدلفة ١٧١
٢٤٧ـ ترك المبيت بالمزدلفة ١٧١
٢٤٨ـ من قدم منى ليلة جمع ١٧١
٢٤٩ـ من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة ١٧١
٢٥٠ـ من أدرك جمعًا فوقف ساعة ولو بعد الفجر عند البعض ١٧٢
٢٥١ـ من لم يدرك وقوفًا ليلة جمع ١٧٢
٢٥٢ـ فإذا بات بالمزدلفة وطلع الفجر بها ١٧٢
٢٥٣ـ ومن أفاض قبل أن يُصلي الفجر ١٧٣
٢٥٤ـ غسل المزدلفة ١٧٣

٢٥٥ـ الإفاضة من المزدلفة ١٧٤
٢٥٦ـ ومن لم يُفض حتى أشرقت الشمس ١٧٤

العمرة

٢٥٧ـ تعريف العمرة ١٧٥
٢٥٨ـ حكم العمرة ١٧٥
٢٥٩ـ فضل العمرة وكيفية الدخول فيها ١٧٦

وجوه أداء العمرة

٢٦٠ـ الوجه الأول: إفراد العمرة ١٧٦
٢٦١ـ الوجه الثاني: التمتع ١٧٦
٢٦٢ـ من كان متمتعًا فلم يصم ولم يجد هديًا ١٧٧
٢٦٣ـ الوجه الثالث: القران ١٧٧
٢٦٤ـ الإفراد أفضل أنواع العمرة ١٧٧
٢٦٥ـ أركان العمرة ١٧٧
٢٦٦ـ ميقات العمرة الزماني ١٧٨
٢٦٧ـ ميقات العمرة المكاني ١٧٨
٢٦٨ـ تكرار العمرة ١٧٩
٢٦٩ـ الإخلال بأحكام العمرة ١٨٠

كتـاب

الأيمان والكفارات والنذور

٢٧٠ـ تعريف الأيمان ١٨٥
٢٧١ـ أقسام اليمين ١٨٦
٢٧٢ـ اليمين اللغو ١٨٦
٢٧٣ـ تفسير معنى اللغو ١٨٦
٢٧٤ـ اليمين المنعقد ١٨٩
٢٧٥ـ اليمين المنعقد غير المباح ١٨٩
٢٧٦ـ اليمين المنعقد المباح ١٩٠
٢٧٧ـ اليمين المباح المكفر ١٩٠
٢٧٨ـ الحالة الأولى ١٩١
٢٧٩ـ حكمة المنع من الحلف بغير الله ١٩٢
٢٨٠ـ الحالة الثانية ١٩٢
٢٨١ـ أيمان الفساق ١٩٣
٢٨٢ـ حكم قول «عليَّ عهدُ الله» ١٩٤
٢٨٣ـ حكم القول بـ«وحق كرسي الله» ١٩٥
٢٨٤ـ الحالة الثالثة لليمين المباح ١٩٦
٢٨٥ـ حكم قول: «أخزاه الله» أو «قبَّحه» ١٩٧
٢٨٦ـ حكم قول «قبَّح الله وجهه» ١٩٩

٢٨٧ـ حكم من حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام ٢٠١
٢٨٨ـ حكم من لعن حمارًا ٢٠٢
٢٨٩ـ الحالة الرابعة لليمين الماجه ٢٠٣
٢٩٠ـ حكم من حلف فحرّم حلالًا ٢٠٥
٢٩١ـ حكم من حلف فحلَّل حرامًا ٢٠٦

الاستثناء في الأيمان

٢٩٢ـ معنى الاستثناء ٢٠٩
٢٩٣ـ الاستثناء بذكر الله مطلقًا ٢٠٩
٢٩٤ـ التتابع بين الاستثناء ٢١٠
٢٩٥ـ اشتراط التلفظ بالاستثناء ٢١١
٢٩٦ـ هدم اليمين التي اتصل فيها الاستثناء ٢١١
٢٩٧ـ الاستثناء في الطلاق والنكاح والظهار والعتق ٢١٢
٢٩٨ـ انفصال الاستثناء عن اليمين ٢١٣
٢٩٩ـ الاستثناء في الماضي ٢١٥
٣٠٠ـ اليمين الغموس ٢١٥
٣٠١ـ ما يستوجب الحنث في الأيمان ٢١٦
٣٠٢ـ موت الحالف قبل زمن وفاء اليمين ٢١٧
٣٠٣ـ من مات ولزمه الحنث هل يكفر ورثته؟ ٢١٧

٣٠٤ـ الحلف على معدوم يظن بقاءه ٢١٧
٣٠٥ـ الحلف على الغيب ٢١٨
٣٠٦ـ الحلف بالطلاق وعلى ما لا يقدر ٢١٩
٣٠٧ـ الحلف على ترك شيء ففعله غيره ٢١٩
٣٠٨ـ الحنث بالمشاركة في الميراث والوصية والصدقة ٢٢٠
٣٠٩ـ الحلف على عدم دخول مكان مفتوح ٢٢١
٣١٠ـ من حلف على شيء ففعل بعضه ٢٢١
٣١١ـ فعل بعض المحلوف على فعله ٢٢٢

اليمين على المقاصد والعدة واللفظ

٣١٢ـ حكم اليمين على المقاصد ٢٢٤
٣١٣ـ حكم من حلف لا يأكل اللحم ٢٢٥
٣١٤ـ الحلف على مقتضى اللفظ ٢٢٥
٣١٥ـ الحلف على أكل لحم شاة معينة ٢٢٦
٣١٦ـ حكم من حلف لا يبيع ولا يشتري ٢٢٧
٣١٧ـ الحلف على فعل شيء خارج عن معتاد ٢٢٧
٣١٨ـ اعتبار اللفظ في الحكم بالحنث ٢٢٨
٣١٩ـ من حلف لايشرب لبنًا فأكل ضرع شاة لَابِنَةٍ ٢٢٩
٣٢٠ـ من أعتق عبده وتصدق بماله وطلق زوجته ٢٣٠

٣٢١ـ من حلف على شيء وفعل عكسه أو بديله ٢٣٠
٣٢٢ـ من حلف لا يأكل لحمًا ونيته لحم البقر ٢٣١
٣٢٣ـ من حلف على الشحم فأكل لحمًا نقيًّا منه ٢٣١
٣٢٤ـ من حلف على سمن فشرب لبنًا ٢٣٢
٣٢٥ـ من حلف عن أكل الزبد أو السمن فأكل مخيض اللبن ٢٣٣
٣٢٦ـ من حلف ألا يأكل من مال فلان فتحول لغيره ٢٣٤
٣٢٧ـ من قرّب لآخر طعامًا فحلف عليه أن يأكل حتى يشبع ٢٣٥
٣٢٨ـ من حلف لا يأكل من مال فلان في موضع معين ٢٣٥
٣٢٩ـ من حلف لا يدخل قرية أو دارًا ٢٣٦
٣٣٠ـ قاعدة ٢٣٦
٣٣١ـ من حلف على حب معين فزرعه وأكل من ثمره ٢٣٧
٣٣٢ـ من حلف على لبس ثوب فوضعه على عاتقه ٢٣٧
٣٣٣ـ من حلف لا يشتري شعيرًا فاشترى برًّا ٢٣٨
٣٣٤ـ من معه ألف درهم فحلف ما عنده إلا قليل ٢٤٠
٣٣٥ـ من حلف لايمس الكعبة ٢٤٠
٣٣٦ـ من حلف ألا يلبس ثوبا من غزل امرأته ٢٤٠
٣٣٧ـ من حلف ألا يأكل خبز امرأته ٢٤١
٣٣٨ـ من حلف ألا يأكل ما طبخت ٢٤٢
٣٣٩ـ من حلف ألا يذهب لدار فلان ٢٤٢

٣٤٠ـ من حلف ألا يخرج لفلان ٢٤٣
٣٤١ـ من حلف ألا يأتي لداره ٢٤٤
٣٤٢ـ من حلف ليخرجن إلى البلد الفلاني ٢٤٤
٣٤٣ـ من حلف ألا يأتي لسوق فمر فيه لجنازة ٢٤٥
٣٤٤ـ من حلف ألا يمسي في هذا البيت ٢٤٥
٣٤٥ـ من حلف ألا يبيت في هذا المنزل ٢٤٦
٣٤٦ـ من حلف ألا يأكل شيئًا أو يذوقه ٢٤٦
٣٤٧ـ من حلف ألا يشبع أو لا يُروى ٢٤٧
٣٤٨ـ من حلف ألا يأكل عيشًا ٢٤٧
٣٤٩ـ من حلف ألا يأكل من أخيه شيئًا ٢٤٨
٣٥٠ـ من حلف ألا يشرب ٢٤٩
٣٥١ـ من حلف ألا يكلم رجلًا فكاتبه أو أرسل إليه رسولًا ٢٥٠
٣٥٢ـ من حلَّفها زوجها ما كلمت فلانًا ٢٥٠
٣٥٣ـ من حلف ألا يكلم فلانًا فكلمه ٢٥٠
٣٥٤ـ من حلف ألا يتكلم فقرأ ٢٥١
٣٥٥ـ من حلف ألا يتكلم فكتب ولم ينطق ٢٥١
٣٥٦ـ هل يعد الإيماء كلامًا؟ ٢٥٢
٣٥٧ـ من حلف ألا يكلم فلانًا وخطب قومًا فيهم فلان ٢٥٢
٣٥٨ـ من حلف ألا يكلم فلانًا ثم فلانًا فكلم كل واحد على حدة ٢٥٣

٣٥٩ـ تعدد المحلوف عليه والكفارة في ذلك ٢٥٤
٣٦٠ـ من حلف ألا يلبس نعلين ٢٥٥
٣٦١ـ من حلف ألا يأكل فاكهة ولا نية له ٢٥٥
٣٦٢ـ من حلف ألا يسكن إلى فلان وألا يسكن معه ٢٥٧
٣٦٣ـ من حلف ألا يسكن دار فلان ٢٥٩
٣٦٤ـ من حلف ألا يجمعه وفلانًا ظل ٢٥٩
٣٦٥ـ من حلف ألا يساكنه فزاره ونام عنده ٢٦٠
٣٦٦ـ من حلف ألا ينتقل من منزل معين ٢٦١
٣٦٧ـ من حلف عن فعل اللسان فأمر به ففعل ٢٦١
٣٦٨ـ من حلف على فعل جارحة سوى اللسان ٢٦١
٣٦٩ـ من حلف عن تزوج وأمر متزوجًا له ٢٦٢
٣٧٠ـ من حلف لايوفي دينه ولا يصالح ٢٦٢
٣٧١ـ من حلف ألا يدخل بيت فلان ٢٦٢
٣٧٢ـ من حلف ألا يجاور فلانًا ٢٦٣
٣٧٣ـ نسيان اليمين ٢٦٤
٣٧٤ـ من حلف على ألا يفعل طاعة أو يفعل معصية ٢٦٥
٣٧٥ـ الإكراه وأثره في الأيمان ٢٦٦
٣٧٦ـ الإجبار ٢٦٧
٣٧٧ـ من فعل أمرًا غير جائز ٢٦٧

٣٧٨ـ التقية للمكره ٢٦٨
٣٧٩ـ الإكراه على البيعة ٢٦٨
٣٨٠ـ لا حنث مع الإكراه ٢٦٩
٣٨١ـ اليمين على نية المستحلف ٢٧٠
٣٨٢ـ يمين الطفل والمجنون ٢٧١
٣٨٣ـ يمين العبد والمشرك ٢٧١
٣٨٤ـ إن حلف الصبي والمشرك والعبد وحنثوا ٢٧٢
٣٨٥ـ إن حلف صبي بصدقة ماله ٢٧٣
٣٨٦ـ اليمين الاستعطافي ٢٧٣
٣٨٧ـ الحلف على الدواب ٢٧٣
٣٨٨ـ من حلف عن كسب زيد ٢٧٣
٣٨٩ـ من حلف لايعلم كذا وقد أخبره به عدل ٢٧٤

الكفارات

٣٩٠ـ أقسام الكفارات ٢٧٥
٣٩١ـ التغليظ في الكفارة ٢٧٥
٣٩٢ـ التخفيف في الكفارة ٢٧٦
٣٩٣ـ كفارة الصلاة ٢٧٦
٣٩٤ـ مقدار الكفارة المخففة ٢٧٧

٣٩٥ـ التتابع في صيام الكفارة ٢٧٨
٣٩٦ـ الإطعام في كفارة اليمين ٢٧٩
٣٩٧ـ إطعام فقير واحد عشرة أيام ٢٨٠
٣٩٨ـ لمن يكون الإطعام؟ ٢٨٠
٣٩٩ـ مواقيت الإطعام ٢٨١
٤٠٠ـ مقدار الكيل والأنواع التي تخرج كيلًا ٢٨٢
٤٠١ـ إطعام واحد حتى يستوفي العدد ٢٨٣
٤٠٢ـ إطعام الكفارة لنفسه أو غني أو مشرك أو من يمونه ٢٨٤
٤٠٣ـ إطعام المرأة زوجها كفارتها ٢٨٥
٤٠٤ـ حكم إخراج الكفارة إطعام خمسة وكيل خمسة ٢٨٥
٤٠٥ـ ما يجزئ في التكفير بالكسوة ٢٨٦
٤٠٦ـ التخالف بالكسوة والإطعام ٢٨٦
٤٠٧ـ اشتراط الإيمان في العتق ٢٨٧
٤٠٨ـ الصيام في الكفارة مع القدرة على الإطعام ٢٨٨
٤٠٩ـ حكم من صام بعضًا ووجد ما يطعم به ٢٨٩
٤١٠ـ متى تجب كفارة اليمين؟ ٢٨٩
٤١١ـ حكم من حلف بأيمان مختلفة الكفارات ٢٩٠
٤١٢ـ تكرار اليمين ٢٩٠
٤١٣ـ كفارة من حلف بألفاظ متفقة في معنى واحد في مجلس واحد ٢٩١

٤١٤ـ من حلف بحجة لا يقدر عليها ٢٩٢
٤١٥ـ من حلف أن يحج ثلاثين حجة ٢٩٢
٤١٦ـ من حلف أن يحج ماشيًا ٢٩٣
٤١٧ـ حنث الحالف بالمصحف ٢٩٤
٤١٨ـ موجب كفارة الإلزام ٢٩٥
٤١٩ـ من حلف أن يجعل ماله للمساكين ٢٩٧
٤٢٠ـ من حلف بثلث ماله للمساكين ٢٩٩
٤٢١ـ من حلف بنصف ماله للمساكين ٢٩٩
٤٢٢ـ إذا حلف الغني بماله وحنث فقيرًا ٢٩٩
٤٢٣ـ من حلف بماله للكعبة وحنث ٣٠٠
٤٢٤ـ من جعل ماله في سبيل الله وحنث ٣٠٠
٤٢٥ـ من جعل ماله لمن لا يحل لهم وحنث ٣٠١
٤٢٦ـ من جعل ماله للعصاة والمنافقين وحنث ٣٠١
٤٢٧ـ من قال: ابنه أو فلان عليه هدي وحنث ٣٠٢
٤٢٨ـ لو قال: هذا الثوب أو هذا العبد هدي للبيت ٣٠٣

باب النذر

٤٢٩ـ تعريف النذر ٣٠٤
٤٣٠ـ أقسام النذر ٣٠٤

٤٣١ـ عدم الوفاء بالنذر وكفارته ٣٠٥
٤٣٢ـ النذر المقيد ٣٠٥
٤٣٣ـ أقسام النذر ٣٠٧
٤٣٤ـ نذر الطاعة ٣٠٧
٤٣٥ـ من نذر أن يعطي فقيرًا بعينه فمات ٣٠٨
٤٣٦ـ من نذر أن يعطي بعيرا فمات أو مات المنذور له ٣٠٨
٤٣٧ـ من نذر أن يصلي بمائة مسجد ٣٠٩
٤٣٨ـ من عيَّن المساجد ولم يصلِّ فيها ٣١٠
٤٣٩ـ من نذر أن يفعل كذا يوم يقدم فلان فقدم ليلًا ٣١٠
٤٤٠ـ من نذر صيام يوم أبدًا ٣١١
٤٤١ـ من نذرت بالصوم في موضع ولم يأذن لها زوجها في الخروج ٣١٢
٤٤٢ـ من شرع في صوم النذر ولم يقدر ٣١٢
٤٤٣ـ من نذر صوم الجمعات ٣١٢
٤٤٤ـ من نذر صوم أكثر الأيام ٣١٣
٤٤٥ـ من نذر أن يعتق رقبة ولم يجد ٣١٣
٤٤٦ـ من نذر أن يصلي ليلة أو ليالي ٣١٤
٤٤٧ـ نذر المعصية ٣١٤
٤٤٨ـ من نذر أن يصوم أيامًا ولياليها ٣١٥
٤٤٩ـ نذر المشرك ٣١٦

٤٥٠ـ النذر المباح ٣١٧
٤٥١ـ النذر المكروه ٣١٧

كتـاب الذبائح

٤٥٢ـ تعريف الذبح لغة وشرعًا ٣٢١
٤٥٣ـ كيفية الذبح ٣٢١
٤٥٤ـ تعريف الميتة ٣٢٢
٤٥٥ـ أنواع الذكاة المشروعة ٣٢٣
٤٥٦ـ اعتراضان والرد عليهما ٣٢٣
٤٥٧ـ حكم أكل ماذبح وكان حقه النحر أو العكس ٣٢٥
٤٥٨ـ حكم الذبيحة إذا قطع غير الودجين ٣٢٦
٤٥٩ـ نحر البعير بدون قطع الحلق أو الحلقوم ٣٢٨
٤٦٠ـ حكم الذبح إذا وقع من القفا ٣٢٨
٤٦١ـ حكم الذبح بإدخال آلة حادة من تحت الحلق ٣٢٩
٤٦٢ـ حكم الذبح إذا بقي لحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد ٣٢٩
٤٦٣ـ حكم الخزل في الذكاة ٣٢٩
٤٦٤ـ حكم الترداد والوخز والنخع في الذكاة ٣٣٠
٤٦٥ـ حكم فصل الرأس عن الجسد عند الذبح ٣٣٠
٤٦٦ـ حكم الذبيحة إذا قطع موضع الذبح كله ٣٣٢

٤٦٧ـ ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح ٣٣٢
٤٦٨ـ حكم ذبح ذات الرأسين ٣٣٢
٤٦٩ـ حكم الذبيحة إذا ماتت أثناء الذبح ٣٣٣
٤٧٠ـ حكم أكل الذبيحة إذا ذبحت ليلًا ٣٣٣
٤٧١ـ ما تعتبر حركته من الذبيحة عند الذبح ٣٣٤
٤٧٢ـ حكم ذكاة الحيوان الشارد ٣٣٤
٤٧٣ـ إمساك الذبيحة بعد ذبحها ٣٣٥
٤٧٤ـ حد الذبح الجائز ٣٣٥
٤٧٥ـ ذكاة ما قطع رأسه ٣٣٦
٤٧٦ـ حكم أكل الذبيحة التي اشترك في موتها بشيء غير الذكاة الشرعية ٣٣٦
٤٧٧ـ اشتراك من لم يصح ذبحه في عملية الذبح ٣٣٧
٤٧٨ـ إذا ماتت الذبيحة بغير الذبح ٣٣٧
٤٧٩ـ حكم سقوط طائر بعد رميه ٣٣٨
٤٨٠ـ حكم الذبيحة إذا قامت بعد الذبح ولم يظهر حبل وريدها
ثم ذبحها ثانيًا ٣٣٨
٤٨١ـ عض الذبيحة لاختبار موتها ٣٣٩
٤٨٢ـ حكم الجمل إذا وقع في بئر فنحر ثم مات ٣٤٠
٤٨٣ـ حكم الجمل إذا نحر وبقي في منحره حديد ٣٤٠
٤٨٤ـ حكم إعادة النحر وإعادة الذبح ٣٤٠

٤٨٥ـ حكم القطع من الذبيحة قبل موتها ٣٤١
٤٨٦ـ قطع رأس البهيمة قبل ذبحها ٣٤١
٤٨٧ـ ذكاة الجنين ٣٤٢
٤٨٨ـ حكم ذكاة الجنين بعد خروجه حيًّا ٣٤٣

شروط الذكاة

٤٨٩ـ يشترط في الذبح عدة شروط، منها ٣٤٤
٤٩٠ـ التسمية ٣٤٤
٤٩١ـ النية ٣٤٤
٤٩٢ـ استقبال القبلة ٣٤٤
٤٩٣ـ حكم أكل متروك التسمية ٣٤٥
٤٩٤ـ التسمية بغير العربية ٣٤٦
٤٩٥ـ ما يكفي في التسمية ٣٤٦
٤٩٦ـ ما يتحقق به الذكر على الذبيحة ٣٤٧
٤٩٧ـ الشك في الذكر عند الذبح ٣٤٨
٤٩٨ـ هل يشترط تعدد التسمية بتعدد الذابح؟ ٣٤٨
٤٩٩ـ تعدد التسمية بتعدد الذبائح ٣٤٩
٥٠٠ـ الفصل بين التسمية والذبح بكلام ٣٤٩
٥٠١ـ اشتراط النية عند الذبح وكيفيتها ٣٤٩

٥٠٢ـ صفة الذكاة المشروعة ٣٥٠
٥٠٣ـ آلة الذبح ٣٥١
٥٠٤ـ ما لايجوز الذبح به ٣٥١
٥٠٥ـ الذبح بآلة نجسة ٣٥٣
٥٠٦ـ الذبح بالمنجل ٣٥٤
٥٠٧ـ الذبح بمحمي النار ٣٥٤
٥٠٨ـ ضمان الذابح ٣٥٥

من تحرم ذكاته ومن تحل

٥٠٩ـ ذبيحة الموحد ٣٥٦
٥١٠ـ ذبيحة الصبي ٣٥٦
٥١١ـ حكم ذكاة الأقلف ٣٥٨
٥١٢ـ ذكاة القلفا ٣٥٨
٥١٣ـ ذبيحة الخصي والمجبوب ٣٥٩
٥١٤ـ ذبيحة الغاصب والسارق ٣٥٩
٥١٥ـ الذبح بآلة مغصوبة أو مدية مجوسي أو وثني ٣٥٩
٥١٦ـ الذبح بغير إذن المالك ٣٦٠
٥١٧ـ ذبح الشاة المشتركة ٣٦٠
٥١٨ـ الاختلاف في ذبح الشاة المشتركة ٣٦٠

٥١٩ـ ذبيحة الكتابي المعاهد ٣٦١
٥٢٠ـ ذبيحة الحربي ٣٦١
٥٢١ـ ذبيحة نصارى العرب ٣٦٢
٥٢٢ـ ذبيحة المجوسي أو الوثني إن دخل في ملة أهل الكتاب ٣٦٢
٥٢٣ـ ذبيحة المسلم إن ارتد إلى أهل الكتاب ٣٦٣
٥٢٤ـ ذبيحة اليهودي إن دخل النصرانية والعكس ٣٦٣
٥٢٥ـ عقوبة من أكل ميتة أو أفسد ذبيحته ٣٦٣
٥٢٦ـ من أفسد ذبيحة أو نحيرة بذبحه أو نحره ٣٦٤
٥٢٧ـ حكم صلاة من أكل ميتة ٣٦٤

ذكاة الصيد

٥٢٨ـ حكم أكل صيد البحر ٣٦٥
٥٢٩ـ أكل ميتة البحر ٣٦٦
٥٣٠ـ صيد البر ٣٦٦
٥٣١ـ آلة صيد البر ٣٦٧
٥٣٢ـ أكل الجارحة من الصيد ٣٦٨
٥٣٣ـ التسمية عند إرسال الجارحة ٣٦٩
٥٣٤ـ ذبح ماصيد باليد ٣٦٩
٥٣٥ـ إذا وجد الصائد كلبًا آخر مع كلبه ٣٧٠

٥٣٦ـ قتل الصيد بغير محدد ٣٧٠
٥٣٧ـ غياب الصيد عن الصائد ٣٧١
٥٣٨ـ الصيد بالكلب الأسود ٣٧١
٥٣٩ـ الصيد بكلب مكلب ٣٧٢
٥٤٠ـ تعليم الجارحة الصيد ٣٧٢
٥٤١ـ الأكل مما أكل منه المعلم ٣٧٣
٥٤٢ـ حكم التسمية عند إرسال الجارحة ٣٧٣
٥٤٣ـ ترك التسمية أو نسيانها عند الإرسال ٣٧٥
٥٤٤ـ الصيد بجارحة المجوسي ٣٧٥
٥٤٥ـ ذكاة الصيد ٣٧٦
٥٤٦ـ صيد المرأة والعبد والصبي ٣٧٦
٥٤٧ـ الصيد بالنمر والأسد ٣٧٧
٥٤٨ـ تعليم البازات والصقور ٣٧٧
٥٤٩ـ انبعاث الجارحة بدون إرسال ٣٧٧
٥٥٠ـ التشاغل عن الصيد ٣٧٧
٥٥١ـ رمي البهيمة المتوحشة ٣٧٨
٥٥٢ـ ذكاة الصيد في حالة فقد آلة الذبح أو لعدم القدرة على ذكاته ٣٧٩
٥٥٣ـ ذكاة الصيد وهو في مخالب البازي ٣٧٩
٥٥٤ـ أكل صيد البازي ٣٧٩

٥٥٥ـ إذا حال بينه وبين الصيد ليل أو عدو ٣٨٠
٥٥٦ـ من ذبح شاة فهربت منه ٣٨١
٥٥٧ـ حكم ما انفصل من الصيد عند رميه ٣٨١
٥٥٨ـ حكم انفصال رأس الصيد عند رميه ٣٨٢
٥٥٩ـ قطع الصيد إلى نصفين ٣٨٣
٥٦٠ـ ذبح الصيد في غير موضع الذكاة ٣٨٣
٥٦١ـ حكم الاشتراك في الصيد الواحد ٣٨٤
٥٦٢ـ ما يشترط في صائد البر ٣٨٤
٥٦٣ـ وقوع الصيد في الحرم ٣٨٥
٥٦٤ـ الحالات التي يكره فيها الصيد ٣٨٥
٥٦٥ـ الصيد بآلة الغير دون إذنه ٣٨٦
٥٦٦ـ دخول الصيد بيتاً لغير الصائد ٣٨٦
٥٦٧ـ ذكاة السمك والجراد ٣٨٧
٥٦٨ـ حكم ماقطع من صيد البحر والجراد ٣٨٧
٥٦٩ـ حكم ما سقط من شبكة الصياد أو وعائه وما انفلت منه ٣٨٨
٥٧٠ـ صيد سمك في نهر مملوك لأصحابه، وفي نهر عام ٣٨٨
٥٧١ـ حكم السمكة التي وقعت في سفينة ٣٨٩
٥٧٢ـ حمل السمك من بلد لآخر ٣٨٩

النسيكة (العقيقة)

٥٧٣ـ تعريفها ٣٩٠
٥٧٤ـ ما يجزئ في العقيقة ٣٩٠
٥٧٥ـ لمن تعطى العقيقة ٣٩٢
٥٧٦ـ تسمية المولود ٣٩٢
٥٧٧ـ تسمية النسيكة عقيقة ٣٩٣
٥٧٨ـ حكم الأكل والتصدق من النسيكة ٣٩٣
الفهرس ٣٩٥

❀ ❀ ❀